

# الافتراض الاسلامي

تأليف

الشهيد آية الله  
محمد مسعود بهشتی

ترجمة: عبد الكريم محمود



معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية  
في منظمة الاعلام الاسلامي

# الأقصى الإسلامية



تأليف

الشهيد آية الله  
محمد مسیح بہشتی

ترجمة: عبد الكرم محمود



منظمة الاعلام الاسلامي

٢٢٣

## ( اقتصاد اسلامي )



الكتاب: الاقتصاد الإسلامي.

المؤلف: الشهيد المظلوم آية الله السيد محمد حسين بهشتی.

المترجم: عبدالکرم محمود.

الناشر: معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية في منظمة الاعلام الإسلامي.

الجمهوریة الاسلامیة فی ایران - طهران. ص.ب ۱۳۱۳ - ۱۴۱۵.

المطبعة: سپهر - طهران.

التاريخ: الطبعة الاولى: ۱۴۰۶ هـ - ۱۹۸۶ م.

طبع منه: ۱۰۰۰ نسخة.

### **مقدمة الناشر**

يسر منظمتنا ان تقدم للقراء الكرام الترجمة العربية لهذا الكتاب القيم (الاقتصاد الاسلامي) ولاغزو فهو يعبر عن فكر اصيل، وبحث منطقي سليم، في ابعاد النظرية الاقتصادية الاسلامية، قام به شهيد الثورة الاسلامية المباركة، ومنظرها المرحوم الدكتور آية الله البهتي.

واننا اذ نهيب بقراءنا الأعزاء ان يقوموا بالمطالعة الدقيقة له، لرجو أن يوفقنا الله جل وعلا لنشر أمثاله من الكتب المفيدة والله الموفق.

**منظمة الاعلام الاسلامي**

**معاونية العلاقات الدولية**



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

ان من أهم الواجبات الملقاة على عاتق المفكرين الملزمين بالاسلام في الظروف الحالية؛ اكتشاف طريق الوصول الى معرفة أدق وأوضح لأسس النظام الاسلامي على مختلف الأصعدة التي يواجهها مجتمعنا الاسلامي اليوم، ومن أهم قضایانا الحالية: الحاجة الى أكبر قدر ممكن من المعرفة بأسس الاقتصاد الاسلامي. والتحقيق بشأن هذه الأسس ومطالعتها واستخراجها من النصوص الموجودة في بطون الكتب مع انتباه كاف لبعادها المختلفة يحتاج الى اجتماع عدة شرائط في الشخص الحق، ولاشك أن الشهيد المظلوم آية الله البهشتي — أعلى الله مقامه — واحد من الوجوه العلمية النادرة ذات المعرفة العميقه بالفقه الاسلامي الأصيل والخبرة الكافية، والتي قامت ومنذ زمن بعيد بالبحث والتحقيق العلميين حول أسس الاقتصاد الاسلامي ، وقد شرح نتائج مطالعاته القيمة في كتاباته وأحاديثه ودروسه وخطبه، تلك الشخصية القيمة التي قال عنها امام الامة : «انه مجتهد جامع للشرائط، وقلما وجدت أمثاله حتى في الحوزات العلمية».

ان هذه المجموعة التي نشرها تحت عنوان «الاقتصاد الاسلامي» حصيلة عملية جمع بعض آثار ذلك الفقيه المفكر، وقد جمعت بجهود بذلها محبوه، ودونت من

قبل مجلس إحياء آثار الشهيد المظلوم آية الله البهشتي. وها هي توضع بين أيدي القراء الأعزاء.

والجدير بالذكر، ان أكثر الموامش الواردة في ذيل الصفحات مستخرجة من نصوص أقوال شهيدنا المظلوم، والتي وردت ضمن هذه المجموعة. وهناك بعض الموامش التي وردت فيها توضيحات من مجلس الإحياء قد ميزناها بالحرف (م). مرة أخرى نتقدم بالشكر الى جميع عبي هذا الشهيد العظيم الذين قدمو لنا العون في ابراز آثاره ونشرها، ونسأل الله تعالى مزيداً من التوفيق لهم جميعاً.

مجلس إحياء آثار الشهيد المظلوم

آية الله البهشتي

# الملکية في الاسلام

(إن بحث الملكية في الاسلام الذي نقدمه ضمن هذه المجموعة هو عبارة عن محاضرتين ألقاها الشهيد المظلوم آية الله البهسي عام ١٩٨٠ م. أحداها في اعضاء الفرع الطلابي للحزب الجمهوري الاسلامي، والآخر في طلاب مدرسة الامام الصادق(ع) في قم).

## تعريف الملكية

«الملكية» علاقة اجتماعية اعتبارية تعاقدية بين شخص أو مجموعة أشخاص، وبين شيء ما، تدل على شرعية تصرف المالك بملكه، وتعطيه الحق في منع الآخرين من التصرف به. وهذه الشرعية نسبية ومتغيرة، وتتفاوت في الأنظمة الاجتماعية المختلفة، وليست الملكية مسألة عينية فزيائية بل هي مسألة عينية اجتماعية، والعينية الفизيائية تعني كون الشيء ذات حقيقة واقعة حتى لوم يكن هناك أي ذهن وصاحب ذهن، ولا أي انسان أو حيوان أو ملك ، ولا أي صاحب ادراك ووعي . فالشجرة موجودة مثلاً على جانب الطريق؛ وعلى هذا فان

وجود الشجرة على جانب الطريق حقيقة فيزيائية وطبيعية وخارجية<sup>١</sup> ، سواء كان هناك متصور في هذا العالم ألم يكن؛ فان هذه المسألة حقيقة خارجية وعينية . والحقائق الاعتبارية التي تشكل عامة الحقائق الاجتماعية عبارة عن أشياء ذات حقيقة واقعة ولكن شريطة وجود من يعطيها الاعتبار، ووجود أصحاب أذهان في العالم، والملكية أيضاً من هذا النوع من الحقائق، وكذلك الوجوب التكليفي (وليس الوجوب الوجودي) أي الأحكام الواجبة والمحرمة، والمستحبة والمحرومة والمباحة، التي هي أحكام تكليفية من هذا النوع أيضاً، فلهم يكن في العالم أي صاحب ذهن لا تتحقق أي واجب، والأحكام الوضعية التي تنتزع من الأحكام التكليفية ثم تكون موضوعاً لمجموعة أخرى من الأحكام التكليفية هي من هذا النوع أيضاً.

فإذا قيل إن هذا الكتاب لفلان فإن ذلك يكون حين يوجد اعتبار اجتماعي، وفي هذه الحال يصبح موضوع الحكم تكليفيّاً يقضي بعدم استعمال هذا الكتاب إلا برقبة من فلان.

والملكية مسألة اعتبارية تبرز في الحياة الاجتماعية، فلو كان في العالم إنسان واحد فقط لما تتوفر له أرضية الفكرة التي تحمله يقول: «إنني أملك شيئاً ما» ولكن حين يعيش الناس مع بعضهم تبرز بينهم مجموعة من الأمور المتفق عليها. ولا يجب هنا أن يجلس شخصان أو مجموعتان ليبرماً بينها اتفاقاً بهذا الشأن، بل إن الاتفاques تحدث من ذاتها أحياناً.

والملكية علاقة اعتبارية واجتماعية وعقدية بين المالك وملكه، وقد يكون المالك شخصاً أو مجموعة أشخاص. ولنأخذ مثلاً كتاباً يتعلّق الآن بشخص معين فهناك علاقة بين هذا الشخص وذلك الكتاب وهذه العلاقة ستبدل بعد موته الشخص إلى علّاقة جماعية أي ان ما كان ملكاً لذلك يصير ملكاً لمجموعة تتّألف من الزوجة والأبناء والأب والأم وغيرهم، وقد تتفق مجموعة من الناس على شراء شيء معين فيكون مشتركاً بينهم، وهناك أشياء يملكونها المجتمع والأمة. وهذه العلاقة تبيّن أن للمالك حق التصرف بملكه بمختلف الأشكال، ويحق له أيضاً أن

---

١ - إننا اذا استعملنا هذه المترافقات الثلاث فذلك بمحاراة لغة العصر، ولا ينافي ذلك مسأتنا، فالخارجية والفيزيائية في نظرنا تعنيان العام والخاص المطلقيين، ولا اشكال في استعمالها معاً.

يمنع الآخرين من التصرف به، أي أنها تبين شرعية هذا الأمر، وهذه الشرعية نسبية وتفاوت بين المجتمعات المختلفة والموارد المختلفة، في بعض الأنظمة يتحدد حق تصرف الإنسان بملكته – مع كونه مالكا له –، ويتحدد كذلك حقه في منع الآخرين من التصرف. ومن الطبيعي أن الصفة الأولية في الملكية تمثل في أنها تعطي للملك حقاً مطلقاً في التصرف، ولكن هناك تحديات لهذا الحق في الأنظمة المختلفة.

## تعريف المال والملك

«الملك» هو الشيء الذي يملكه الإنسان، ويأتي بمعنى «الملوك». أما «المال» فهو ذلك الشيء الذي يكون لدى الإنسان ذات قيمة استهلاكية مباشرة أو غير مباشرة.

## تعريف القيمة الاستهلاكية

إن أي شيء أو عمل يستفيد منه الإنسان (أي يمكنه أن يؤمن – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – إحدى رغباته وحاجاته) فهو يملك بالنسبة له قيمة استهلاكية أي (قابلية للاستهلاك)<sup>١</sup>. وتحبب معرفة القيمة الاستهلاكية وفق ما تحمله من معنى واسع في علم الاقتصاد، والطريف أن علاقة المال بالقيمة الاستهلاكية قد وردت في كتبنا الفقهية، ومع أنها لم تذكر مصطلح «القيمة الاستهلاكية» ولكن معنى هذا المصطلح قد ورد فيها، إذ جاء في كتاب اللمعة حول شرائط البيع ما يلي:

«يشترط كون المبيع مما يُملِكُ ، أي يقبل الملك شرعاً، فلا يصح بيع الحُرَّ، وما لافع فيه غالباً كالحشرات».<sup>٢</sup>

وكذلك نشاهد فيما يلي أن البحث يدور حول مالاً ربع فيه على الأغلب،

١ – فثلا: للحنطة والتفاح واللحم واللحم والجلود والصوف وباقية الزهور قيمة استهلاكية لدى الإنسان، وحين يكون الحديث عن الاستهلاك لا ينبغي التفكير فوراً بالأكل، فالقصد بالاستهلاك هنا أوسع من ذلك ، وعليه فإن لكل من باقة الورود أو اللوحة الجميلة أو عمل المعلم وخدمات الطبيب أو أخلاقي أو البائع المتوجل وبشكل عام جميع الخدمات قيمة استهلاكية بالنسبة لنا.

٢ – شرح اللمعة، الجزء الأول، ص ٣١٨، كتاب المتأخر.

إذ أن الشيخ الانصاري (رحمه الله عليه الذي يعتبر بحق من الوجوه اللامعة في القرون الماضية من حيث قدرته على التحليل وسلامة تفكيره الفقهي) قد طرح هذا الموضوع بشكل أدق في كتاب المكاسب بقوله:

«القول في شرایط العوضين: يشترط في كل منها كونه متممًا لأن البيع لغة، مبادلة مال بمال. وقد احترزوا بهذا الشرط عملاً لابنطع به منفعة مقصودة للعقلاء ومحللة في الشرع لأن الأول ليس بمال عرفاً كالختافس والديدان والتحل، فإنه يصح عرفاً سلب المصرف لها، ونفي الفائدة عنها، والثاني ليس بمال شرعاً كالخمر والخنزير». <sup>١</sup>

وإذا وجدت في الكتابات الاقتصادية المعاصرة حول الأمور الاقتصادية الإسلامية موضوعاً باسم ربع القيمة الاستهلاكية ( Utility ) فعليك أن تعلم أن هذا المعنى لم يخلق حديثاً، بل هو تصور عرفي وعام يتadar حتى إلى أذهان الفقهاء في بحث الاقتصاد من كتبنا الفقهية، إذ يطرحونه هناك ، ومع أن طريقة البحث مختلفة لديهم فإن أصل الفكرة والتصور موجود. <sup>٢</sup>

واننا اذا طرحتنا في بداية هذا البحث مسألة الملك والمال فذلك لأننا سوف نحتاج إليها في البحوث القادمة، وكذلك لمعرفة العلاقة بين المال ومصطلح القيمة الاستهلاكية الذي يطرح في الاقتصاد الحديث.

### ملكية الله ومصدرها

ان منطق الفطرة يتقبل أنَّ خالق شيءٍ يُحِلُّ ما حق التصرف فيه، وعلى هذا الأساس يعتبر الله مالكا للعالم لأنَّه هو الذي منحه الوجود. وبتعبير آخر: إن ملكية الله لجميع العالم مسألة مطابقة للمنطق الفطري:

«قالوا اتخذ الله ولداً سُبْحانَهُ هُوَ الْفَنِيُّ، لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ  
انْعِنَّكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا، أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ».<sup>٣</sup>

١— المكاسب، ص ١٦١.

٢— وهناك مسألة طريقة أخرى يطرحها الشيخ هنا نقلًا عن الفقهاء السابقين، وهي عبارة عن سؤال يقول: هل ان الملك والمال عام وخاص مطلقان أم هما عام وخاص من وجه معين، وهل هما متساويان أم متباينان؟ وهو يستتبع أنها عام وخاص من وجه معين، وفي بحثه هذا سائل طريقة جديرة بالمطالعة.

٣— يونس: ٦٨.

وقد وردت في القرآن العبارتان «له» و «لله» كثيرة، وسبب اختيار هذه الآية يمكن في اعتبار ما قبلها، وقوله: «قالوا آتَنْدَهُ اللَّهُ وَلَدًا» جاء بمعنى أنه لا يملك شيئاً الآن بل أنه سوف يملكونه، فتكون الإجابة: «هُوَ الْغَنِيُّ» أي أنه يملك كل شيء، ولأجل تبيان هذا الكل من الأشياء يقول: «لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ» فالآلية تتحدث عن ملكية الله للعالم بمعناها الاجتماعي الذي يدور في أذهاننا، وهناك آيات كثيرة أخرى في القرآن في هذا المجال.

ان ملكية الله للعالم ذات مصدر حقيقي ولكن هذه الملكية نفسها مسألة اعتبارية، بمعنى أنه ما لم يكن هناك بشر، ومام تكن علاقة الملكية هذه التي تكتسب معناها وتحقق عادة من الحياة الاجتماعية للبشر؛ فلن يفكر الذهن بملكية الله، ولن يتحقق هذا الاعتبار لدينا.<sup>١</sup> ومن الطبيعي أنه حين يقال: إن الله مالك السموات والأرض فلن تكون هناك حاجة لسند أو بينة، فصدر الملكية بالنسبة له مسألة حقيقة وليس مسألة تعاقدية، وهذا فهي من الأمور الفطرية. فلو آمن شخص بالله معتبراً إياه خالق السماء والأرض؛ فلن يشك بعد ذلك في اعتباره مالكا، بيده جميع الصالحيات، وله جميع أنواع حق التصرف.<sup>٢</sup> وعليه فان مصدر ملكية الله يمكن في إبداعه ومنحه الوجود ولا حاجة به إلى مصدر آخر.

## حدود ملكية الله

ان ملكية الله تعالى للعالم لا حدّ لها، وحيث أن الله تعالى مصدر وجود جميع الأشياء فإن ملكيته للعالم كله ملكية مطلقة وبلا أي نوع من الحدود.

## ملكية الإنسان ومصدرها وحدودها

في الانظمة الاجتماعية المختلفة اعتبار للملكية بين الإنسان وبعض الأشياء، وقد طرحت في كُلٍّ من هذه الأنظمة ملكية الفرد أو المجتمع بالنسبة

١ - ان هذه المسألة تشبه قولنا: ان الله يتكلم، فع أن الله يتكلم ولم يوجد أساساً أي مستمع فلن تكون لصفة الله هذه أرضية، وبتعبير آخر ان أقل ما يقال ان التكلم ليس من الصفات الموجودة في مرحلة ذات الله ومام يمكن هناك سامع (سواء كان ذلك السامع السماء والأرض أو الملائكة والناس) فلن يكون للتتكلم معنى في مرحلة الذات الالمية.

٢ - بيده ملکوت کل شیء ( المؤمنون: ٨٨، یس: ٨٣) بيده الملك (الملك : ١).

## مصادر ملكية الانسان ألف - العمل المنتج والمبدع

إن منطق الفطرة يحكم لصانع شيء ما بحق التصرف فيه ويعتبره مالكا له، وعليه فحين يصنع الانسان شيئاً بعمله المبدع والمنتج فإنه يكتسب حق التصرف فيه ذاتياً، ويعده مالكا له<sup>٢</sup>، ولا ريب أن الانسان قادر على الابحاج والإبداع، وإليكم بعض الأمثلة على ذلك :

**المثال الأول:** لو أردت ارتداء بعض الملابس فمن المؤكد أنك لن تستطيع إعدادها عن طريق الذهاب إلى مزرعة القطن ومن أجل أن يتحول القطن إلى ملابس لابد من أن تجري عليه أعمال الغزل والنسيج والخياطة، ولكل من هذه الأعمال إيداع خاص به، وهذا يعني أن يخلق من ذلك القطن شيء يمتلك قيمة استهلاكية جديدة لم تكن موجودة فيه قبل ذلك .

**المثال الثاني:** حين تذهب لشراء بعض الكتب من محل بيعها ثم تريدين أن تنقلها إلى منزلك أو إلى غرفتك في المدرسة، ولأجل أن لا تفترط من يدك فتسقط إلى الأرض وتتلف؛ تطلب قطعة من الخيط لتحزمها به، ولو أعطوك في هذه الحالة شيئاً من القطن لهذا الغرض فإنه لا ينفع في حزم الكتب اي ان القطن لا يملك هذه القيمة الاستهلاكية، فمن ذا الذي يخلق في القطن هذه القيمة الاستهلاكية ليصبح خيطاً قوياً ينفع في حزم الكتب؟ انه الغازل الذي يغزل القطن فيخلق له قيمة استهلاكية جديدة.

**المثال الثالث:** لو أعطوك لفافة من هذه الجبطة التي تنفع للحزام فهل يمكنها أن تكون لباساً تلبسه؟ كلا، إذاً يجب توفر نساج يخلق فيه قيمة

---

١ - حتى أثنا نرى في الأنظمة المطبقة في الدول التي تسمى بالماركسيّة كالاتحاد السوفييتي أن الناس يملكون الملابس والسيارات والمساكن وحتى حدائق صغيرة لزراعة الخضروات والمحاصيل الزراعية البيئية وغير ذلك ، وفي تطبيق الاشتراكية تطبيقاً كاملاً تطرح الملكية كملكية جماعية في الأول وذلك يعني أن أصل معنى الملكية مطروح هناك .

٢ - إننا لا نبحث الآن في حدود هذه المسألة، اذا ان الله الذي يخلق بصورة مطلقة له الملكية المطلقة، والانسان الذي يخلق بشكل نسيبي ملكيته نسبية أيضاً.

استهلاكية جديدة ومحوله الى قاشه، ولكي يصبح لباساً لابد من خياط يخلق فيه قيمة استهلاكية ثالثة، وعلى هذا الأساس وحين كان الابداع يمثل المصدر الطبيعي لاعتبار الملكية، فان كل من يملك هذا الابداع له الملكية أيضاً (في حدود الابداع هذا)، اذن ليس كل عمل مصدرأً للملكية، بل إن العمل الذي يكون مصدرأً لها هو ذلك العمل المبدع والمنتج، أي الذي يحدث قيمة استهلاكية جديدة.

**المثال الرابع:** لو مزقت قطعة من الورق فهل أخرجت عملاً يكون مصدرأً للملكية؟ في هذه الحالة مع أن هناك عملاً قد أخرج على مادة طبيعية ولكن هذا العمل لايمكنه أن يكون مصدرأً للملكية بل يكون كذلك فيما لو كان أحدنا يحتاج الى قطع صغيرة من الورق فحيينذاك يعطي هذا العمل – أي تمزيق الورقة الكبيرة – للورق قيمة استهلاكية جديدة، ولذلك يمكن القول: انك تملك عملاً ووجب أن تتسلم أجره.

**المثال الخامس:** حين تعمل من التراب مجموعة من قطع الآجر الخام ثم ترفض بعضها فوق بعض بعد ان تضع الجص بينها لتبني منها غرفة أو كونها تكون قد أخرجت بذلك عملاً مبدعاً ومنتجاً، لأنك أوجدت قيمة استهلاكية جديدة لم تكن موجودة من قبل، إنك بذلك بنيت كوناً ينفع للسكن ويؤمن احدى حاجات الإنسان.

**المثال السادس:** انك حين تهدم بيتك قديماً لتبني مكانه بيتك جديداً، فإن هدم ذلك البيت الذي لم يكن ينفع للسكن يتسبب في ايجاد قيمة جديدة للأرض، فاذا لم يكن الهدم لهذا الغرض فهل يعطيك أحد أجرآً على مجرد هدم البيت؟ كلا، وليس ذلك فحسب بل سوف يمنعونك من ذلك أيضاً.

ان الانسان يقدم أحياناً على أعمال غير مبدعة ولا منتجة (أي لا تنتفع قيمة استهلاكية جديدة)، فلو أخذت مغولاً ودمرت به البيت الذي بنيته فانك تنجز عملاً يغير في الطبيعة شكلاً من الاشكال، ولكنه لا يعتبر منتجاً إلا اذا كنت تنوی تحويل البيت الى أرض لتبني عليها بناءً حديثاً.

### حدود الملكية الناتجة عن العمل المبدع والمنتج

ان الملكية الناتجة عن عمل الانسان المبدع والمنتج ملكية محدودة وليس مطلقة لأن الانسان يستخدم في كل عمل انتاجي مواد موجودة في الطبيعة، وهي

مواد لم يكن له دور في خلقها وانتاجها، ولا يمكن انتاج أي شيء دون استخدام المواد الطبيعية. فحتى الذي يغنى أو يقرأ شيئاً يجب عليه استخدام الماء لكي ينتقل صوته إلى الآخرين.

في المثال الذي ذكر حول البيت الطيني كان عملك استخدام التراب والماء الموجودين في الطبيعة من أجل صناعة الأجر وبناء البيت، ولكنك لم تنتج الماء والتراب بل أعطيتها شكلاً جديداً لم يكن موجوداً من قبل، وعلى هذا فانك ستصبح مالكاً للأجر في حدود عملية صنعه وتشكيله، وبعد أن ألصقت قطع الأجر ببعضها بالجص ووضعت بعضها فوق بعض لتصنع حائطاً وتبني منها غرفة وبيتاً، أصبحت مالكاً لذلك البيت، ولكن أصل التراب الموجود في الأجر والبيت ليس نتيجة لانتاجك وهذا السبب فهو لا يعتبر ملكاً لك أيضاً<sup>١</sup>، وعلى هذا الأساس فإن الملكية الناتجة عن الانتاج والعمل المبدع محدودة بدور ذلك الانتاج والإبداع في إيجادها.

استناداً إلى ما تقدم؛ هناك سؤال يقول: هل إن الشخص الذي يصنع الأجر ويبني البيت يعتبر مالكاً للأجره وبيته، أم لا؟ وهناك مسائل عدّة يطرحها هذا السؤال:

١ – هل انك في عملية صنع الأجر وبناء البيت تناولت شيئاً من الطبيعة وأكلته لتكتسب طاقة لصنع الأجر وبناء البيت؟ وإن لم تحصل على الغذاء ولم تكن قادراً على العمل بعد أن سقطت منهوك القوى فهل تستطيع بعد ذلك أن تصنع آجراً وتبني بيتك؟

٢ – لنفترض أن هناك مُزارعاً ينثر في الصحراء ثلاثة كيلوغراماً من بذور القمح لتكون بعد ستة أشهر ثلاثة كيلوغرام، فلمن هذه الثلاثة كيلوغراماً من القمح التي أنتجه؟ قد يقال أنها تتعلق بالزارع وحتى لو زرعها في أرض مخصوصة فهي له.<sup>٢</sup> والسؤال هو هل أن هذه الثلاثة كيلوغرام هي له حقيقة؟ فلو لم ينزل المطر، ولم تشرق الشمس، ولم تكن هناك المواد المختلفة التي يجب أخذها

١ – يستند البحث حتى هذه المرحلة على أساس المطلق الفطري وسوف نطرح فيما بعد كيفية هذه الملكية من وجهة نظر الإسلام.

٢ – الزرع للزارع ولو كان غاصباً.

من الهواء لتصير حبة القمح عشر حبات، فهل كان هذا الشخص يملك الآن ثلاثة كيلوغرام من القمح؟ وعلى هذا الأساس فإن الأرض والمطر والشمس والكاربون المستخلص من الهواء من قبل هذا النبات والبذور وأدوات العمل والعامل الأخرى كلها شريكة معه، فالغيم واهواء والضباب والشمس والاملاح تعمل معاً لكي يحصل هذا الشخص بذر ثلاثة كيلوغراماً من القمح على ثلاثة كيلوغرام منه.

٣ - هل ان الانسان الأول الذي خرج من بطن امه تواً ولم يرث تجربة الزراعة والعمل كان يخطر بباله أن ينثر ثلاثة كيلوغراماً من القمح ليحصد ثلاثة كيلوغرام؟ ولوم يتعلم هذا الشخص هذه التجربة من التاريخ والمجتمع فهل كان بعد ذلك يستطيع القيام بهذا العمل؟ وعلى أساس ذلك لا بد من تعين حصة للتجربة الاجتماعية أيضاً.

٤ - انكم تذكرون الحوادث التي وقعت في مدينة كندي<sup>١</sup> حيث أتلفوا محاصيل القمح في تلك المدينة، فلولم تكن قوات المحافظة على الأمن موجودة في بداية الموسم الزراعي وأثناءه ونهايته وأنباء الحصاد لأجل المحافظة على الأمن فهل كان يستطيع مثل هذا الشخص انتاج قمحه؟ اذن هناك عوامل اجتماعية أخرى تؤثر أيضاً في ايجاد هذه الثلاثة كيلوغرام من القمح، وعليه فقد توضح أن العمل المنتج والمبدع يكون مصدراً لا اعتبار الملكية بمحدود معينة، وهذه الحدود بدورها أضيق مما كان يخطر في أذهاننا في البداية.

ان التفكير الاشتراكي يذهب في هذه العملية الحسابية الى أبعد من هذا أيضاً فيدعى أن عمل الانسان المنتج والمبدع لا يعتبر مصدراً لملكية بل هو مصدر الملكية المجتمع، إذ يقال استناداً الى هذا التفكير ان الماء والتربة والمطر والهواء ملك للمجتمع، وان العمل الذي ينجزه الفرد قد اكتسب تجربته فيه من المجتمع الذي يوفر له الامن أيضاً، وعلى هذا يمكن القول ان ما ينتجه الفرد ملك للمجتمع لأن الفرد ليس هو الذي ينتج في الحقيقة بل ان المجتمع هو الذي ينتج. هذا هو

---

١ - المقصود هنا الحوادث التي وقعت عام ١٩٧٩ م في مدينة كندي من قبل العناصر المضادة للثورة والتي قامت هذه العناصر خلالها بإشعال الحرائق في مزارع القمح وبأقي المحاصيل والمخازن التي جمعت فيها حصيلة جهود الفلاحين والكافحين في تلك المنطقة وذلك من أجل الحاق الضرار بالثورة الاسلامية. (م)

أحد أسس الفكرة الاشتراكية، وهذا الأساس يتمثل في الملكية الاشتراكية والجماعية التي تقضي بإعطاء الملكية – الناتجة عن العمل المنتج والمبدع – للمجتمع. ولكن التفكير الاشتراكي في هذه المسألة متطرف وخالي، إذ لا يمكن انكار الدور الخاص لفرد من الناس منها كان ضعيفاً. ومرد ذلك الى:

أولاًً – ان أول إنسان تعلم تجربة الزراعة وجنى محصول أكبر من خلال تفسير مشاهداته وتحويلها الى تجربة، يعود إيداعه هذا الى نفسه، إذ لا يمكن للمجتمع أن يكون ميدعاً، بل يستطيع أن يضع تحت تصرف الفرد إمكانيات الإبداع وأدواته. فالقول بأن المجتمع بأجمعه يملك الإبداع؛ ضرب من ضروب المزاح لا أكثر، فأعمال الابداع عادة تتعلق بفرد أو عدة أفراد يشترون في إنجاز عمل معين، وليس كل الناس مبدعين ومبتكرين وحتى لو كانوا كذلك فليست ابتكاراتهم من نوع واحد ولا بدرجة متساوية، وعلى هذا الأساس فإن كل انسان يملك نصيه الخاص من هذه الإبداعات.

ثانياًً – هل إن الناس على درجة واحدة ومتساوون في استفادتهم من الامكانيات والابداعات والتجارب الموروثة؟ هناك أفراد ضعيفو المزاج، أو كسلى، أو ينتظرون ما هو جاهز، أو من يتهرون من العمل ، ولو وضع جميع الامكانيات تحت تصرفهم فإنهما ينتظرون الحصول على غذاء جاهز، وفي مقابل هؤلاء هناك أفراد يحبون آفاق السماء والارض من أجل العمل والانتاج، فنسبة الاستفادة من المخلوقات والامكانيات وجميع الأشياء المتوفرة للجميع غير متساوية لدى جميع الأفراد، بل ان لكل فرد خصوصياته وصفاته.

قد يقال إن هذه الخصوصيات لا تخص الفرد نفسه بل إنها تتبع العوامل الطبيعية (عدم وصول المواد الالزمة الى جسمه في مرحلة الطفولة) والعوامل الاجتماعية (كالتربية الخاطئة وأمثالها). ونحن نسأل هنا: لو جعلت جميع الظروف الطبيعية والاجتماعية مختلف الناس متساوية فهل سيخلقون جميعاً على نمط واحد وشكل واحد وقالب واحد؟ أم ان هذه الاختلافات موجودة عادة في طبيعة الانسان؟ وكيف ياترى وجدت الازدواجية في صفات الناس منذ اليوم الأول؟ ولاشك – في نظرنا – في أن الانسان كفرد يملك هوية فردية، ومع أن

---

١ – لقد أخذت بنظر الاعتبار في هذه المسألة جميع العوامل الحينية والصحية والغذائية.

هذه الهوية غير مستقلة عن الطبيعة والمجتمع استقلالاً كاملاً، فإن كل فرد يملك بقدر معين هويته الخاصة.<sup>١</sup>

## باء — الحياة

توجد في الطبيعة كمية من القيم الاستهلاكية التي يحتاج إليها الإنسان بصورة جاهزة ولا يحتاج في استهلاكها إلى إنجاز عمل معين. من أمثلة ذلك:

هناك مناطق تقع على أطراف مدينة قم يتتوفر فيها الملح بصورة جاهزة يمكن أن نأخذ منه حاجتنا، أو هناك في الغابات كثیر من الفواكه البرية كالبلوط أو بعض الفطريات غير السامة التي يمكن الاستفادة منها كغذاء للإنسان، أو مياه الينابيع والأنهار التي تعتبر قيمة استهلاكية جاهزة موجودة في الطبيعة، فما هي علاقة الإنسان بهذه القيم الاستهلاكية؟ فثلاً لوذهب شخصان: (أ) و(ب) إلى الغابة للحصول على غذاء، ووصلَا إلى شجرة تفاح كان قد سقط بعض ثمارها على الأرض، فأسرع (أ) والتقط الثمار من على الأرض واستولى عليها وجعلها لنفسه، فهل يستطيع (ب) أن يأخذ هذه الثمار من (أ)؟ مع الافتراض أن هناك شجرة أخرى من النوع نفسه على مسافة أبعد قليلاً وتحمل ثماراً أيضاً، فهل يتحقق مع ذلك لـ(ب) مطالبة (أ) بحصة من التفاح؟

تمتاز طريقة بحثنا الآن في أننا نسير وفقاً لمنطق الفطرة. أي ما يسهل على الوجودان الإنساني إدراكه وتقبُّله، وفي هذا الافتراض يقتضي الجميع بسهولة بأن ليس لـ(ب) مثل هذا الحق، فما هي العلاقة — في هذه الحالة — بين (أ) وهذه المجموعة من التفاح؟ ولماذا لا يستطيع (ب) مطالبه حتى بتفاحة واحدة؟ السبب

١— هناك ثلاثة أنواع من مناهج التفكير في معرفة الإنسان وهي:

أ— أصلة الفرد (Individualism): ويقوم هذا المنجع على أساس الاعتقاد بأن الفرد الإنساني موجود مستقلًّا تماماً.

ب— أصلة المجتمع (الاشتراكية الفلسفية) في هذا المنجع تعتبر الحقيقة العينية هي مجموع الناس، ولا أصلة هنا لفرد الإنساني بل هو مسألة افتراضية. فكل إنسان جزء من كل، ولا حقيقة إلا لهذا الكل.

ج— الأصلة المختلطة لفرد والمجتمع والتي لا تعتبر الإنسان مستقلاً عن المجتمع منه في الملة، ولا منصرها فيه منه في الملة، بل هو تابع للمجتمع بقدر معين، والمجتمع أيضاً تابع له بقدر معين آخر. فالإنسان ولد بيته الطبيعية والاجتماعية، وهو في الوقت نفسه يخلق بيته طبيعية وأجتماعية، وهناك الكثير من الأمور المتعلقة بهذا الصدد لاجمال بحثها الآن.

هو أنَّ «ملكية» قد حدثت، لكن هل المقصود بالملكية هنا أنَّ الشخص (أ) قد انجز عملاً انتاجياً وخلق قيمة استهلاكية جديدة؟ من المؤكد أنه لم ينجز عملاً انتاجياً بقطف التفاح وجعه، بل أخذ من مخزون الطبيعة بمقدار حاجته (في حالة وجود كمية وفيرة من التفاح) ويسمى هذا النوع من الملك في الاصطلاح الفقهي بـ «الحيازة».

## الحيازة والملكية

هل يصبح الإنسان مالكاً في مثل هذا «الأخذ» من القيم الاستهلاكية المتوفرة بشكل جاهز في الطبيعة؟ لنضرب مثالاً لفهم هذه المسألة: إننا نعرف أنَّ ثمن الفاكهة أرخص في محل البيع بالجملة منه في محل البيع بالفرد، فلوجع عدداً من الأشخاص مبلغاً من المال واشتروا به صندوقاً من الفاكهة فأصبحوا جميعاً يملكون هذا الصندوق بشكل مشاع، ثم أخذ كل واحد منهم حصته منه وذهب لسبيله، فهل سيصبح الشخص (أ)<sup>١</sup> مالكاً لحصته بأخذها فقط؟ أم بالمال الذي دفعه مسبقاً مع الآخرين؟ إنَّ أخذ الشخص (أ) لحصته يحولها من حصة مشاعة إلى حصة مفروزة ومعينة، والأ فإنَّ مبدأ الملكية كان موجوداً بشكل مشاع قبل ذلك، وعلى هذا الأساس نتساءل: هل «الحيازة» هي منشأ الملكية أم أنَّ الإنسان يملك قبل الحيازة أيضاً؟ أم يمكن هناك وجود للعلاقة بين البشر الذين وجدوا في هذا العالم على طول التاريخ وبين هذه الطبيعة الجاهزة قبل أن يوجد «الأخذ» و«الحيازة»؟ أليست هناك علاقة ملكية مشاعة بين البشر والمواد الموجودة في الطبيعة قبل الحيازة؟

في بعض الأحيان يجذب على هذا السؤال بالقول: إنَّ حاجة الإنسان إلى هذه المواد المتوفرة في الطبيعة من أجل استمراره في الحياة دفعت الإنسان ذا التفكير السليم إلى أن يفكر بعلاقة ملكية بين الإنسانية ككل والطبيعة ككل، أي أنَّ جميع البشر يملكون الطبيعة كلها، ولكل إنسان حصة مشاعة في هذه الطبيعة، وإنَّ الأخذ والحياة تفرزان حصته المشاعة. فلو أخذ بمقدار حاجته في حالة الوفرة بحيث يمكن للآخرين أن يأخذوا (بمقدار حاجتهم) فإنَّ منطق الفطرة يتقبل هذا الأمر، ولو لم

---

١ - على فرض أنَّ الشخص (أ) واحد من الذين اشتراكوا في شراء صندوق الفاكهة.

تكن وفراً بل كانت هناك شحة (كما في مثال التفاح مثلاً) وأخذ الشخص (أ) بقدر ما يشبعه فقط، فحين يأتي الشخص التالي ويرى أنه لا يوجد أي شيء (سوى تلك الكمية من التفاح)، فإنَّ له الحق في أن يطالب (أ) بحصته، ووجداناً الانساني يعطيه هذا الحق أيضاً، لأنَّه يدلُّ على أنَّ الأساس الفطري لهذه الفكرة يتتمثل في أنَّ الأشخاص: (أ) و(ب) و(ج) و(د) ... الخ جميعاً شركاء في هذه الطبيعة ككلٍّ، وأنَّه يجب - لهذا السبب - أن نأخذ بنظر الاعتبار شركاء آخرين أيضاً؟

في مثال شراء الفاكهة بصورة مشتركة من قبل عدة أشخاص نرى أنه: مع أنَّ حصة كل واحد منهم قد لا تزيد عن اثنين - وهو عدد قليل جداً لاستهلاك أسرة كل منهم - ولكنهم لا يحق لهم - حين التقسيم - المطالبة بأكثر من ذلك، وعلىه فإنَّ الحيازة تعتبر مصدراً للملكية حسب المنطق الفطري ولكن بشكل محدود ومشروط.

نستنتج من ذلك أنَّ الفكرة التي تنص على أنَّ حاجة البشر للمواد المتوفرة في الطبيعة تعتبر مصدراً لملكية العامة تجاه الأطفال والثروات العامة الموجودة في الطبيعة، وأنَّ لكل إنسان حصة تتناسب مع حاجته، ومع وفرة تلك المادة أو شحتها في الطبيعة، فكرة ليست خاطئة.

والآن يجب أن نعرف ماذا نجد من الإشارات<sup>١</sup> بهذا الصدد في نصوصنا الإسلامية، وهذه رواية رويت عن النبي الأكرم (ص) من قبل العامة والخاصة، ورويت بعبارة أخرى عن الإمام الكاظم (ع): «الناس شركاء في ثلاثة: النار والماء والكلأ».<sup>٣</sup>

---

١ - يجب الالتفات في هذا الصدد إلى ما يلي: إننا نقول حيناً أنَّ الشخص (أ) قد أخذ ذلك العدد من التفاح في حالة الشحة فأصبح المالكاً لها، ولكن حين يأتي كل من (ب) و(ت) و(ث) ... يجب عليه أن يعطيهم ما يملكون، وفي هذه الحالة نقول: إنَّ الحيازة تعتبر مصدراً لملكية حتى في حالة الشحة، ولكنه يجب حينئذ على المالك أن يعطي الآخرين ما يملكون. ونقول حيناً آخر انه مبدئياً لا يملك في حالة الشحة أكثر من تفاحة واحدة، وعلى أقل تقدير - وحتى لوم نقل شيئاً بهذا الصدد - فإنَّ من الواضح في منطق الفطرة أنَّ الشخص (أ) لا يصبح المالكاً لكل ذلك التفاح. فلم يعد هناك - في أقل تقدير - مبرر لملكيته له، إذ ان منطق الفطرة لا يؤيد هذا الأمر في حالة الشحة.

٢ - ان لم نقل هناك «نصوص»، ففي الأقل يمكن القول إنَّ هناك «إشارات» بهذا الصدد.

٣ - مستدرك الوسائل، ج ٣ ص ١٥٠، كتاب أحياء الموات، الباب الرابع، الرواية رقم (٢).

والنار تعني: «المواد المستعملة في الوقود وما تضرم منه النار» والكلأ يعني: المراعي «أي النباتات التي يستفيد منها الإنسان والحيوان». أما ماروي عن الإمام موسى الكاظم (ع) فهو كالتالي:

«إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ».<sup>١</sup>

وعلى هذا الأساس لو وجدنا دستور الاتحاد السوفيافي ينص في فصل الاقتصاد على: «ان المعادن والمياه والغابات والمراعي وأمثالها أملاك عامة وملكيتها ملكية عامة» فإن هذه المسألة ليست من مبتكرات الماركسية،<sup>٢</sup> وقد جاء في ذلك الدستور أن ملكية هذه الأشياء ملكية «عامة» و«حكومية».

تقول الروايات بهذا الصدد:

(عن أبي بصير عن أبي جعفر(ع)) قال: «لنا الأنفال، قلت وما الأنفال؟ قال: منها المعادن والآجام، وكل أرض لربّ لها، وكل أرض باد أهلها فهو لنا».<sup>٣</sup>

وجاء في رواية أخرى: «أوبطون الأودية»<sup>٤</sup> أو «وبطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام...»<sup>٥</sup> فهذه الأشياء (حسب هذه الروايات) ملك للإمام. أي أنها ملك للدولة والأمة، وهذا يعني أن ملكيتها ملكية عامة، والناس شركاء في هذه الملكية، ويشمل ذلك حتى المواد الاستهلاكية الموجودة في الطبيعة بصورة جاهزة، والتي تسمى في اصطلاحنا الفقهي «المعادن الظاهرة» ولنقل هنا هذه الفتوى:

«في المعادن الظاهرة وهي التي لا تفتقر إلى إظهار (الملح والنفط

١ - التهذيب: للشيخ الطوسي ج ٧ كتاب التجارة ص ١٤٦، باب بيع الماء والمنع منه، الحديث رقم ٦٤٨.

٢ - جاء في المادة الحادية عشرة من الدستور السوفيافي الذي اقر في (٧) أكتوبر من عام ١٩٧٧ م مايلي:

«إن ملكية الدولة تعتبر ملكا عاما لجميع أفراد الشعب السوفيافي، وهي الشكل الأساس للملكية الاشتراكية، فالأرض والثروات التي في باطنها، والمياه والغابات تنحصر ملكيتها بالدولة».

٣ - وسائل الشيعة، ج ٤، كتاب الحمس، الحديث رقم (٢٨)، ص (٣٧٢).

٤ - وسائل الشيعة، ج ٤، كتاب الحمس، الحديث رقم (٣٢)، ص (٣٧٢).

٥ - وسائل الشيعة، ج ٤، كتاب الحمس، الحديث رقم (٣٢)، ص (٣٧٢).

والقار) لا تملك بالإحياء ولا يختص بها الحَجْر<sup>١</sup>، وفي جواز إقطاع السلطان المعادن والمياه تردد، وكذا في اختصاص المقطع بها، ومن سبق إليها فلهأخذ حاجته».<sup>٢</sup>  
فعلى أي أساس قيل في هذه الفتوى: «فلهأخذ حاجته؟ أم أن المسألة أكبر وأن المقصود أساس ان لداعي لأن يأخذ أكثر من حاجته؟ أم أن المسألة أكبر وأن المقصود من ذلك أنه يحق له مبدئياً أخذ مقدار حاجته، ولا يتحقق له أخذ أكثر من ذلك (ولو كان هناك داعٌ لذلك)؟»

والدليل على كون الحياة مصدراً للملكية يتمثل في أن هذه المسألة تشاهد في النصوص الفقهية على شكل استرسال مسلم به من قبل الفقهاء.  
وإضافة إلى ذلك هناك حديث نبوي بهذا الصدد وهو:

«من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو له».

وعلى هذا الأساس فإن منطق الفطرة يعتبر الحياة سبباً ومصدراً ثانياً للملكية، وكذلك الحال في دين الفطرة إذ أورد تعليماً بهذا الشأن.

### جم - الخدمات

المصدر الثالث للملكية هو «الخدمات»، وهناك بعض الأعمال التي لا يسمونها أعمالاً انتاجية، إذ أن العمل الانتاجي اصطلاح يطلق على العمل الذي يحدث تغييرًا في الشكل لأي جرم أو شيء مادي وعيني وخارجي بحيث ينتفع بمحاسنه. فثلاً حين تحول قطعة من الحديد إلى فأس أو منشار أو مسامر أو حدوة حصان أو عتلة أو أي شيء آخر، أو حين تقوم بإذابة خامات الحديد وتصفيتها وتبدلها إلى حديد، حينذاك يقال إنك أنجزت عملاً إنتاجياً.

ان بعض الأعمال لا يتسبب في إيجاد عينية خارجية بل تعود نتيجته إلى الآخرين، فثلاً حين يعالجك الطبيب، أو يزرقك المضمد حقنة، أو يضمد المرض جرحك ، وأمثال هذه الأعمال، فـأي عمل يتم المجازة هنا؟ حين يعرض شخص معين عمله الحي ليعرف به احدى حاجاتنا ويلبي احدى رغباتنا فإن مثل هذه

---

١ - الحَجْرُ في الاصطلاح الفقهي: عبارة عن إيجاد سياج من الحجر ووضع علامات على الأرض وغير ذلك مما يفعله الذي يريد إعمار الأرض التي لا مالك لها لكي يمنع غيره من حيازتها. (م)  
٢ - شرائع الإسلام للمحقق الحلي، ج ٣، كتاب إحياء الموات، ص ٢٧٨.

## الخدمات والملكية

الانسان يملك عمله الحي والنافذ، فلو أوجد على أثر عمله الحي والنافذ جسماً عينياً له هيكل خارجي، أو حالة جديدة وقيمة استهلاكية جديدة فإنه سوف يصير مالكاً للجثة الميتة لعمله الحي أيضاً، وهكذا الأمر في العمل الانتاجي، والآن لو أنجز الانسان عملاً حياً ولكن نتيجته مجردة عن هذه الجثة، فهل هناك شيء يملكه (في الظاهر)؟ هل يمكن القول: إن الطبيب الذي يمارس عمله في علاج أحد المرضى يملك صحة ذلك المريض وعافيته؟ ولوأخذت قطعة من قاش إلى الخياط وخطتها فهل يصبح شريكاكاً لك في تملكها؟ وهل يمكن للطبيب حين تأخذ إليه ابنته ليطالبهم أن يطالبوك بحصة منهم؟ وهل يمكن للمعلم حين يدرس تلاميذه أن يدعى أنه قد أصبح مالكاً لمعلوماتهم وأن كل ما تعلموه ملك له؟ وعلى هذا الأساس فإن الانسان – في الخدمات – لا يملك عينية خارجية تنتاب من عمله كما هو الحال في العمل الانتاجي، ومع ذلك فإن الخدمات تعتبر مصدرأً للملكية. يعني أن الانسان إذ يملك هذا العمل فهو يستطيع أن يحصل على شيءٍ ما عن طريق مبادلته بعينية خارجية قابلة للتملك، وهذا صحيح من وجهة النظر الفطرية والاجتماعية، ومن الناحية الفقهية هناك اعتبار للملكية أيضاً.

وعلى ضوء ما تقدم فقد عرضنا ثلاثة أنواع من العمل باعتبارها مصادر

---

١ - هناك نقاش في بعض الأعمال مثل التعليم والتدرис حول، هل أنها أعمال انتاجية أم لا؟ وهذه المسألة تابعة إلى كيفية النظر إلى هذه الاعمال، فعيناً ندرس من أجل المعرفة الصرف، وبعض الناس يرغبون في مزيد من المعرفة، وكثير من مطالعات الأفراد سبباً ظمأهم إلى المعرفة، ومن المؤكد أن هذا النوع من التدرис يعد من الخدمات، لكن حين يكون التدريس في مستوى الانتاج كالدورات التدريبية التي تقام في المصانع من أجل تحويل العامل البسيط أو العامل الفني إلى عامل ماهر فما المدف هورفع مستوى الانتاج، وعليه فإن الدرس المهني الذي يعطى للعامل يدخل ضمن خط الانتاج، فإذا يضر لوسبي هذا النوع من التعليم عملاً انتاجياً غير مباشر؟ لأن العمل الانتاجي – على ضوء ما تقدم – عبارة عن العمل الذي يتبع – بشكل مباشر أو غير مباشر – احدى المصانع أو الأشياء التي يحتاج إليها الإنسان، ومن المؤكد أن هناك بعض الأعمال تتبلور نتيجتها في شكل عمل ميت، ومحزون على شكل تجسيد للعمل بعيداً عن النشاط في إطار جرم أو جسم معين، وهناك أيضاً بعض الأعمال المرجحة بغير هذه الحالة بل هي أعمال حية لا يقتضي منها شيء بعد استخدام الإنسان لها ونطلق على هذا النوع من الاعمال اسم الخدمات.

- ١— العمل الانتاجي.
- ٢— العمل الحيازي.
- ٣— العمل الخدمي.

### ثلاثة مصادر أخرى للمملكة

ان العوامل الثلاثة التي ذكرت لحد الآن هي في الحقيقة مصادر لـ «المملكة الابتدائية» وهناك — اضافة الى هذه العوامل الثلاثة — ثلاثة عوامل أخرى أيضاً تعتبر مصادر لـ «المملكة الانتقالية».

### أولاً— المبادلة

في المبادلة توضع عادة قيمتان استهلاكيتان في مقابل بعضها، أي ان الانسان يعطي قيمة استهلاكية؛ ليأخذ قيمة استهلاكية أخرى. وهكذا نجد مصدراً جديداً للمملكة يسمى بـ «المبادلة». انك حين تملك شيئاً ما، وهناك شخص يملك شيئاً آخر تحتاج اليه وترغب في اقتنائه، فإنَّ المنطق الفطري يعطيكما حق «المبادلة» هنا، أي يسمع لك بأنْ تعطيه الشيء الذي تملكه أنت ويحتاجه هو، وتأخذ منه ما يملكه هو وتحتاجه أنت، ونتيجة لهذا العمل تصير أنت مالكاً لما كان عنده وتصبح هو مالكاً لما كان لديك، مثلاً أنت تملك أربعة أرغفة من الخبز ولا تملك أداماً، وصديقك عنده أدام ولا يملك خبراً فتعطيه رغيفاً من الخبز وتأخذ منه ما يقابل ثمنه من الأدام، وهو بدوره يعطي الأدام ليحصل على الخبز. انك كنت قبل المبادلة تملك الخبز وصديقك يملك الأدام، ولكن الملكة تتغير أماكنا بعد إجراء المبادلة فت تكون مالكاً لبعض الأدام وبعض الخبز، وتصير هو مالكاً في المقابل مثلك، ولا يهم هنا معرفة مصدر الملكة في الخبز أو الأدام، سواء كان ذلك المصدر عملاً إنتاجياً، أو حيازياً أو خدمياً، لأنَّ الطرفين يملكان ما يستبدلانه، على كل حال؛ إن المبادلة تأتي في المرحلة الثانية. إذ مالم تكن مالكاً لشيء معين بأحد الطرق الثلاثة التي مرّ ذكرها فلن تكون مالكاً للشيء الآخر، وأحياناً تجري المبادلة بالعمل الخدمي فيكون أحد طرفي المبادلة مالكاً لعمله الانتاجي والطرف الآخر مالكاً لعمله الخدمي. فثلاً حين كان الأطباء في السابق

يذهبون إلى القرى كانوا يذهبون إليها حاملين معهم محفظة أقلام وبعض القصاصات من الورق ليعودوا وقد حل كل منهم خرجاً مملوءاً، فكان الطبيب يعرض علاجه ويبادل عمله الحي الذي كان يملكه بانتاج القروي أو حيازته، وأحياناً يتبادل الإنسان الخدمة بخدمة أخرى. فثلا يعالج الطبيب صباغاً بشرط أن يصبح عيادة في هذه الحالة تبادل الخدمة بالخدمة.

ولم يكن للإنسان المتقدم في ميدان الاقتصاد أن يؤمّن جميع حاجاته بشكل مباشر عن طريق الانتاج أو الحيازة أو الخدمات التي يقدمها، ولذلك فهو ينتج واحدة أو اثنتين من القيم الاستهلاكية الفائضة عن استهلاكه أو استهلاك أسرته، أو يحصل عليها عن طريق الحيازة، أو يعرضها على شكل عمل خدمي، ثم يبادلها بأنواع أخرى من القيم الاستهلاكية التي يحتاجها هو ولا ينتجهما هو، بل يعرضها أناس آخرون.<sup>1</sup> وهناك فيما يتعلق بالمبادلة نقطتان لابد من ذكرهما:

أ - يمكن للمبادلة أن تحول إلى أرضية للظلم والاستغلال. فقد يتملك أحدهم مثلاً كمية كبيرة من القيمة الاستهلاكية عن طريق الحيازة السهلة ويخزنها ثم يطلب من الآخرين القيام بخدمات عسيرة له ليعطيهما في مقابلها جزءاً مما خزنه كأجر عمل.

ـ ٢ - قد تجري المبادلة حيناً بشكل طبيعي كما كان الحال في المراحل الأولى للحياة البشرية البسيطة. فثلا هناك قروي يملك بيضا ولا يملك لحما، فيعطي البيض لجاره ليأخذ منه اللحم، وغير ذلك من الأمثلة المشابهة، وفي هذه الحالة تمثل المبادلة جانباً من أعمال المعيشة العادلة، ولكن هذه المبادلة تحول في

---

ـ ١ - هنا تبرز مسألة «قيمة المبادلة» فما ذكر لحد الآن كان «قيمة الاستهلاك» ولكن ومع ظهور «المبادلة» في الحياة الاقتصادية للبشر برزت مسألة قيمة المبادلة أيضاً، وقيمة المبادلة عبارة عن: نسبة تبادل قيمتين استهلاكيتين مع بعضهما، ونسبة التبادل هذه قد تقدّمت في المجتمعات المختلفة إلى حد يستوجب بحثاً مفصلاً جداً، وهذه النسبة هي التي يمكنها أن تكون عادلة أو مجحفة، وحتاج إلى كثير من البحث لكي نعرف بأي مقاييس يجب تعين هذه النسبة لكي تكون عادلة، فهل يمكن اعتبار مقدار العمل اللازم لتعويض الطاقة المستهلكة في عملية المبادلة مقاييساً لذلك؟ وهل ان ساعات العمل هي المقاييس في ذلك؟ هل ان المقاييس هس ساعات العمل معأخذ وسائل الانتاج بنظر الاعتبار؟ هل ان المقاييس هس ساعات العمل مع مراعاة وسائل الانتاج والكيفية ومقدار رغبة الناس في البضاعة؟

إن أساس الحسابات الاقتصادية وتعقيديات علم الاقتصاد وحتى الكثير من الفلسفات الاقتصادية يتمثل في مسألة قيمة المبادلة ونسبة هذه.

المراحل الاقتصادية الأكثراً تقدماً، وفي أساليب الحياة الأكثر اتساعاً، إلى حرف من الحرف، في مرحلة مبادلة البضاعة ببضاعة أخرى، كان عمل البائع المتوجول أن يأتي بكمية من البضاعة من المدينة ليعطيها للقروي ثم يأخذ بضاعة القروي ويجلبها إلى المدينة، فهذا العمل (حرف البائع المتوجول الذي كان في مقابل هذه الخدمات) يستوجب تحقيق مقدار من الربح والأجر أو حق التعب. فثلاً كان يأخذ مترين من القماش إلى القرية ليحصل في قباهما على عشرين بيضة، ثم يعطي هذه العشرين بيضة للبازار ليأخذ منه مترين وربعًا من القماش، فهو قد حصل على «ربع المتر» من القماش أجزاء عمله الخدمي الذي قدمه. فهو يعيش بهذه الطريقة، ثم حين يعود إلى القرية يأخذ معه هذين المترين والربع من القماش ويعطيها للقروي ليحصل منه في قباهما على خمس وعشرين بيضة، وهنا يحصل على خمس بيضات لتكون غذاءً له ولأفراد أسرته، وعليه فإن المبادلة تتحول حيناً إلى عمل وحرة. فهي حينئذ نوع من الخدمات. وهنا أيضاً توفر أرضية الظلم والاجحاف، فثلاً يعمل بقال معين (٨) ساعات في اليوم ليحصل في الأحوال الاعتيادية على دخل قدرة (٨٥٠) توماناً<sup>١</sup>، وقد نجد هذا الشخص يملك بعد انقضاء النهار دخلاً مقداره (٣٠٠٠) تومان، فهنا أرتكب ظلماً واجحافاً. وهذه هي بداية طرح مسألة تحديد الأسعار التي تعتبر من المسائل الاقتصادية المهمة.

### ٣— التجارة

والمبادلة في هذه الحالة نوع من العمل الخدمي الذي يحصل منجزه على شيء ما مقابل الخدمة التي يقدمها. وعلى هذا الأساس يعتبر الشخص المبادر عاملاً؟ و يجب بالطبع احتساب القيمة الانتفاعية — المنجز المبادلة الذي هو

١— التومان عملة معدنية إيرانية تساوي  $\frac{1}{8}$  الدولار الأمريكي.

٢— حينما ننطق بكلمة عامل فإن لذلك معنى واسعاً في النظام الاجتماعي، فالبقالة تعتبر نوعاً من العمالة، والتجارة نوعاً من «العمل»، ولا ينحصر اطلاق تسمية العمل على العمل البدني فقط بل أن الجهد الفكري أيضاً نوع من العمل، فثلاً يستخدم الفرد في الإدارية والمحاسبة ذكاءه ومعلوماته الاقتصادية ويعمل، فمثل هؤلاء أيضاً نوع من العمال ولكن الشيء الذي يطرح نفسه هو قيمة عمل هؤلاء، لأن المدير هنا سوف يخسر بدلًا من أن يربح أن لم يتمتع بالذكاء والمعلومات الكافية عن البضائع والأسعار والمعادلات الاقتصادية، ولكن النقاش يدور حول أجور هذا المدير أو التاجر وأنه لا ينبغي الاجحاف في ذلك، وأنه يجب

التاجر— بدقة لكي تكون قيمة عادلة لا كما هو المعتاد في النظام الرأسمالي الذي تكون فيه الأسعار بمحة جدا بحيث يحصل المرء بتوقيع واحد على عشرة ملايين تومان، وباتصال هاتفي أو تلكس واحد على مئة مليون تومان، وقد أصبح اليوم أمراً عادياً أن تستورد البلدان المختلفة بضائع من الخارج، ويجب هنا على الشخص الذي تقلد منصب ادارة تجارة بذلك معين أن يكون خبيراً بشؤون عمله، وذا معلومات كافية بهذا الصدد، ولكن لا يتحقق له بسبب ذلك أن يطالب بامتصاص دماء الناس بل ينبغي عليه أن يتسلم راتباً معقولاً، ونحن هنا نعطي الحق بتسلم الراتب لمن كان عمله ذا نتيجة معينة فإن كان هناك شخص لا يتأثر العمل بوجوده أو عدمه، فلا ينبغي إعطاؤه راتباً.

### ثانياً — الهمة

المصدر الثاني لانتقال الملكية هو «الهمة»، ويكون الفرق بينها وبين المبادلة في أن كلاً من طرفي المبادلة يعطي الطرف الآخر ولكن الهمة أحادية الجانب. أي انك تملك شيئاً ما فتهب ما تملك لشخص آخر ليصبح بهبتك هذه مالكاً لذلك الشيء، ولكنك هنا لا تحصل على شيءٍ ما في مقابل ذلك، وكما يحق للإنسان أن يستهلك حاصل أتعابه فإن منطق الفطرة يعطيه الحق في أن يهبه بمحض إرادته وبصورة مجانية لشخص آخر ليستفيد منه ويستهلكه، فهنا تغير مكان الملكية عن طريق الهمة.

### ثالثاً — الانتقال القهري

الانتقال القهري يشمل الارث وأمثاله، فالإنسان في العمل الانتاجي — وكما مرّ سابقاً — يملك أية كمية ينتجهما من القيمة الاستهلاكية، ولا توجد حدود لهذا النوع من الملكية إلا إذا كانت المواد الأولية للعمل محدودة، وفي العمل الحيواني أيضاً — وكما قلنا سابقاً — يمكن للإنسان أن يأخذ من الطبيعة بقدر حصته وحصة عائلته، فالأب أو الأم أو الابن الذي يعمل عملاً انتاجياً أو حيوانياً أو خدمياً ليس هدفه من هذا العمل تأمين حاجته الشخصية فقط، بل يشمل ذلك

---

أن يحصل على أجور مشابهة لأجور العامل أو إذا قيل أن عمله فكري وهو يبذل جهداً أكبر فلتكن أجوره ضعف أو ثلاثة أمثال أجور العامل وليس عشرة أمثال أو مائة مثل.

تأمين الحاجات الاستهلاكية لكلّ من زوجته وبنيه وأبيه وأمه وجده وجدته وأخته وأخيه وأقربائه الأقربين أيضاً، وكأنه أمر طبيعي أن يكون المدف المادي للإنسان في عمله الانتاجي أو الحيادي أو الخدمي انتفاعه هو وأقرباؤه، عليه فهو ملك شخص ما شيئاً عن طريق الانتاج أو الحيازة أو الخدمات أو المبادلة أو الهمة والمدية ثم مات قبل أن يستهلك هذا الشيء هو أو أقرباؤه؛ فإن المنطق الفطري يقول هنا: إن مابقى منه يتعلّق بأولئك الذين كان يعمل أثناء حياته من أجل انتفاعهم، وإن ملكيته تعتبر «ملكًا» لهم، وهذا هو المدف الطبيعي للبشر<sup>١</sup>.

وليست هذه الملكية ملكة «إبتدائية» بل هي ملكة «انتقالية» حيث كان المورث قبل ذلك مالكا لشيء ما فانتقل بعد ذلك عن طريق الإرث إلى ورثته بشكل قهري<sup>٢</sup>.

وهناك حالات أخرى في الاقتصاد تعتبر انتقالاً قهرياً، فلو كنت مثلاً تملك (١٥٠) كغم من الخطة وكان جارك يملك (٧٥) كغم منها فحين تُمزج هاتان الكيتتان يكون ثلث هذه即 (٢٢٥) كغم ملكاً لجارك ، وثلثها ملكاً لك ، ومادامت حصة كل منكما غير معزولة فانكما شريكان في كل حبة من حبات الخطة بالنسبة التي مرّ ذكرها، وحسب الفقه الإسلامي فقد حدث هنا أيضاً نوع من الانتقال القهري، ونظرأً لما شرحناه حتى الآن، لو قيل إنّ منبع الملكية وجذرها يمكن في العمل، فان ذلك كلام يطابق الإسلام.

## أنواع الملكية

١ – الملكية الفردية: في هذا النوع من الملكية يعمل الإنسان بنفسه فيصبح مالكاً لعمله.

٢ – ملكية المجموع: وهي نوعان:

أ – الملكية العامة: تحدث حين تكون الملكية متعلقة بجميع البشر، أو «الأراضي الخارجية» التي يملكونها كافة المسلمين حتى الذين يأتون فيها بعد، أو

١ – حتى في الاتحاد السوفيافي وبعد مداولات طويلة أوردوا مسألة الإرث في دستورهم مع ملكية الشخص للدار ومتطلبات الميضة، وكذلك الحال في الصين (راجع هامش الصفحة القاعدة).

٢ – المقصود هنا أصل «الإرث» وليس الإرث الذي يبلغ الملايين والمليارات، إذ ان له حسابة آخر، فهذه الاموال مشبوبة مادام الفرد حيا، فلومات بقيت تلك الشبهة حوطاً.

يسلمون فيما بعد، وقد ولدوا من أبوين غير مسلمين.

بــ الملكية الجماعية: في هذا النوع من الملكية تشتراكــ مثلاــ مجموعة معينة لتنجز عملاً معيناً، أو تشتري شيئاً ما فتصبح مالكة له بشكل جماعي.

إن مبدأ الملكية الفردية معترف به بشكل عام في الانظمة العالمية المعاصرة،<sup>١</sup> وقد اعترف الاسلام بكلّ من الملكية الفردية وملكية المجموع (ال العامة والجماعية)، وحسب المصطلحات الاقتصادية في عالمنا المعاصر. فالمملكة على أربعة أنواع:

- ١ــ الملكية الشخصية.
- ٢ــ الملكية الخاصة.
- ٣ــ الملكية العامة.
- ٤ــ ملكية الدولة.

في اصطلاح الاقتصاد المعاصر يطلق على ملكية الفرد لغير وسائل الانتاج اسم الملكية الشخصية، وملكية فرد معين (أو حتى مجموعة معينة) لوسائل الانتاج تسمى ملكية خاصة، وملكية الناس للأراضي والجبال والمعادن والمياه وأمثالها ملكية عامة، وتسمى ملكية أمثال الأراضي الخزاجية (التي يملكونها عامة الناس ولكن الحكومة هي التي ينبغي لها التصرف بها) ملكية الدولة.<sup>٢</sup>

---

١ــ حتى أنسنا نرى البلدان الماركسيّة كالصين والاتحاد السوفيافي قد اعترفت بشكل جمل بمبدأ الملكية الفردية، إذ ورد في المادة الثالثة عشرة من الدستور الرابع للاتحاد السوفيافي الذي أقرّ عام ١٩٧٧ م بهذا الصدد مايلي: «إن أساس الملكية الشخصية لمواطني الاتحاد السوفيافي يمكن في الدخل الناتج عن عملهم، ويعكس للملكية الشخصية أن تشمل الأشياء المستخدمة في تمشية أمور المعيشة اليومية، والأشياء الازمة للاستهلاك والتوفير الشخصي، والأعمال الثانوية، وبيت السكن، وبمبالغ التوفير الناتجة عن العمل، والحكومة تدعم ملكية المواطنين الشخصية وحقهم في وراثتها، ويجوز اعطاء المواطنين قطع الأرضي الخصصة قانوناً للاستثمار الثانوي في تربية الدواجن والماشى والبستنة وزراعة المخضروات، وكذلك لإنشاء دار خاصة، وعلى المواطنين استخدام قطع الأرضي المنوحة لهم بشكل معقول، والحكومة والكافوزات تساعد المواطنين في الأمور المتعلقة بالاستثمار الثانوي».

لما يجوز استخدام الأملالــ الشخصية التي تمنع للمواطنين أو تووضع تحت تصرفهم للاستفادة منها، في الحصول على دخول لا تحصل نتيجة لعمل الفرد نفسه، أو تلحق الضرر بمصالح المجتمع».

٢ــ لأجل التعرف أكثر على أنواع الملكية راجع كتاب (مواقفنا) باب السياسة الاقتصادية ص ٦٢.

## ما يترتب على الملكية

### حق الاستهلاك والاستثمار

حين يصبح الإنسان مالكاً لشيءٍ ما فإنه بذلك يمتلك الحق في استهلاك ذلك الشيء، والمسألة التي تطرح نفسها في هذا البحث تدور حول، هل أن هناك حدوداً ومقاييس لهذا الاستهلاك أم لا؟ فلو غرس شخص ما شجرةً - مثلاً - وحصل منها على بعض الثمار، فهل يحق لصاحب هذه الشجرة أن يستهلك من الثمار أيَّ مقدار يرغب فيه بسبب كونه مالكاً لها؟ هل هناك حدود لهذا الأمر؟ وإن كانت فما هي تلك الحدود؟ هل إن هذه الحدود ترسمها الحاجة الطبيعية<sup>١</sup> أم الامكانية الاجتماعية<sup>٢</sup> أم الحد الأدنى لها؟ ويقال في الإجابة عن هذه الأسئلة، إنه لا توجد هناك حدود من حيث الملكية، بل هناك حدود أخلاقية، ومعنى ذلك أن الملكية تعطي الحق لصاحب هذه الشجرة. في أن يستفيد من ثمارها إلى أقصى حدٍ يرغب فيه. ولا حدود لهذا الأمر، ولكنه مسؤول من الناحية الأخلاقية أن لا يستفيد أكثر من معدل ما يحصل عليه جميع الناس، ولو قيل إنه مقيد من حيث الملكية فذلك يعني أنه لو أخذ أكثر من معدل ما يحصل عليه المجتمع بكافة أفراده فقد ارتكب عملاً اغتصابياً ، ولكننا لو اعتبرنا ذلك حكماً أخلاقياً تتحمّل المسؤولية الاجتماعية فإنه بذلك قد ارتكب عملاً يخالف مسؤوليته الإنسانية.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: لو أن هذا الفرد (في المثال نفسه) أكل من الشجرة التي زرعها بنفسه إلى حد «الشبع» في الوقت الذي لم يكن متوسط ما يحصل عليه أفراد المجتمع قد بلغ درجة «الشبع» هذه فإية مخالفته ارتكب هذا الفرد؟ هل ان مخالفته هذه مخالفة قانونية واقتصادية أم هي مخالفة لقوانين

١ - إن ما يخضع لبحثنا في هذه المرحلة ليس من وجهة نظر النصوص الإسلامية بل هو من وجهة نظر منطق الإنسان الفطري والطبيعي.

٢ - الحاجة الطبيعية تعني أن صاحب هذه الشجرة يحق له أن يأكل من ثمارها أي مقدار يحتاج إليه وهذا بعد ذاته يعتبر حداً مرسوماً، لأن الإنسان لا يستطيع استهلاك أكثر من حاجته الطبيعية.

٣ - معدل الامكانية الاجتماعية يعني ملاحظة ما يحصل عليه كلٌّ من أفراد المجتمع من ثمار هذه الشجرة فيما لو قسمناها بينهم جميعاً، فيكون لكل فرد منهم حق استهلاك تلك الكمية.

الملكيّة؟ أم هي مخالفة أخلاقية في مجال الاقتصاد؟ ولنضرب مثلاً آخر: لو كنت مرتدياً بعض الملابس وصادفت شخصاً عرياناً فوجب عليك اعطاؤه ملابسك ولم تفعل ذلك، فهل ارتكبت هنا مخالفة قانونية؟ أم مخالفة لأحد الواجبات الاجتماعية؟ وهنا تبرز مسألة طريقة جديرة بالاهتمام وهي:

أن الفقه المتبوع يفرق بين المخالفة القانونية والمخالفة الأخلاقية والدينية.

وهناك نوعان من التعامل مع هذه المسألة: —

يقال حيناً: إن هذه (الملابس) لم تأت من دخلك الخاص، وإن الشخص المحتاج الذي صادفته هو في الأصل شريك لك فيها، ولو استملكتها فإنه لم يرتكب عملاً اغتصابياً تجاه أموال الغير.

ويقال حيناً آخر: إن هذه الأموال (الملابس) ملك لك من الناحية الاقتصادية ولكن تقع عليك مسؤولية اجتماعية واقتصادية لم تعطها حقها؛ فارتكبت بذلك عملاً عمراً وخطأ. وعليه فقد أصبحت مستحقة لجميع أنواع العقاب الدنيوي والأخروي.

ويمكن استناداً إلى بحث الانفاق في الإسلام الوصول إلى استنتاجين:

١ — الاستنتاج المتبع من قبل فقهاء العامة والخاصة يقول بأنه لو ملك الإنسان أموالاً من الطرق الصحيحة فإن هذه الأموال ملك له ولكن انفاقها واجب عليه: «الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله»<sup>١</sup>

فالمال في هذه الحالة ماله، ولا يتسبّب وجوب الإنفاق في سبيل الله في خروج هذا المال عن ملكيته، لأن الإنفاق واجب من الواجبات وعلاقة الملكية محفوظة في مكانها، ولو خالف هذا الإنفاق الواجب فلن يقضي ذلك على علاقة الملكية، بل يعتبر ذلك مخالفة لأحد الواجبات الدينية.

٢ — الاستنتاج الثاني يقضي بأنه لو وجب عليه الإنفاق تزعزعـت عـلاقـةـ الملكـيةـ واضطـربـتـ، وـعـلـىـ هـذـاـ الأسـاسـ فـانـيـ حـيـنـ أـنـجـعـ شـيـئـاـ ماـ سـوـفـ أـصـبـعـ مـالـكـاـ لـهـ كـلـهـ فـيـ حـالـةـ عـدـمـ وـجـودـ أـيـةـ حاجـةـ وأـرـضـيـةـ لـلـإـنـفـاقـ الـواـجـبـ لـدـىـ الـجـمـعـ،ـ وـلـكـنـيـ وـبـعـدـ بـرـوزـ أـرـضـيـةـ كـهـذـهـ لـنـ أـعـوـدـ مـالـكـاـ لـجـمـيعـ ذـلـكـ الشـيـءـ بـلـ سـأـصـبـعـ مـالـكـاـ لـذـلـكـ الـجـزـءـ الـفـائـضـ عـنـ الـكـمـيـةـ الـواـجـبـ إـنـفـاقـهـ.

---

١— البقرة: ٢٦٢

وينطبق هذان الرأيان على الخمس والزكاة أيضا، فأحدهما يقضي بأن الكمية المساوية للخمس والزكوة ليست ملكاً للشخص أساساً، بل هي ملك خاص لمصارف هاتين الضريبيتين، والرأي الآخر يقضي بأن الشخص هو المالك في جميع الأحوال، فلو ارتكب خالفة من هذا النوع فإنه قد خالف حكماً من الأحكام التكليفية.<sup>١</sup> وختلف فقهاؤنا في وجهات نظرهم حول الخمس والزكوة وما ضريبتان قد حدد الشرع مقدار كل منها، فيرى عدد كبير منهم أن الإنسان لا يعتبر أساساً مالكاً لذلك المقدار (الذي تحدده هاتان الضريبتان) بل هو ملك خاص لمصارف الخمس والزكوة،<sup>٢</sup> وفي هذه الحالة يكون الفرد – في الخمس – مالكاً في البداية لأربعة أخmas عمله الانتاجي الفائض عن حاجته السنوية، ولا يملك الخمس الباقي أساساً، ولذا فهم يقولون إنه لو مارس مرة ثانية عملاً اقتصادياً بجميع هذا الدخل فإن الربح الناتج عن خمسه يذهب إلى حساب الخمس لا إلى حسابه الخاص، وعلى هذا الأساس فإن وجهة نظر كثير من الفقهاء حول الضرائب التي حدد مقدارها وكيفيتها تقول بأن الشخص لا يملك ذلك المقدار وتلك الكمية أساساً، بل أنه ومنذ بداية انتاجه يتعلق مقدار من هذا الانتاج بمصارف تلك الضرائب.<sup>٣</sup>

---

١ – ورد كل من «الحكم التكليفي» و«الحكم الوضعي» في المصطلحات الإسلامية، فالحكم الوضعي يعني العلاقة القانونية، والحكم التكليفي هو بالضبط ما عبرنا عنه بالحكم الأخلاقي.

٢ – البحث يدور هنا حول الضرائب التي حدد مقدارها، ولا يوجد مثل هذا الرأي حول الحقوق التي لم يحدد مقدارها، ولم يسبق وجود هذه النظرة لدى الفقهاء فيما يتعلق بحالات الانفاق غير المحدود الذي يعين وفقاً للظروف الزمانية والمكانية المختلفة.

٣ – تعود بنا هذه المسألة إلى البحث حول قضية الاختيار، والاختيار الذي نطرحه نحن يعني أن الإنسان غير حتى في المعصية، فالإنسان مخلوق قادر على ارتكاب المعصية ولو وجوب عليه الإتيان بعمل معين فإنه يستطيع أن لا يأتي به. وعلى هذا الأساس كان الوجوب التكليفي لا يقتضي على الاختيار الطبيعي والتوكيني لدى الإنسان، وهذا فالمال ملك له ويرتبط به علاقة الملكية وهو بالإضافة إلى ذلك هناك واجب يتحمل مسؤولية أدائه وهو يقدر على عدم إداته دون أن يؤدي ذلك إلى انقطاع علاقة الملكية القانونية بينه وبين هذا المال، حتى أن العقاب لا يحرج – أيضاً – العلاقة القانونية بين المالكين وأملاكيهم، وعلى ضوء ذلك فإنه قد لا يعطي المال، بل وقد يدخل السجن أيضاً ولكن المال يبقى ملكاً له.

وهنالك سؤال مهم يقول: هل هناك فرق بين الحكم القانوني – أو بتعبير أدق الحكم الوضعي – والحكم التكليفي، أم لا؟ أي هل أنه كلما جاء الحكم التكليفي بوجوب الإنفاق، جاء الحكم القانوني والوضعي بزوال الملكية معه؟ أم أن الملكية محفوظة في مكانها؟ وهل يعتبر الفرد الذي يطبق الحكم التكليفي قد

وفي الحديث عن القضايا الاقتصادية بصورة عامة يمكن القول: إنه قد يفصل الحكم الوضعي والقانوني عن الحكم الأخلاقي والتكتلبي، فحين تتحدث مع بعض الأفراد حول وجوب اجراء الكثير من التعديلات نراهم يردون بأن ذلك وجوب تكتلبي وليس حكماً قانونياً.<sup>١</sup>

## الاسراف والاتلاف<sup>٢</sup>

هل ان حق الاستهلاك الناشئ عن الملكية يصل الى حد الاتلاف والاففاء الذي لا داعي له أم لا؟ فثلا لو غرس شخص ما شجرة كمثرى، فنمت وحملت الثمار، وصار مالكاً لثمار الكمثرى هذه، ثم ترك هذه الثمار وشأنها حتى تتلف فهل يحق له ذلك من الناحية القانونية بسبب كونه مالكاً لها؟ وإن لم تطهه ملكية ثمار الكمثرى مثل هذا الحق، فهل يحق لآخرين أن يملكونها ويستهلكوها بعد معرفتهم بأنه ينوي تركها وشأنها؟ هنا يمكن طرح رأين:

١ – ان ثمار الكمثرى ملك للشخص الذي غرس الشجرة، وهو بذلك يستطيع أن يتركها وشأنها حتى تفسخ (وتتلف)، ولو قام بهذا العمل فقد ارتكب أبغض أشكال الإسراف (التبذير) وهو إتلاف الأموال، ومع انه ارتكب معصية لكن أحداً لا يستطيع استهلاك شيء من هذه الثمار دون إذن منه، أو مبادلة، أو هبة. لأن علاقة الملكية مازالت قائمة هنا.

---

أحسن عملاً، والذي لم يطبقه قد أساء عملاً؟

١ – هناك بحث حول العلاقات القانونية في كلّ من علم الاقتصاد والمذهب الاقتصادي، فالذهب يحدد المبادئ الاقتصادية العامة وكل ما يجب أن يعمل به، والعلم يشرح الأفعال وردود الأفعال العلمية على أساس هذه المبادئ فهو تحليل لما هو قائم، أو بين كيفية التطبيق العلمي لما يجب أن يحدث. فثلا يقول الذهب: يجب أن يتمتع جميع أفراد المجتمع بالحد الأدنى من مستوىعيشة، وهذا مبدأ مذهبى لم يكتسبحقيقة خارجية لحد الآن، ولكن العلم يوضح لنا الطرق العينية التي يمكننا اتباعها من الناحية العملية لتلبية الحد الأدنى من احتياجات جميع أفراد مجتمع ما، أي الشيء الذي لم يتحقق بعد، ولكنه بين الطريقة العلمية ل لتحقيق ما يجب تحقيقه، مثلاً ت يريد أنت أن تجعل أبناءك أشخاصاً حركين (وهذا الأمر يتعلق بالذهب، وكيفية انجاز هذا الأمر واضحة وهي تخص العلم الذي يقول بوجوب الاستفادة من تجارب الآخرين في تحريك أبنائهم) فهل يجب جعل ولدك فرداً متخرجاً وأن تقول له دوماً: تحرك؟ أم أن الطريق إلى ذلك يتمثل في أن تضع أمامه الدوافع إلى التحرك لتخلق فيه اندفاعاً ذاتياً؟ هذه أمور يجب على العلم أن يجيبنا عنها.

٢ – الاسراف يعني استهلاك ما هو أكثر من الحد المعقول، والاتلاف يعني الإهلاك والاففاء.

٢— إن ملكية المال لا تعطيه مثل هذا الحق أساساً، وعليه فلوعم الآخرون بأنه يقصد تركها وشأنها فإنّ لهم حق استهلاكها.

إن مقاييل حتى الآن بصدق مصدر الملكية في المنطق الفطري، وجواز تصرف المالك بملكه، لا يسري على الإتلاف، على كل حال ان عدم جواز الإتلاف في المنطق الفطري السليم واضح تماماً، وما يتبارى الى الذهن هو أن المنطق الفطري لا يمنع المالك حق الإتلاف، وإن حق التصرف لا يبلغ حد الإتلاف. ولو أراد المالك اتلاف ماليكه فان ذلك يعتبر شكلاً من أشكال «الاعراض»<sup>١</sup> بحيث يخرج (ذلك المال) عن ملكيته بشكل تام، وتزول علاقه الملكية بينه وبين هذا الشيء. إن مثل هذا الشخص قد ارتكب معصية لأنّ حق الملكية الذي منحه الله له لا يبلغ حد الإتلاف، وإن تصرفه أساساً هو تصرف غير لائق في ملك الله، مثلاً لو أراد شخص أن يرمي قدحاً من أعلى السطح بقصد كسره والتقط أحد المارة ذلك القدر فأيّ منها يكون هنا مالكاً لهذا القدر؟ وهذا بحث قانوني مطروح في الفقه أيضاً، فالشخص الذي كان يقصد رمي القدر من أعلى السطح ليكسره قد انقطع علاقه ملكيته للقدر برميه إياه. ويسمى هذا الأمر «اعرضًا»، فلو كان يحق له إتلاف أمواله لما كان ينبغي لهذه العلاقة أن تقطع، فانقطاع هذه العلاقة بمجرد قيامه بذلك العمل يعني عدم وجود حق الإتلاف هنا.

ومع قرار الشخص وأول خطوة تنفيذية له (نحو إتلاف ماله) تبرز

مسائلان:

الأولى: انه ارتكب معصية تكليفية.

الثانية: تمثل في نتيجة قانونية وهي انقطاع ملكيته بحيث لو جاء شخص آخر وأنقذ هذا المال من التلف فإنه يصبح مالكاً له.

وهذا بحث مهم، فقد برز مثل هذا الوضع قبل فترة من الزمن في إحدى البلدان ذات الحركة الانتاجية الواسعة جداً، حيث أتلفوا كمية من أحد المنتجات من أجل تقليل الكمية المعروضة منه في السوق، وتطرح هذه المسألة أحياناً كاحدى وسائل تنظيم الحركة الاقتصادية على صعيد الانتاج والاستهلاك ، وعلى صعيد

---

١— «الاعراض» من عوامل سلب الملكية بحيث يمكن للآخرين التصرف في ذلك المال.

انتاج البضائع وتبادلها وتوزيعها.<sup>١</sup>

## رأس المال

المسألة الثانية التي تطرح نفسها حول ما يترتب على الملكية هي استثمار الملك والمال بصورة رأس مال، أي أن يستمر الإنسان ما حصل عليه بإحدى الطرق التي مر ذكرها بصورة رأس مال، وهذه قضية من القضايا الأساسية.

## تعريف رأس المال

هو تعبير عن الكمية التي يحصل عليها الفرد من القيمة الاستهلاكية التي يمكنها أن تكون عاملًا مساعدًا في الحصول على كمية أخرى منها، فمثلًا هناك مزارع يزرع القطن ليحصل من مزرعته على (٥٠٠) كغم منه، وفي فصل الشتاء يحول (٥٠) كغم من هذا القطن بعمله اليدوي إلى خيوط ليبيعها بسعر أعلى، وعليه فهو يملك في نهاية السنة (٤٥٠) كغم من القطن و (٥٠) كغم من الخيوط، فيحدث نفسه قائلًا: إنه لو استطاع بطريقة ما أن يحول جميع الراتب (٥٠٠) كغم من القطن إلى خيوط في فصل الشتاء فسوف يحصل على دخل أكبر، وهذا الدافع يتحرّك تفكيره المبدع فيخترع ماكينة الغزل، وفي السنة التالية يزرع هذا المزارع القطن مرة أخرى فيحصل على (٥٠٠) كغم منه ولكنه ينجح بمساعدة ماكينة الغزل في أن يحول جميع هذا القطن إلى خيوط.

فأية معجزة حدثت هنا؟ إن ماكينة الغزل البسيطة هذه قد أصبحت مصدرًا لزيادة الانتاج، لقد أصبح الزارع مالكًا لوسيلة رفعت من مقدار الربح الناتج عن فترة العمل نفسها، فماكينة الغزل تعين القروي في أن يرفع من مستوى إنتاجه، ولنتمكن من انتاج كمية أكبر من القيم الاستهلاكية، وفي هذه الحالة يملّك

---

١ - حدث في إحدى السنتين في قرية من قرى أمريكا أن امتلأت أشجار الخوخ إلى حد كبير فتعاهد المزارعون مع بعضهم على قطف ٥٠٪ من هذه الثمار مثلاً لغرض بيعها وترك الـ ٥٠٪ الأخرى وشأنها لتسقط وتسحول بعد تفسخها إلى سماد للأرض، وقد اعتبروا مراجعة هذا العهد واجباً عليهم حتى من الناحية الأخلاقية، ولو تختلف أحد عنه كان - في الوجهان الأخلاقي والأولى للمزارعين - قد ارتكب مخالفة أخلاقية، وهي مخالفة لمهد ترك تأثيره في تنظيم مصاريفهم ودخولهم، وهكذا نجد أن مثل هذه الأمور تبلغ أحياناً هذا الحد.

المزارع كل شيء حتى ماكينة الغزل البسيطة التي اخترعها بنفسه، فقد نجح باستعماله الخشب والامكانيات الأخرى التي وضعتها الطبيعة تحت تصرفه، وكذلك فكره المبدع وساعديه وعمله، في رفع كمية القيمة الاستهلاكية، فهل هناك أدنى شك في ملكية هذا الشخص للقطن والخيوط وماكينة الغزل الخشبية؟ إنَّ هذا الشخص لم يرتكب لـه الآن عملاً مخالفًا للحكين: الوضعي والقانوني.

في هذا المثال الذي أوردناه هنا يعتبر كُلُّ من (٥٠٠) كغم من القطن وماكينة الغزل البسيطة وسيلة من وسائل عمل القروي، وسبباً لإنتاج الـ(٥٠٠) كغم من الخيوط، فكلًا هما إنضم إلى قوة العمل الحي للقروي الذي يغزل القطن، ولكن دور ماكينة الغزل مختلف، فهي حقاً تؤثر في إنتاج القيمة الاستهلاكية المضافة، ولكن القطن لا يؤثر هنا.

وللتوضيح هذا الموضوع لاحظ الجدول الآتي حيث اعتبرنا في هذا المثال سعر القطن (١٠) ريالات لكل كغم وسعر الخيط (٢٠) ريالاً لكل كغم:

مقدار القطن	ساعات العمل	وسيلة العمل	حصيلة العمل	الثمن بالريال
٥٠٠ كغم	٢٠٠	اليد	٥٠ كغم خيوطاً + ٤٥ كغم قطننا	٥٥٠٠
٥٠٠ كغم	٢٠٠	ماكينة الغزل البسيطة	٥٠٠ كغم خيوطاً	١٠٠٠

إن القيمة الاستهلاكية الجديدة التي أضيفت هنا تعادل (٤٥٠٠) ريال (١٠٠٠ - ٥٥٠٠ = ٤٥٠٠)، وبناءً على ما تقدم فإن الشيء الذي أصبح عاملاً في إيجاد هذه القيمة المضافة هو ماكينة الغزل التي استعملت كوسيلة في زيادة القيمة المنتجة، ذلك لأنَّ كمية الـ (٥٠٠) كغم من القطن موجودة بمحوزة الزارع في كلتا الحالتين.

## أنواع رأس المال

يمكن لرأس المال أن يتخذ أشكالاً ثلاثة:

- ١ — وسائل إنتاج.
- ٢ — استثمارات.

## ١—رأس المال في شكل وسائل إنتاج

يمكن افتراض حالتين في هذا النوع من رأس المال. ففي الحالة الأولى يصدر العمل الانتاجي عن مالك الوسيلة نفسه (كما مرّ في المثال السابق) ومن الواضح أنه لا نقاش في ملكية مثل هذا الشخص للدخل الحصول من رأس مال كهذا في أية وجهة من وجهات النظر، وفي الحالة الثانية يفترض أن تكون وسائل الانتاج المستخدمة كرأس مال بشكل يجعل العمل الانتاجي لا يصدر من مالك هذه الوسائل بل من الآخرين. ويمكن لهذا الافتراض أن يتخد صورتين:

أ—الإيجار: أي أن يطلب مالك وسيلة الانتاج من شخص آخر أن يعمل بها ويعطيه كل يوم مبلغاً من المال كإيجار لهذه الوسيلة.

ب—الصورة الأخرى تمثل في أن يستأجر المالك شخصاً فيعطيه كل يوم مبلغاً من المال مقابل ما ينتجه من الخيوط بواسطة الماكنة.

### حصة العمل ورأس المال

وهنا يفترق منطق كلٌّ من الرأسماليين والاشتراكيين فيعتبر كل طرف منهم فائض الانتاج متعلقاً بالطرف الآخر، إذ يقول الرأسماليون: (ان العامل الذي يعمل على الماكنة الانتاجية لوغز الخيوط بيديه لانتاج خلال ثماني ساعات عمل ما يعادل كيلوغراماً واحداً من الخيوط، ولكنه إذ يعمل اليوم بـ الماكنة فإنه ينتج (٩) كغم من الخيوط. عليه فإن هذه الـ (٨) كغم الإضافية تعتبر نتاجاً لعمل وسيلة الانتاج).

وهذا كلام منطقي في ظاهره، ولكننا لو دققنا في الأمر لاكتشفنا أن هذه الحسابات غير صحيحة، ولأنجل أن يتوضّح أكثر عدم اعتماد هذا المنطق على أي أساس، يمكن تشكيل معادلة أخرى كالتالي:

(ان ماكينة الغزل حين كانت مغطلة بلا عمل قبل اليوم ولم يكن العامل واقفاً إلى جانبه؛ كان انتاجها صفراء، أما اليوم فقد أصبح انتاج هذه الماكنة إضافة إلى عمل العامل (٩) كغم من الخيوط، عليه فإن هذه الـ (٩) كغم المنتجة

---

١—الريال = ١٠٠ التومان وهو صغر عملة متداولة في الجمهورية الإسلامية في إيران.

من الخيوط ملك للعامل).

وهذه هي نتيجة أحد اشكالات الاشتراكيين واستدلالاتهم حيث

يقولون:

(ان مصدر الانتاج الحقيقي الذي يرتبط به الانتاج ككل هو العمل الحي، فالعمل الميت لا يلد شيئاً، كما أن الدجاجة الميتة لا تبيض).<sup>١</sup>

ولابد أن نذكر هنا أننا لسنا أسرى هذه المعادلات، فحين نفك بدقه نكتشف خطأ كلّ من المعادلين السابقتين، وان كلامها يدل على خطأ الأخرى، والحقيقة تمثل في القول: بأن هناك حصة لكلّ من وسيلة الانتاج والعامل في الـ(٩) كغم من الخيوط المنتجة، واننا لا يمكننا أن ننسب ولد الحال لاممه وحدها ولا لأبيه وحده، وعلى هذا الأساس، فالقول الصحيح هوأن الخيط المنتج حصيلة لزواج العمل الحي للعامل مع العمل الميت لصاحب وسيلة الانتاج. ولكن النقاش يجب أن يدور حول معادلة تعيين الشخص التي يجب أن تقوم على اساس نظام عادل يستند الى المواريثة الاسلامية، وتمثل الفقرة الثانية من المادة (٤٣) من دستور الجمهورية الاسلامية<sup>٢</sup> تلك المعادلة الدقيقة والعادلة، فحين تتوفر في المجتمع وسائل الانتاج بكثرة، وتوضع مجانا تحت تصرف من يحتاج إليها لا تبقى بعدئذ اية أرضية للاستغلال، ولكن ماذا يجب عمله حتى نصل الى تلك المرحلة؟ لقد دُوّنت المادة(٤٩) من دستور الجمهورية الاسلامية، في فصل الاقتصاد منه، لهذا الغرض؛ اذ تنص هذه المادة على ما يلي:

«الحكومة مسؤولة عن أخذ الثروات الناشئة عن الربا والغصب، والرشوة والاختلاس، والسرقة والقمار، وسوء الاستفادة من الموقوفات، وسوء الاستفادة من المقاولات والمعاملات الحكومية، وبيع الأراضي الموات، والمباحات الاصلية،

- 
- ١- المقصود من العمل الميت هو العمل الذي أنجز من قبل وأصبح اليوم في شكل وسائل انتاج، أو بضاعة، أو استثمارات. أما العمل الحي فيقصد منه العمل الذي أنجز الآن وله ناتج معن.
  - ٢- توفير فرص العمل وامكانياته للجميع بهدف الوصول الى مرحلة انعدام البطالة، ووضع وسائل العمل تحت تصرف كلّ من هو قادر على العمل ولكنه فاقد لوسائله بصورة تعاونية عن طريق الإقراض بخلافية، أو أي طريق مشروع آخر، بحيث لا يؤدي ذلك الى تمركز الثروة. وتداولها في أيدي أفراد ومجموعات خاصة، وبحيث لا تتحول الحكومة معه الى رب عمل كبير مطلق، ويجب أن تتم هذه العملية مع ملاحظة الضرورات القائمة في البرامج الاقتصادية العامة للدولة في كل مرحلة من مراحل النمو .

وإقامة مراكز الفساد، وسائل الموارد غير المشروعة، واعادتها الى أصحابها، وفي حالة  
بعهم لبيتهم تعطى لبيت المال، ويجب تنفيذ هذا الحكم بواسطة الحكومة بعد  
التحقيق والثبوت الشرعي».

فالحكومة تأخذ هذه الأموال وتضعها تحت تصرف الأفراد المستعدين  
للعمل والفاقدين لرأس المال في شكل تعاونيات، وعليه فاننا لانواجه في الاسلام  
طريقاً مسدوداً. ولو رفينا من قدرتنا على التخطيط والتنفيذ فسوف يرتفع مستوى  
الانتاج في المجتمع الايراني خلال خطة تستغرق عشر سنوات، وذلك بتطبيق  
المادتين (٤٣) و (٤٩) من دستور الجمهورية الاسلامية، وهذا نقصي على الارزاق  
الذي يتم عن طريق الاستغلال.

## ٢ – رأس المال في شكل استثمارات

وهذا النوع من رأس المال نجده في شكل عمل مخزون قابل للاستثمار،  
فلا يبني شخص ما بيته أو كونحاً ويعيش فيه، ولكنه يضعه ليلة أو ليلتين تحت  
تصرف المسافرين، أو تحت تصرف من لا يملك سكناً لمدة معينة، ويأخذ منه  
ايجاراً، في هذه الحالة يكون رأس المال في شكل عين خارجية قابلة للاستخدام،  
وهو بحد ذاته بضاعة قابلة للاستثمار، وهنا نجد رأس المال يتالف من مخزون عمل  
البناء والآخرين.

## ٣ – رأس المال التجاري

وهو رأس المال الذي لا يعطي أياً من نوعي الرابع، أي انه لا يرفع من  
مستوى الانتاج، ولا يمكن استهلاكه، ولا يمكنه عمل أي شيء، ومثال على ذلك:  
هناك تاجر يأتي بمئة طن من الرز الى المستودع بثمان مليون تoman، ثم يريد  
باعتباره مالكاً لـ ١٠٠ مليون تoman (مئة طن من الرز) أن يحصل على ربح مقداره عشرون  
ألف تoman.

### الربح الناتج عن الأشكال الثلاثة لرأس المال

١ – في الحالة الأولى: أي رأس المال في شكل وسائل انتاج، حين  
يضاف رأس المال الى العمل تبرز قيمة استهلاكية جديدة. مثلاً:

- (١٠٠) ساعة عمل لغزل القطن + ماكينة الغزل ← ١٠٠ كغم من الخيوط .
- (١٠) ساعات عمل لغزل القطن - ماكينة الغزل ← كيلوغراماً واحداً من الخيوط .

فلوقيل في هذه الحالة ان ماكينة الغزل هذه تشبيب في زيادة انتاج الخيوط وعليه يجب اعطاء رأس المال حصة من هذه القيمة الاستهلاكية الجديدة، فإن هذا الكلام جدير بالقبول طبقاً للقوانين التي اتفقنا عليها لحد الآن من وجهاً نظر المنطق الفطري فيما يخص مصدر الملكية. إن مبدأ الربح الناتج عن رأس المال المتّخذ شكل وسائل إنتاج - ولو بقدر ضئيل - مقبول من الناحية المنطقية، فالربح الناتج عن رأس المال (شريطة أن يكون معقولاً) لا يؤدي الى الاستغلال، ولا يثير نقاشاً حول القيمة الفائضة، بل يكون عاملاً مساعداً في أن يستفيد الذين يملكون طاقة عمل أكثر، وهو ما يساعد على الابداع.

- ٢ - في الحالة الثانية التي يكون فيها رأس المال في شكل استثمارات فإن العمل الميت المخزون لا يرافق أي عمل آخر سوى الاستهلاك ، وبذلك لا يعتبر رأس المال الاستثماري مصدراً لانتاج قيمة استهلاكية جديدة، بل هو مجرد ذاته وسيلة يمكن استخدامها كقيمة استهلاكية، وكما ذكرنا سابقاً، يأتي شخص ويبني بيته لنفسه وينشئ فيه غرفة اضافية تمكنه من اسكان المسافرين فيها لليلة واحدة ليأخذ منهم أجراً في مقابل ذلك وهذا يصبح هذا البيت رأس مال استثمارياً . ولنضرب مثلاً آخر: يصنع الشخص (أ) دراجة لنفسه ليستطيع بواسطتها التنقل من مكان الى آخر وحين لا يرغب في استخدامها يؤجرها الى الشخص (ب) الذي لو سار على قدميه لقطع المسافة في يومين ولكنne يقطعها في ساعات بواسطة هذه الدراجة .

- ٣ - الحالة الثالثة هي الربح الناتج عن رأس المال التجاري، وكما قيل سابقاً يكون رأس المال في هذه الحالة عقيماً لأنه غير قابل للاستهلاك بنفسه ولا ينفع قيمة استهلاكية جديدة لذا يمكنه أن يؤدي الى عمليات استغلال متسلسلة ومتواصلة وخفية، والى فوارق في امتلاك الشروة، وإلى فوارق طبقية، وهو لا يملك أي أساس يمكن تبريره منطقياً طبقاً لما قيل لحد الآن حول مصدر الملكية، وفي المثال الذي ذكرناه بهذا الصدد فان الفرد يشتري مئة طن من الرز بمليون تومان بقصد بيعها

بمليون وعشرين ألف تومان، والسؤال هنا: هل يحق له قبض هذه العشرين ألف تومان وفقاً لما قيل حول الملكية؟

**الجواب:** إنه لو قبض هذا المبلغ في مقابل عملية البيع والشراء (الخدمات) فلن يعود ربحاً لرأس المال بل هو بعنوان حق التعب الحاصل من عملية البيع والشراء. وفي هذه الصورة يطرح سؤال يقول: وأي مقدار من العمل استهلكه عملية بيع مئة طن من الرز وشرائها لكي يخصص لها هذا المبلغ؟

**الجواب:** قد يقول قائل: إن عمل التاجر لا يختلف عن عمل البقال، ولكن الذي يمكن القبول به هو عمل التاجر الخدمي والذي يجب أن يكون متناسباً مع أجرة جهوده التي تعطى له، فلوربع تاجر الجملة عشرة ملايين تومان خلال سنة واحدة فإننا نتساءل: في مقابل أي شيء حصل على هذا المبلغ؟ وبماذا يختلف تاجر الجملة هذا عن باائع المفرد ذاك؟ إن تاجر الجملة يطالب المجتمع بهذا المبلغ الإضافي مدعياً بأن رأس المال يجب أن يربح شيئاً، وهذا ما لا يقبله المنطق الفطري، وفي هذا المثال يمكن تقدير الربح اللازم في ظروفنا الحالية بـ (٢٠٠) تومان مثلاً، وعليه فما هو مسوغ الربح البالغ (٢٠٠٠) تومان؟ ولو حللنا هذا المبلغ لوجدنا أن (٢٠٠) تومان منه أجرة عمل في مقابل الخدمة التجارية أما الباقي الذي يبلغ (١٩٨٠٠) تومان فيمثل القيمة الفائضة التي تطرح في البحوث الاقتصادية والتي رفضت في الاقتصاد التحليلي حتى قبل ماركس أيضاً، وهي انتهاك غير مباشر لجهود العمال.

إن ما يعتبر سرقة تؤدي بمجموعة من الناس إلى ايجاد طرق خفية، وخرقها من أجل جذب القيم الانتاجية الناتجة عن الجهد الفكرية والجسدية للآخرين، ما هو إلا هذا الربح الناتج عن رأس المال التجاري، في الربح الناتج عن البيع والشراء لاجمال للاشكال حول مقدار الربح المستحصل في مقابل جهود البائع والمشتري والكاتب والمحاسب والعامل ومصاريف الهاتف وأمثال ذلك ، ولكن الذي يطالب بمقدار من الربح لأنه باع أو اشتري ألف طن – من البضاعة – مثلاً ولو كانت الكمية مئة طن وبالجهد نفسه ويطلب بـ ١٠٪ من المقدار السابق فإن مطالبه هذه غير صحيحة، لأن هذا هو الربح المحقق، وهو شيء مرغوب من قبلنا، سواء اشتري هذا الشخص نقداً أو نسبيّة فإنه يريد ربحاً في مقابل رأس المال،

والنقد والنسبة يتاسبان هنا مع الزمن وتكون معادلة احتسابها بهذا الشكل على سبيل المثال:

المدة بالأيام	مقدار الربح
١	١٠ ريالات
٢٠	٣٠ ريالاً

فهو قد أضاف عامل الزمن في هذه الحالة وهو على أية حال يريد أن يأخذ رحرا بمحجة أن رأس المال قد تجمد مدة معينة<sup>١</sup>، وفي هذه الحالة اعتبر رأس المال التجاري شرطا من شروط العمل الخدمي لاسببا له، ولم تمنع له أية مصدرية، في الوقت الذي تملك وسائل الانتاج هذه المصدرية حقا، والفرق هنا هوأننا لو أوجدنا نظاما يقضي بأن يعطي منتج البضاعة بضاعته لأي باائع ويطلب منه أن يبيعها ويأخذ أجترته ثم يعيد المبلغ المتبقى اليه، فإن ذلك لا يحدث أي تغير (وفي هذه الصورة حذف رأس المال التجاري للبائع) ولافرق بين وجود رأس المال أو عدم وجوده في الوقت الذي لوحذفت (في الحالة الأولى) وسائل الانتاج لكان ذلك مؤثراً.

يعتبر ما يصطليح عليه في علم الاقتصاد بالقيمة الفائضة من الامور التي تؤدي الى سرقة حصيلة أتعاب الآخرين وهي تتعلق من وجهة نظر التحليل الاقتصادي برأس المال الذي لا يظهر في شكل وسائل إنتاج وعوامله (وفي شكل استثمارات) بل في شكل رأسمال متداول في الوحدات الانتاجية والخدمية، بما في ذلك السوق.

### وجهة نظر الاسلام حول الارباح ورأس المال التجاري

ان ما يجتناه لحد الان كان من الناحية الاقتصادية فقط، ويعكن – وفقا لوجهة النظر الاسلامية – أن ننظر الى هذه المسألة عن طريقين:

١ – أن يقال: ان البائع يملك بضائعه، ولأنه يملکها فهو وفقا للقاعدة الفقهية المعروفة: «لا يخل مال أمرئ مسلم إلا عن طيب نفسه» وكذلك طبقا

١ – ينافي الالتفات الى أننا في المثال الذي أوردناه سلفا لم نختسب أي ربح في مقابل الـ (٥٠٠) كغم من القطن في كل الأحوال، في الوقت الذي احتسبنا رحرا لاماكنة الغزل وعمل العامل.

للآية الكريمة: «... لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض...»<sup>١</sup> مسموح له بأخذ أي مقدار من الربع، فثلاً لو اشتري السكر بثلاثة تومانات للكيلوغرام الواحد ثم باعه بثلاث مئة تoman بدلاً من خمسة تومانات فلاضير في ذلك ! ولأن الحالتين تشملها هذه الأدلة فان حكمها واحد.

٢ – وفي وجهة النظر الثانية توضع هذه الأدلة الى جانب القول بأن الإجحاف حرام في الإسلام، وأنه ينبغي الإنصاف هنا، ولو تبعنا ما عندنا من الروايات عن النبي الأكرم (ص) والأئمة سلام الله عليهم أجمعين حول آداب التجارة، لأدركنا جيداً أن البائع الملتزم بالأخلاق والمبادئ الإسلامية يأخذ لنفسه ربحاً يساوي حق أتعابه وبصورة عادلة، أما البائع الذي يريد إضافة إلى ذلك أن يحصل على معجزة من رأسمه (الذي يعتبر غير منتج من وجهة النظر الاقتصادية) و يريد منه أن ينتفع ربحاً فاحشاً فإنه شخص غير منصف، ولا توجد أية شكوك حول هذا الأمر طبقاً للمقاييس الإسلامية.

## البيع والربا

حين نزلت الآيات القرآنية الكريمة تأمر بتحريم الربا في المجتمع الإسلامي، طرح المربون سؤالاً يقول: ما الفرق بين الربح الناتج عن الربا والربح الناتج عن البيع والشراء؟

(ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا...).<sup>٢</sup>

مثال: في البيع والشراء يعطي الإنسان عشرة أطنان من الرز ليحصل على ربح معين، فلو أعطى – بدلاً من هذه الأطنان العشرة من الرز – مبلغاً قدره عشرة آلاف أومية ألف تoman، وطلب منه أن يعيده اليه بعد شهرين مضيافاً اليه مبلغاً معيناً فهو في هذه الحالة قد أعطى نقوده ليأخذ ربحاً في مقابل ذلك، فما هو الفرق بين الربح الناتج عن البيع والشراء والربح الناتج عن الربا؟ ويجيب القرآن هنا قائلاً:

«أحل الله البيع وحرّم الربا...».<sup>٣</sup>

١ – النساء: ٢٩

.٢٧٥ – البقرة: ٣

فهناك فرق بين البيع والربا ونالك في البيع تؤدي - حقا - خدمة يحتاج إليها الآخرون، لأن البيع عبارة عن توزيع البضاعة (أي إيصالها من الانتاج إلى الاستهلاك) وهو أمر لا بد منه في الحياة الاجتماعية لأفراد البشر، ولكن الربا بغير هذا الشكل، فإنك في الربا لا تؤدي أي عمل نافع، بل إن العمل النافع يؤديه من تعطيه النقود، وهو لا يستطيع الاستفادة من هذه النقود التي وضعتها تحت تصرفه بحد ذاتها، وعلى هذا الأساس فإن وضع النقود تحت تصرف الآخرين لا يؤدي إلى أية نتيجة، فهي وسيلة لا يعتبر مجرد توزيعها وإيصالها إلى الأشخاص خدمة من الخدمات، والآن يطرح سؤال يقول: أي نوع من الربح يحثّله القرآن؟ إننا نفهم من آية: «أحل الله البيع وحرّم الربا» حدوداً للربح العقول الذي يعادل أجراً تعاب البائع، أما ماتجاوز ذلك فهو من الناحية الاقتصادية نوع من أنواع الظلم لا يختلف عن الربا بأي شكل من الأشكال.

### الأرباح ونسبة التضخم

المسألة الأخرى التي تطرح نفسها بهذا الخصوص هي معالجة التضخم، أي سد النقص الحاصل في القدرة الشرائية للنقد (نسبة التضخم). في المثال نفسه الذي ذكرناه يشتري الشخص مئة طن من الرز بمليون تومان ويريد بيعه بمليون ومئتي تومان لتكون هذه المائة تومان حلالاً له، ولتكون مصداقاً للحديث القائل: «الكافر حبيب الله». وحين يبيع المئة طن من الرز يذهب ليشتري مرة أخرى مئة طن بمليون تومان ولكنهم لا يعطونه ذلك لأن الرز قد غلا ثمنه ويقولون له: إنهم يعطونه (٩٩) طناً من الرز بدل المائة. فمن أين يجب توفير هذا الطن الواحد من الرز الذي خسره هذا الشخص؟ وهناك ما يشبه هذه القضية فيما يخص النقد، فشلاً تقترض أنت اليوم مئة ألف تومان من النقود من ابن عمك الذي يريد شراء دار بهذا المبلغ ولكنك تطلب منه أن يصبر مدة من الزمن لأنك تحتاج إليها لأمر مهم من ذلك ، وحين يذهب بعد انتهاء تلك المدة ليشتري داراً يخبرونه بأن الدور قد غلا ثمنها، فما العمل تجاه هذه الخسارة؟ وهنا أيضاً لا يوجد فرق بين البيع والربا، فحين تبرز نسبة للتضخم يجب التفكير بحل لها سواء في القروض أو في البيع والشراء.

ولو اتفقنا على أن الفسح في المجال لنسبة التضخم يؤدي في حد ذاته إلى

دفع المجتمع نحو تنموية الثروة وتراكمها لتجبرت علينا مقارعة التضخم ، وعوامل التضخم كثيرة جدا ولكن أهمها يتمثل في ذلك الربع الناتج عن رأس المال المتداول ، ولو أثنا قصينا – في نظام اقتصادي معين – على الربع الناتج عن رأس المال المتداول ؛ لما وجدنا بعد ذلك نسبة تضخم جديرة بالاهتمام ، ولو تفحصنا هذا الأمر من جميع جوانبه فلن المحتمل أن تكون جميع أسباب التضخم الأخرى نتيجة لهذا الأسباب ، اذ ان مصدر التضخم في جميع الاسباب والعوامل التي تنسن اليه هو بالضبط هذا الربع الناتج عن رأس المال المتداول الذي ليس في شكل وسائل انتاج ولا في شكل بضاعة قابلة للاستثمار بل هو مجرد رأس مال متداول يطالب أصحابه بربح له ، ولو كان الأمر كما يدعون من ان الربع الرأسمالي واحد من مجموعة أسباب للتضخم ، وأن هناك عوامل أخرى ترافقه أيضاً وتجعله غير قابل لتجنبه ، فإنه ينبغي في هذه الحالة أن نسميه «تعويض التضخم» وهو شيء يشبه تعويض الخسارة الناشئة عن الاستهلاك ، ولو أعطي ما يعادله للبائع فإن ذلك من الأعمال الصحيحة .

ان جميع هذه الأمور تعود الى «السعر»، فن العوامل التي قيل انها تؤثر في ظهور التضخم هو «السعر»، وان الخطأ في التسعير – أي تعين وحدة قياس القيمة – يؤدي الى ظهور التضخم ، وتعتبر وحدة القيمة من أعقد المسائل الاقتصادية ، وينشأ التضخم حين يكون مقدار امكانيات الاستثمار الحاصلة أقل من القدرة الشرائية المعطاة للناس ، فثلا ان الربع الناتج عن رأس المال التجاري الذي يحصل عليه رأسمالي معين يعطيه قدرة شرائية في الوقت الذي لم تحصل امكانية اضافية للاستثمار (في المجتمع) حتى بقدر تومان واحد ، وهذا ما يؤدي الى التضخم ، وفي هذه الحالة يفكر العامل – مع نفسه – أنه تسلّم أجوره كاملة ولكن قدرته الشرائية أقل مما يحصل عليه ، وهذا يمثل بالضبط سرقة من جيب العامل واستغلالاً له .<sup>١</sup>

---

١ – وحين يريد صاحب المصنع أن يدرج أرباحاً في ميزانيته فإنه يحسب هكذا : يقول : إنه يملك في مصنعته مئة مليون تومان كرأسمال مكون من : البناء (مليوني تومان) والمكاتب والآلات (ثمانية ملايين تومان) والمواد الأولية والأجور التي يجب اعطاؤها للعمال خلال شهر (تسعون مليوناً تومان) وهكذا نراه يعتبر عشرة ملايين تومان من رأس المال مخصصة للبناء والمكاتب والآلات ، والتسعين مليوناً

ان ما يطرح قضية القيمة الفائضة في دور الاقتصاد الرأسمالي وبين دورها المخرب، شيء يعود إلى الرابع الناتج عن رأس المال التجاري، وإلأفان الرابع الناتج عن رأس المال في شكل وسائل انتاج واستثمارات لا يؤدي على الاطلاق الى ظهور مسألة القيمة الفائضة المخربة.<sup>١</sup>

ولنطّر الآن ماجاء في الاقتصاد الإسلامي بقصد التقسيم الثلاثي الذي ذكرناه لرأس المال:

الباقيه تخص المواد الأولية والأجور التي يجب دفعها للعاملين لتطوير البضاعة مراحل تداولها. لأنه يجب أن يستمر سترة أشهر حتى يمكن شراء المواد الأولية ثم تحويلها إلى بضاعة مصنعة يسلّمها للبائع ليقبض منه ثمنها، وعلى هذا الأساس فإنه لا يطالب في ميزانية الأرباح بعشة ملايين تومان بل بعشرة مليون، وهذا يشبه الربح البالغ (٩٠) مليونا؛ الربح الناتج عن رأس المال التجاري، والربح الوحيد المقبول والممكن تبريره هو الربح المستقل بمحصلة وسائل الانتاج المؤثرة في زيادة القيمة الاستهلاكية المنتجة بالعمل، وسائر الاستثمارات. ويمكن أن نضيف إلى ذلك الكمية المتعلقة بعمله الخدمي وما يتعلق بنسبة الشخص التي لا يأمر منها (على فرض وجود هذه النسبة) كما في تعويض الاستهلاك ، وما زاد على ذلك فهو من الناحية الاقتصادية لا يختلف عن (الربح) ولakukan القبول به، والنظام الرأسمالي هو الذي يعطي رأس المال مثل هذا الدور.

١- وهنا تطرح مسائل عديدة على النحو التالي:

## ١ - الإيجار

ان ايجار الأشياء (كإيجار البيت والمتجز والسيارة والدراجة و...) الذي ورد في فقهنا يتعلق بالحالة الثانية (أي الربع الناتج عن رأس المال المتخذ شكل الاستثمارات) وهو — بناء على ما ذكرناه سابقاً — يمتلك تبريراً اقتصادياً ومنطقياً يمكن القبول به ولا يعتبر بحد ذاته ظلماً اقتصادياً، وقد يقال: لفتحنا الباب أمام الإيجار فسوف تطرح قضيائنا المؤجر والمتأجر وتزايد ضغوط الذين يملكون على أولئك الذين لا يملكون، وعلاج هذه المسألة يتمثل في القضاء على الفوائد بنظامنا الاقتصادي الذي نضعه للمجتمع، أي أن نوسن من أعمال بناء البيوت ليكون كل فرد أقل حاجة إلى استئجار البيت، ويصبح الأفراد أنفسهم أصحاب بيوت وفي هذه الصورة يكون الأفراد هم من أصحاب البيوت عامة، وكذلك لا يبقى أحد من قد يعيشون في مكان ما بشكل مؤقت (في حالة ايفادهم للدراسة أو العمل مثلاً) في ضائقه من حيث السكن إذ يحصلون على امكانيات سكن بشكل دور تؤجر لهم، وكمثال على ذلك: انني لاحتاج إلى سيارة طوال العام ولكنني أسافر أحياناً لعدة أيام خلال السنة، فلو كان هناك مكان استأجر منه سيارة لعدة أيام وأدفع أجراً كي أسافر وأعود لكان ذلك أكثر اقتصاداً أو عدالة لي وللمجتمع من أنأشتري سيارة وأضعها في البيت لغرض استعمالها في هذه الأيام القليلة من السنة، ولكن هذه الأجرا يجب أن تكون منخفضة وهذا ما يحتاج إلى ميكانيكية تحافظ على انخفاض مستوى الأسعار، وعلى الحكومة مراقبة عدالة الاسعار في كافة المجالات، وأن تحافظ إضافة إلى ذلك على انخفاض مستوى الأسعار بيكانيكية خاصة، وعلى هذا الأساس فلمواجهة سوء استعمال تجويز الإيجار والأجرا في نظام اقتصادي معين ولضمان أن لا يؤدي هذا التجويز إلى فوارق كبيرة بين دخول الأفراد، لا بدًّ من اتخاذ أمرين:

- أ— العمل على توفير هذه الأشياء لمن يحتاج إليها.
- ب— استخدام الأسلوب المؤدية إلى المحافظة على انخفاض مستوى الأسعار.

اذن لا يعني تجويز الإيجار واعطاء الأشياء بالأجرا في نظام اقتصادي معين، انتهاءً لمبادئ العدالة الاقتصادية، ولا يؤدي هذا الأمر إلى مسألة القيمة

## ٢ - المزارعة

المزارعة تعني أن يعمل الشخص (أ) و يعَد قطعة من الأرض لزراعتها . فهو يشق الأنهار والسوق ويجري فيها الماء فيستيق الأرض ليعدها للاستثمار الزراعي ، ولكن لا يمكن لسبب ما (المرض أو السفر مثلاً) أن يزرعها بنفسه . فبإمكانه هنا أن يسلك أحد طريقين : إما أن يعطي الأرض والماء إيجاراً للشخص (ب) وبذلك تحصل الحالة الأولى التي ذكرناها قبل قليل ، وإماً أن يطلب من (ب) أن يستخدم هذه الأرض ثم يقسماً بينها ما يحصل لديها في نهاية الموسم بنسبة معينة ، وهذه قضية مقبولة تماماً من الناحية الاقتصادية ، وعدم وجوب ارتفاع السعر ليكون محفزاً مسألة أخرى ، ولكن هذه المسألة لا تواجه – من حيث المبدأ – أي دليل منطقى اقتصادى يرفضها ، إذ لو عمل الشخص (ب) لمدة سنة كاملة على أرض غير معدة وبلا ماء فقد تعادل حصيلته منها ربع ما يحصل عليه من الأرض المعدة للزراعة ، ولو كان الشخص (ب) يعمل (٣٠٠٠) ساعة في السنة فحينها يصرف هذه الساعات على الأرض التي أعدت سلفاً من قبل الشخص (أ) وسحب إليها الماء فإنه يحصل على (٣٠) طناً من القمح مثلاً ، في الوقت الذي لو صرف المقدار نفسه من ساعات العمل على أرض غير معدة فقد لا يحصل على أكثر من (١٠)طنان من القمح .

اننا لانقول هنا بأنه يجب عليه أن يأخذ فقط عشرةطنان ويعطي العشرين الباقيه للشخص (أ) اذ ان ذلك ما يفعله الرأسماليون الطامعون ، ولكننا نقول : إن الشخص (أ) يملأ حصته من هذا القمح أيضاً . وقد تذهب المزارعة الى أبعد من ذلك ، كأن يعدل الشخص (أ) أرضه ويسحب إليها الماء ثم يبذره فيها البذور وتربت هذه البذور ، وفي هذه الانتاء يصاب بالمرض فيضعلها بعد هذه المرحلة تحت تصرف الشخص (ب) ليقتسمها معاً ما يحصلان عليه بنحو معين ، فهل هناك اشكال في هذا؟ ان المزارعة – بناءً على ما تقدم – تستند الى أساس منطقى .

وقد يقول قائل ان المزارعة تؤدي الى ظهور أناس ذوي دخول عالية ، وآخرين ذوي دخول واطئة ، وعلاج القضية سهل أيضاً يتمثل في ايجاد نظام يؤدي بالمزارع الى عدم اضطراره الى بيع طاقة عمله لمن يملك الأرض الزراعية والماء

والبذور والكائن لعدم ملكيته لهذه الأشياء. وهذا بالضبط ماجاء في الفقرة (٢) من المادة (٤٣) من دستور الجمهورية الإسلامية.<sup>١</sup>

تمثل هذه الفقرة أطروحة اقتصادية جديدة وفق المعايير الإسلامية، وقد أسميتها أنا أطروحة «وفرة وسائل الانتاج وامكانياته». وهناك فقرة أخرى أيضاً للمادة نفسها تتعلق بأطروحة وفرة الامكانيات العلاجية، وعلى أساس الأطروحة الأولى يمكن في وقت واحد منح حرية للأفراد في المجتمع تمكّنهم بعد اعدادهم الأرض وبذر البذور وابتداها من أن يضعوها تحت تصرف الآخرين، وأن يحسب هؤلاء الآخرون هل أن هذه القضية تجديهم أم لا، كي لا يضطروا إلى بيع طاقات عملهم لعدة أشهر بأجرة قليلة.

وبهذه الطريقة تقضي على اضطرار الناس إلى بيع طاقات عملهم بأثمان رخيصة، ونبقي على هذه الفوارق الاقتصادية التي تمنع الطرفين – تلقائياً – مقداراً من حرية المعيشة، فاقتصادنا الإسلامي اقتصاد ذو عدين، فهو يتم بالحرية ويرفض الاستغلال في آن واحد.

### ٣ – المساقاة

تنحصر المساقاة في الأمور المتعلقة بالسيق، وفي أكثر الأحيان سقي الأشجار، وما إلى ذلك ، وكمثال على المساقاة: غرس الشخص (أ) بستانه وهو ينوي السفر. فيتحقق مع (ب) على أن يسقيه في غيابه ويراقب الأشجار (وهنا لا دخل للشخص (ب) في الزراعة) وفي مقابل ذلك يقتسمان ما يعطي هذا البستان في نهاية الموسم بنسبة معقولة. وهذا العمل يشبه ما ذكرناه بقصد المزارعة.

### ٤ – المضاربة

المضاربة عبارة عن تزاوج بين العمل الانتاجي والعمل الخدمي (في صورة مبادلة). ويعتبر عمل البائع المتوجول مصدراً من مصاديق المضاربة فالقروي ينتج مثلاً البيض والفاكهه والقمح والأغنام ولكنه لا تسنح له الفرصة

١ – لمزيد من الإيضاح راجع شرح هذه المادة في فصل «الأبعاد الأساسية لفصل الاقتصاد من دستور الجمهورية الإسلامية» من هذا الكتاب.

للحصول على القماش أو صناعة الأواني النحاسية، أو أنه بحاجة إلى تلك الأواني ولكنه ليس نحاساً ولا وجود لنحاس في قريته، بل أن النحاس في مركز الناحية أو في المدينة، وهناك في المقابل نحاس يعمل منذ الصباح حتى المساء ولكن زبائنه ليسوا جيئاً من أهل المدينة، بل أن مجموعة من زبائنه الحقيقيين هم القررويون، فليس من المجد أن يحمل النحاس بنفسه الأواني النحاسية ليبيعها في القرية، ولا يجدي القرروي أيضاً أن يتناول كل يوم عشر بضائع (ويترك عمله الذي يقتات منه) لكي يذهب بها إلى المدينة، فعمل البائع المتوجول هنا يتمثل في أنه يجلب إلى القرروي الأواني والجوارب والملابس والأحذية وأمثالها من جهة ويدعوه بالدجاج والبيض والبن والقمح إلى المدينة من جهة أخرى، وهنا أما أن يبادل البضاعة بالبضاعة، أو تدخل النقود إلى الميدان فتسهل عملية التبادل.

يعتبر عمل البائع المتوجول – كما أسلفنا – مصداقاً من مصاديق المضاربة وذلك يعني أن البائع المتوجول لا يعطي نقوداً للنحاس في مقابل أوانيه النحاسية (حيث أنه لا يملك نقوداً ليعطيها له) بل يتفق معه على أن يأخذها ويبيعها لتكون لكل منها حصة من المبلغ الذي يحصل نتيجة للبيع، وهو من جهة أخرى يتفق مع القرروي على أن يأخذ دجاجه وبعضه إلى المدينة لتكون له حصة مما يحصل عليه، وللقرروي أيضاً حصة أخرى، وهذه هي المضاربة بعينها.

فرأس المال هنا (الذي هو الأواني النحاسية أو الدجاج والبيض) ملك للنحاس أو القرروي والعمل الخدمي يأتي من البائع المتوجول. وهكذا يحصل تركيب يتألف من كلٍّ من العمل الانتاجي والخدمي، ويجب أن تقسم حصيلة هذا العمل بصورة عادلة بين العمل الانتاجي والخدمي، ونجد هنا أن رأس المال غير المنتج لم يربح شيئاً في هذه المضاربة السليمة. إذ حين يتم الحصول على شيء ما فإنه يقسم بين كلٍّ من البضاعة المنتجة التي تعتبر تجسيداً للعمل الانتاجي، وبين العمل الخدمي للبائع المتوجول.<sup>1</sup>

وليس المضاربة عملية حصول على ربح ناتج عن رأس المال التجاري، ولو كان رأس المال يدر أرباحاً فذلك لأن (في مثالنا) النحاس يعطي عشرة

---

1 - ماهي شروط المضاربة التي وردت في فقهنا؟ يقول بعض الفقهاء: إن المضاربة تتحقق فقط في رأس المال الذي يكون في صورة ذهب أو فضة. وهذا في حد ذاته من البحوث الفقهية الطريفة.

صحون نخاسية للبائع المتجلو و بعد عودته يتغاضي منه «ثمن» أحد عشر صحناً، وهنا يأخذ البائع المتجلو عشرة صحون من النحاس ليبيعها في القرية فيحصل على «مايعدل» أحد عشر صحناً ثم يأخذ من ذلك مايعدل قيمة صحن واحد مقابل خدمته، ويعطي الباقي للنحاس، وعليه فان صحون النحاس العشرة لم تصبح أحد عشر صحناً، وهذه هي حقيقة المضاربة.<sup>١</sup>

هناك قضية مطروحة في علم الاقتصاد تقضي بأن تستند المضاربة الى ميكانيكيّة عادلة، وهذا شيء صحيح وهو مختلف عن القول بأن أصل المضاربة كالربا، وقد سبق القول: ان المضاربة ليست كالربا، بل هي تركيب يتألف من كُل من العمل الانتاجي والعمل الخدمي المتمثل بتوزيع البضاعة. ومن الطبيعي أن لا تكون حصيلة المضاربة معادلة للعمل الانتاجي وحده، بل ينبغي لها أن تعادل العمل الانتاجي والعمل التوزيعي معاً، وما يحصل من هذا الاقتران بين العملين الانتاجي والخدمي ليس رجحا في الحقيقة، بل هو عبارة عما يجب دفعه ازاء الخدمات، ومن هذا القبيل كُل من عمل البائع المتجلو والبقال والخباز وبائع الصحف، إذ لا تعتبر حصيلة أي من هؤلاء رجحا ناتجا عن رأسمال غير انتاجي وغير استثماري.

والزراعة والمساقة نوعان من أنواع الاستثمار الانتاجي، ويعتبر الإيجار أحياناً رأس مال انتاجياً، وأحياناً أخرى يتخذ شكل رأس المال الاستثماري، وليست المضاربة أبداً من هذين النوعين، بل هي تركيب بين كُل من العملين الانتاجي والخدمي الأمر الذي لا يتعريه أي إشكال من الناحية الاقتصادية.

ثم ألا تعتبر هذه الأمور في نظام ينعدم فيه الضمان والتقادم وأجرور أيام البطالة، تراكيب صحيحة مثل هذه الأنواع من الضمان؟ إننا نستند في حديثنا الى مبدأ عدم وجود من يأكل مجاناً في المجتمع، فلن يعمل يأكل ومن عجز عن العمل ولا يمكنه القيام بأي عمل نحسب له حساباً استثنائياً. والسؤال هنا: هل ان كل من يعمل يستطيع الاستمرار في عمله حتى نهاية عمره؟ أم أنه سيأتي يوم يعجز فيه عن العمل؟ إننا نواجه في جميع الأنظمة – سواء في النظام الرأسمالي أو في النظام

---

١ - المضاربة مأخوذة من ضرب العمل برأس المال أو من (ضرب في الأرض) أي تشغيل رأس

المال ونقله هنا وهناك .

الاشتراكية الحالي أو في النظام الاشتراكي المثالي (الذي هو نظام اشتراكي متقدم تندم فيه الدولة والذي يستطيع كل انسان فيه الاستفادة بمقدار رغبته في العمل وكما يحلوه) أنسا لا يقدرون على العمل بل هم فقط يستهلكون من القيم المنتجة بواسطة اشخاص يعملون بالفعل، فالناس في مرحلتي الطفولة والشيخوخة (أي عند طرفي حياتهم) مستهلكون لامتنجون، وهذه مسألة طبيعية، اذ لا يمكن أبداً الإدعاء أنه يجب على جميع أفراد مجتمع معين الاستفادة من انتاجهم وعملهم الخاص فقط لأنهم يستطيعون ذلك في فترة معينة من حياتهم. أما في المراحل الأخرى فلا يعملون ولكنهم يستفيدون فقط، فنَّ أين تأتي هذه الاستفادة؟ انهم يجيبون على هذا السؤال قائلين بأنهم ينبغي عليهم توفير جزء من القيمة الزائدة عن القيمة المستهلكة التي يتوجونها في سنيّ عملهم هذه السنين التي يستهلكون خلالها ولا يُنتجون، ويتخذ هذا التوفير شكلين: اما توفير الدولة وإنما توفير الفرد نفسه، فما الفرق اذن بين أن يعمد المزارع – الذي صرف في سنيّ شبابه جميع طاقته في اعداد عشرة أو عشرين هكتاراً من الأرض للزراعة وشراء ماكينة زراعية وكيميات من البذور وشق الأنهار لسقي تلك الأرض فبلغ الآن الستين من عمره ولم يعد قادراً على العمل – الى اعطاء هذه الامكانيات الى مزارع شاب ويطلب منه أن يستغل بها ليحصل على كمية من المحصول الناتج، ويحصل المزارع على كمية أخرى، وبين أن تأخذ الدولة هذه الامكانيات منه وتعطيها لمزارع آخر؟ وماذا تفعل الدولة هنا؟ إنها تأخذ كمية من القيمة الانتاجية للمزارع الثاني لتعطيها للمزارع الأول، مع فارق وجود جهاز اداري يحسب ويكتب ويأخذ من هذا ليعطي لذاك ، ولا يعرف هل بإمكان هذه الطريقة البيروقراطية وهذه الرأسمالية الحكومية أن تكون حقاً طريقة أفضل لتقسيم صحيح للقيم الاستهلاكية المنتجة بين الناس، أي أن تتمكن من انجاز عملية التقسيم هذه بعمل خدمي أقل فهذا مما يحتاج الى شيء من التحليل، واننا نؤمن بضرورة ايجاد تجربة اقتصادية جديدة في ايران تستند الى هذه المقاييس.

### مشاكلنا الاقتصادية وطرق حلها

أجل، ان ما يُعمل به في المجتمعات الاسلامية اليوم (ما يؤدي الى الظلم الاقتصادي والى بروز القيمة الفائضة المسروقة أي الاستغلال) على شكلين:

١ – الأرباح الناتجة عن رأس المال التجاري غير المنتج الذي يربح بحد ذاته، أي انه (كما في المثال الذي مرّ بنا) يأخذ البائع المتوجول عشرة صحون من التّحسّاس وينذهب بها الى القروي ليستفيد منه ما يعادل (١٣) صحناً، ثم يأخذ ما يعادل صحنين ويعيد ما يعادل (١١) صحناً الى المنتج، ان هذا رباً يؤدي الى استغلال غير مرئي، والى استغلالات متسلسلة متواتلة غير مرئية والى فوارق طبقية وفوارق في امتلاك الثروة ويجب منع هذا الأمر بيكانيكية صحيحة للأسعار، وهذا بحد ذاته يعتبر من أعقد المسائل الاقتصادية.

٢ – قلة توفر رؤوس الأموال ووسائل الانتاج لأصحاب طاقات العمل الانتاجي والخدمي بشكل يضطر فيه هؤلاء الى العمل لدى أصحاب رأس المال الانتاجي والخدمي، والقبول بأية تركيبة يفرضونها عليهم. إنها حقاً لمسألة يتمثل علاجها في التنفيذ الشامل والعااجل للفقرة الثانية من المادة (٤٣) من دستور الجمهورية الإسلامية، فالقضية المهمة في الاقتصاد الإيراني تمثل في حل هذين الأمرين، إذ يجب أن نركز افكارنا هنا ولانبعد طاقاتنا، إنها بالنسبة لي لمسألة أن أرى عقولاً تستطيع التفكير والإبداع في مجال الاقتصاد تصرف أوقاتها في نقاشات جوفاء لا جدوى منها، انهم لو اعتمدوا على هذه الأسس الواضحة والمقبولة فطرياً لانطلقوا الى طرق تنفيذها. ان مشكلتنا الآن تكمن في طرق التنفيذ، وتنحصر هذه المشكلة التنفيذية في أمرين:

١ – في الانتاج: تمثل قضيتنا مع الانتاج في ماذا نفعل لكي نستطيع اعطاء وسائل الانتاج ورأس المال الانتاجي والخدمي الى من يقدر على العمل سواء بشكل فردي أو على شكل شركات مساهمة أو تعاونيات، إن تنفيذ هذا الأمر يتطلب فكراً وتجربة وحركة وبناءً وحتى تسابقاً.

٢ – في جهاز التبادل والتوزيع: وقضيتنا هنا تكمن في ماذا يجب عمله لمنع رأس المال غير المنتج من جني الأرباح، وأن يخرج الناس من أذهانهم فكرة جني الأرباح من رأس المال هذا، ويفهموا أن الربح العادل يجب أن ينتج فقط من خدمات توزيع البضاعة مضافاً إليها الاستهلاك ، وأحياناً نسبة التضخم (إلى الحد الذي يكون هناك تضخم لدينا) وهذه المسائل تحتاج إلى حساب وعمل

## خلاصة البحث

- ١ - للملكية أساس فطري.
  - ٢ - الملكية نوعان: إبتدائية وانتقالية.
  - ٣ - مصدر الملكية الابتدائية يتمثل في العمل الانتاجي والخدمي والحياري.
  - ٤ - الملكية الانتقالية نوعان: اختيارية وقهرية.
  - ٥ - مصدر الملكية الانتقالية يتمثل في المبادلة والهبة والارث. والمصادر الأخرى التي قد توجد للملكية إنما هي مشتقة من أحد هذه المصادر السبعة.
  - ٦ - أنواع الملكية هي: الملكية الشخصية، والخاصة، والعامة، وملكية الدولة، ويمكن اعتبار الملكية الجماعية في هذا التقسيم مشتقة من أحد هذه الأنواع الاربعة التي ذكرت للملكية.
- والملكية الشخصية تطلق اصطلاحاً على ملكية فرد لشيء ما، أو جزءٍ من ذلك الشيء شريطة أن لا يكون من وسائل الانتاج.
- والملكية الخاصة تطلق على ملكية شخص (أو مجموعة) لوسائل الانتاج، أو جزءٍ منها.

وملكية الدولة هي في الحقيقة مظهر آخر من مظاهر الملكية العامة ولو أن كلّ منها جذره الخاص به.

- ٧ - ليس هناك أي مبرر اقتصادي يمنع الملكية الخاصة سواء في شكل فردي أو في شكل جاعي (شركة مساهمة أو تعاونيات).
- ٨ - ليس رأس المال إلا عملاً بمحضه (مخزوننا).
- ٩ - لواقترن العمل الجمد (المخزون) بالعمل الانتاجي فأصبح مصدرها

---

١ - لقد دخلنا في نقاش استمر عدة جلسات مع أصدقاء وصفوا بأنهم يعملون في الاعمال التنفيذية ويجب أن يدلوا بأرائهم في هذا المجال، فشاهدنا أننا ندور حول الكلمات فقط، وانها حقاً مشكلة أن يكون أدعية الشخص التنفيذي في مجتمعنا من ينسجون التراكيب، فحين يُعَقِّي الزمن على تركيب معين، يغير دستورنا تركيباً جديداً ويجب الاتجاه إلى تنفيذه.

- لزيادة مستوى الانتاج سمي حينئذ برأس المال المنتج، وتخصيص جزء من القيمة الزائدة الناتجة عن تركيب رأس المال الانتاجي مع العمل (كرأسمال انتاجي باعتباره ربحا ناتجا عن رأس المال) شيء له ما يبرره تماما من الناحية الاقتصادية.
- ١٠ - يمكن للعمل الجمد (المخزون) أن يتحول الى استثمارات (الأشياء التي يمكن الاستفادة منها دون أن تفني)، والانتفاع والربح الناتج من هذا النوع من رأس المال أمر له ما يبرره أيضا من الناحية الاقتصادية.
- ١١ - العمل الجمد (المخزون) في شكل رأس مال تجاري غير منتج، وهذا يعتبر الربح الناتج عن هذا النوع من رأس المال أمراً ليس له ما يبرره من الناحية الاقتصادية بأي شكل من الأشكال، وهو كالربا.
- ١٢ - الذين يعملون في توزيع البضائع يمكن لثنين بيعهم أن يكون أكثر قليلا من ثمن شرائهم ولكن يجب أن يكون هذا المبلغ المضاف في مقابل عملهم اليومي في البيع والشراء وباقى مصاريفهم الأخرى، دون التطرق الى الربح الناتج عن رأس المال المتداول، وعمل هؤلاء في هذه الحالة هو من المضاربة أو ما يشبهها.
- ١٣ - ان طاقة العمل المستهلكة على شكل عمل خدمي يفصل بين الانتاج والاستهلاك يجب أن تبلغ الحد الأدنى من الاستهلاك والطاقة الإنسانية (الوسطاء).
- ١٤ - المزارعة والمساقاة عبارة عن اقتران العمل الانتاجي لشخص معين بالعمل الانتاجي لشخص آخر، أي أن يشترك شخصان في انتاج واحد خلال فترتين من الزمن ويجب - بالطبع - تقسيم حصيلة الانتاج بينهما.
- ١٥ - المضاربة الحقيقة تعنى في الواقع اقتران العمل الانتاجي بالعمل الخدمي (توزيع البضائع)، ولو تم تقسيم حصيلة الأمر بين طرف المضاربة، فلن يكون ذلك بمعنى الربح الناتج عن رأس المال التجاري غير المنتج، بل يعني تقسيم الأموال الحاصلة بين العمل الانتاجي لصاحب البضاعة وبين العمل الخدمي لبائتها.
- ١٦ - الايجار والمزارعة والمساقاة والمضاربة التي وردت في الفقه الاسلامي أمر تتوافق مع الأسس التحليلية التي ذكرناها بصدق الملكية، وهي جديرة بالقبول، ولها ما يبررها من ناحية المنطق الفطري.
- ١٧ - لا يعتبر أي من هذه المعاملات استغلالا في حد ذاته، وهناك

أسباب للظلم والاجحاف واستغلال أصحاب الدخول الواطئة، وظهور الدخول الفاحشة، يمكن تلخيصها في عاملين أساسين:

أ— الاجحاف في الأسعار (أسعار أجور الأيدي العاملة، أسعار البضاعة، اسعار اجر النقل والايغار، أسعار توزيع الحاصل بين طرفى المساقة والمضاربة والمزارعة وأمثال ذلك).

ب— اضطرار من يتلقون طاقة العمل الى بيع تلك الطاقة لأصحاب رؤوس الأموال ووسائل العمل.

١٨— يتمثل العلاج الجذري لهذا الأمر في التزام كلًّ من المجتمع والدولة بإعطاء رأس المال ووسائل العمل لكل من هو قادر ومستعد لإنجاز العمل الانتاجي أو الخدمي ليتمكن من تشغيلها بصورة فردية أو جماعية (شركات مساهمة أو تعاونية) وأمثال ذلك ، ومحبب على الدولة — اضافة الى ذلك — التدخل في مسألة تحديد الاسعار في الحالات الضرورية.

١٩— يجب في نظامنا الاقتصادي الاهتمام بالأمور المهمة التالية:

أن— تأمين حرية العاملين الى أقصى حد ممكن لكي لا يفرض عليهم نوع العمل ومكانه وساعاته وكيفيته وأمثال ذلك ، وأن تجري حقا وفقا لاختيارهم وحساباتهم الحرة.

ب— ازدياد دوافع الإنسان نحو الانتاج الأكثريوما بعد يوم وأن يقوى الدافع الذاتي ويشتد لدى أفراد المجتمع يوماً بعد آخر.

ج— وضع امكانات العمل الاقتصادي تحت تصرف الأفراد. وهذا ما يعد واحدا من طرق ضمان المبدئين السابقين.

وبناءً على ما تقدم فإن مانطરحه كمبادئ عامة لاقتصادنا الذي نصبو إلى تحقيقه عبارة عن توفير امكانيات الانتاج والقيم الاستهلاكية المنتجة مع رفع مستوى الدافع الذاتي للإنتاج وحرية أصحاب طاقات العمل.

٢٠— المجتمع والدولة والأفراد ملزمون تجاه المستهلكين العاجزين عن الانتاج أو الذين فقدوا قدرتهم عليه أو العاجزين عن انتاج القدر الكافي من المصارييف التي يحتاجون إليها (بتوفير ذلك لهم) وهذا مما يكفل المبادئ التي ذكرت بهذا الشأن ليكون نظامنا الاقتصادي مقتربا إلى أبعد حد ممكن بالحرية والوفرة، وبعيدا قدر الامكان عن أعمال التمايز والفوارق في الداخل.

٢١ – ينبغي لنظام الضرائب أن يكون على شكل ضرائب مباشرة على الدخل، وفوج ذلك : الخمس كضريبة على الدخل الصافي في بعض الحالات، وكضريبة على الدخل الاجمالي في حالات أخرى، والزكاة التي هي بشكل عام ضريبة على الدخل الاجمالي. وهذا نموذجان من الضرائب المباشرة.

٢٢ – إن مسائل الأموال العامة، والانفاق، وحدود الحياة، والاستفادة من المصادر الطبيعية؛ من العوامل المهمة التي ينبغي الاهتمام بشأنها.

٢٣ – ان المسائل المتعلقة بإحياء الأراضي، ومبدأ ملكية الأرض لمن يحييها، وأثار ذلك من المسائل الدقيقة، وهي الطريقة التي ينبغي الاهتمام بها بدقة، والتي تلعب دوراً مهماً في اقتصادنا في مجال المعاملات المتعلقة بالأرض وتحديد كيفية.

وبتركيز هذه العوامل تركيباً دقيقاً، وبعد خطط تنفيذية مدرورة ومحربة، يمكننا إيجاد نظام اقتصادي جديد ليس كالاقتصاد الرأسمالي (الذي يطلق العنوان عملياً للمنتفعين ويقع المستغلين في شراك المستغلين)، ولا هو كالنظام الاشتراكي الحكومي (الذي يختنق عملياً كثيراً من الحرفيات أو يبطل مفعولها، ويخلق من الدولة رأسانياً كبيراً وقوياً).

العمليات المصرفية والقوانين المالية  
في الإسلام

(يعتبر هذا البحث من أوائل الآثار  
غير المنشورة للشهيد المظلوم آية الله  
بهشتي، وقد طبع لأول مرة في نشرة  
«مكتب تشيع» الصادرة في شهر  
خرداد من عام ١٣٤٢ هـ. ش/١٩٦٣).

## الربا في الاسلام

لقد شاركت في عدة محافل دينية طرحت فيها مسألة الربا وحُرمته في الاسلام، وبُحثَّ فيها هذا الموضوع من مختلف جوانبه. والربا من أكثر المواضيع الاقتصادية والدينية أهمية، ويجب اجراء تحقيقات واسعة بشأنه فهناك مسائل كثيرة تتعلق بموضوع «الربا في الاسلام» يجب بحثها بعمق وسوف نشير اليها هنا بشكل مجمل:

١— ما هو الربا؟ وهل ان العرف الشائع في العالم اليوم — بغض النظر عما هو في الاسلام — يعرف الشعوب غير الاسلامية مثلاً — يطلق اسم الربا على جميع الموارد التي اعتبرها الشرع ربا؟ فلو كان مثلاً سعر الكيلوغرام الواحد من القمح يعادل (٦) ريالات، وسعر الكيلوغرام الواحد من الشعير يعادل (٣) ريالات، وقد باع شخص آخر (٢٠) كغم من القمح في مقابل (٤٠) كغم من الشعير فهل يعتبر هذا آكلاً للربا؟

٢— الربا في الشائع السماوية التي سبقت الاسلام.

٣— الربا عند قريش والقبائل الأخرى في مكة والمدينة ومدن الحجاز الأخرى من غير اليهود والنصارى.

- ٤ — الربا في الشرع الاسلامي .
- ٥ — الربا في القروض والبيع والمعاملات الأخرى .
- ٦ — المكيل (ما يكيلونه عند التعامل به) والموزون (ما يزنونه عند التعامل به) والنقدان (الذهب والفضة المسكوكان) .
- ٧ — ما كان غير هذه الأقسام الثلاثة من قبيل المعدود (ما يعدونه عند التعامل به) .
- ٨ — هل ان القرض المعدود يخلو من الربا أيضا؟ (يجب التنبه هنا الى اطلاق الروايات الواردة حول المعدود) .
- ٩ — هل ان الأوراق النقدية بحكم الندين أيضا؟ أم أنها بحكم البضائع الأخرى؟
- ١٠ — وماذا عن الأوراق الراجحة الأخرى؟
- ١١ — لا يفترض تحقق الربا حين التعامل بالأوراق النقدية بشكل عام؟
- ١٢ — ماذا يعني الاحتياط من أجل التهرب من الربا؟
- ١٣ — الأمور الاعتبارية والفرضية والفرق بينها .
- ١٤ — العمليات المصرفية والقوانين المالية في الإسلام .
- هذه هي المسائل الأساسية لهذا البحث والتي جرى البحث في بعض منها في عدة محافل دينية أشرت إليها آنفا ومن هذا القبيل المسألة الأخيرة إذ بحثت في جلسة أو جلستين وستنشر نتيجة ذلك البحث في هذا الكتاب لكي يبحثها ويطلع عليها أصحاب العلاقة في كلولها بالبحث والتحقيق والانتقاد.
- ان دراسة الربا من جميع نواحيه التي أوردناها من الواجبات الإسلامية في مجال العلم والبحث ، ونأمل ان تستقر المهم من أجل تحقيق كامل وشامل بهذا الصدد مع الأخذ بنظر الاعتبار ما ورد في الآيات والروايات ، وما قاله وكتبه في ذلك فقهاء الشيعة والسننة ، وكذلك دراسة الابحاث العلمية التي أجراها علماء الاجتماع والحقوقيون ، ثم مقارنة تلك الابحاث بالروايات التي وردت بشأن مسألة تحريم الربا ، لكي تننجي على ضوء ذلك جميع الابهامات الموجودة بشأن الربا أو أكثرها.

يمكن تقسيم العمليات المصرفية بصورة عامة إلى قسمين:

القسم الأول هو الذي لا يقترب بالفائدة عادة.

والقسم الثاني هو ما يقترب عادة بالفائدة.

أما القسم الأول: فيشمل الحالات والكميات، والحساب الجاري،

والصكوك ، وحساب التوفير غير المصحوب بالفوائد، وباقى عمليات تبادل العملة والأوراق النقدية.

وأما القسم الثاني فيشمل منع الاعتمادات أو القروض التجارية

والصناعية والزراعية والمهنية، وقروض بناء المساكن، وإنشاء المصانع، وأمثالها.

### القسم الأول من العمليات المصرفية

يسهم القسم الأول من العمليات المصرفية اسهاماً كبيراً في تسهيل أمور

الحياة وعمليات البيع والشراء دون أن يجلب بحد ذاته ضرراً على الفرد أو المجتمع.

لتفترض مثلاً أن هناك شخصاً في مدينة (خوي) أو (زاهدان) ينوي أن

يرسل شهرياً المصاريف الدراسية لولده الذي يدرس في أحد المراكز العلمية كحوظة قم أو جامعة طهران، أو أن هناك تاجراً في (قوچان) أو (زاهدان) يريد

إرسال ثمن بضاعة اشتراها بالأجل من صاحب له في أصفهان، فعل مثل هؤلاء إما أن يتحركوا من أماكنهم ويتحملوا متاعب ومصاريف كثيرة وبينذلوا الكثير من

وقتهم لايصال المبالغ إلى أصحابها ثم العودة من هناك ، وإما أن يرسلوها بوساطة شخص أمين ووضع ثقة، وإما أن يعشروا بعد جهد جهيد على تاجر في مدينتهم

يتعامل مع تاجر آخر في أصفهان فيحولوا المبلغ بوساطته، فضلاً عن وجود حالات من القلق والاضطراب في كل من الحالتين الأخيرتين.

أقلّ من الأفضل – والحال هذه – ايجاد مؤسسة واسعة وجديرة بالثقة

لإنجاز هذا العمل بأقل كلفة وأكبر ثقة.

ثم لنفترض أن هناك شخصاً منهكـاً في البيع والشراء منذ الصباح

وحتى المساء ويجب أن يأوي إلى بيته في المساء ليقضـي أوقـات استراحتـه مع زوجـته واطفالـه مطمئـناً مرتاحـاً البـال ولكنـه يـملـك في دـكانـه أـلـفـ توـمانـ أو أـكـثرـ لوـ

أخذها معه فقد تسرق من جيده ولو أبقاها في الدكان فقد تكون من نصيب اللصوص، وهكذا نراه منشغل بالمال في كيفية المحافظة على هذا المبلغ الأمر الذي يسلب النوم من عينيه، فأي شيء أفضل من أن تكون هناك مؤسسة يودع فيها نقوده كل يوم لتحفظها في مكان آمن، مع مايلزم ذلك من استعدادات، ثم تضعها تحت تصرفه أو تصرف غيره بصل يكتبه.

أول فرض أن هناك رجلاً أو امرأة أو طفلاً يقتصر في مصاريفه ويفكر بعاقبة أمره فيوفر مبلغاً من دخله اليومي البسيط لكي يكون له عوناً في يوم قد يحتاج إليه فلا يد يده لطلب المساعدة من هذا وذاك ، وقد أصبحت المحافظة على هذا المبلغ مع تفاهته مشكلة من مشاكله فهو من جهة تخطر على باله كل حين فكرة تشبعه على صرف ما وفره وهو من جهة أخرى يخشى من أن تمتد يد آثمة فتخطف منه (في ثوان) ما ادخره في عدة سنين، ولو جعل هذا المبلغ تحت تصرف هذا الشخص أو ذاك فقد يتبدل ولا يستطيع الحصول عليه وقت الحاجة، أما لو تحملت مؤسسة جديرة بالثقة مسؤولية الحفاظ على هذا المبلغ واعطائه لاصحابه متى ما طلبو ذلك فلسوف يكون ذلك نعمة كبيرة بالنسبة لهم.

في عمليات البيع والشراء بالجملة يصعب حساب النقود خاصة اذا كانت تشكل مبلغاً كبيراً يتألف من فئات نقدية صغيرة اذ يستهلك الكثير من الوقت ويؤدي الى جانب ذلك الى الوقع في الخطأ، فلو انجز هذا النوع من المعاملات بتبادل الصكوك على الحساب الجاري لما استغرق الا القليل من الوقت ولتجنب الوقع في خطأً يصعب تداركه.

هذه وأمثالها من المزايا الثمينة التي لا يمكن انكارها للمؤسسات المصرفية التي يعتبر غض النظر عنها في أمور الحياة – خاصة حياة هذا العصر الملائمة بالعلاقات والأواصر – أمراً غير معقول.

فالبنوك بما تملكه من تشكيلات واسعة ومنتظمة، وموضع باعث على الثقة، تصلح كثيراً لتلبية هذا الجزء من حاجات الحياة اليومية، تلك الحاجات التي تكفي لإثبات ضرورة وجود المؤسسات المصرفية.

ولكن تحريم الربا منها افترضنا له من دائرة واسعة؛ لا يوجه أقل ضربة الى هذا النوع من الأعمال المصرفية، اذ يمكن – في المجتمع الاسلامي للأفراد أو

الدولة على حد سواء— ايجاد المؤسسات الالزمة لانجاز مثل هذه الأعمال واستحصل أجرة كافية، وبنسبة مئوية معينة في مقابل ما ينجزونه من هذه الأعمال.

ولامانع أبداً من أن تعمد البنوك — بدلاً من انجاز معاملات الحساب الجاري مجاناً واعطاء فوائد لحسابات التوفير اضافة الى ذلك ثم تعويض هذه الفوائد والمصاريف الادارية الأخرى والأرباح الفاحشة لاصحاب البنك عن طريق أكل الربا واستحصل الفوائد من المقترضين— الى استحصل أجور كافية للمعاملات المتعلقة بالحسابات الجارية وحسابات التوفير— كما هو الأمر في الحالات والكمبيوترات— وتأمين المصاريف الادارية وأرباح أصحاب البنك عن هذا الطريق.

وطبيعي أنه لا يمكن مع وجود البنك الحالية التي تأخذ الربا، وتنجز معاملات الحساب الجاري مجاناً، وتعطي لحساب التوفير بعض الفوائد، إيجاد بنك على أساس هذه الأطروحة، ولكن لو طبقت القوانين الالهية فنفع أكل الربا في كل مكان حتى في البنك الحكومية فستضطر جميع المؤسسات المصرفية الى استحصل أجور في مقابل الحساب الجاي وحساب التوفير وسيوافق الناس طوعاً أو كرها على دفع الأجور الالزمة لغرض تسهيل أعمالهم وارتياح بالهم، فيؤدي ذلك الى ازدهار الأعمال المصرفية دون التلوث بالربا.

وعلى هذا الأساس فإن تحريم الاسلام للربا تحريراً تماماً و شاملأً لا يمنع بأي شكل من الأشكال من انجاز القسم الأول من العمليات المصرفية، ولا يحرم المجتمع الاسلامي من هذا النوع من التسهيلات المرجحة والمرفهة.

## القسم الثاني من العمليات المصرفية

ان هذا النوع من العمليات بالشكل الذي تنجذبه اليوم في أغلب مناطق العالم لا يهدف الى مجرد تحسين الوضع الاقتصادي، بل ان الهدف الأصلي لمثل هذه العمليات المصرفية يتمثل في الاعم الاغلب في أكل الربا ولكن مع شيء من السيطرة والنظام والتشكيلات الظاهرية ذات الحلال والأبهة، فإن كان لها أثر في تحسين الوضع الاقتصادي وتقدم العلم والصناعة فهو من الأمور الفرعية.

ان هذه البنوك سواء كانت خاصة أم حكومية أم دولية، تسعى دائماً

إلى ايجاد أفضل الطرق لتشغيل رؤوس أموالها في طريق أكل الربا، ولو وجدنا في بعض الواقع أن أصحاب البنوك هذه يسعون إلى منع قروض أو اعتمادات مصرافية من أجل تثبيت دعائم اقتصاد مؤسسة معينة، أو شعب معين، أو شعوب العالم كافة، فقد رقت قلوبهم لأنفسهم لا لتلك المؤسسة أو الشعب أو سكان الأرض. إنهم رأسماليون أذكياء يسعون للحفاظ على أرضية حصولهم على الربع على الدوام، فهم كالطفليات التي فكرت بعاقبة أمرها فاستقرت على جسم معين وأخذت تمتص من دمائه إلى درجة لا تجعله يموت بل تبقي على رمق منه ليبق بين الموت والحياة فيؤمن قوتها.

وقد حرمت القوانين المالية والتجارية في الإسلام هذا الجانب الذي يدخل ضمن القسم الثاني من العمليات المصرفية بلا شك، وهذا التحريم لا تبقى رغبة لدى أصحاب رؤوس الأموال الخاصة في تشغيل رؤوس أموالهم في مجال منح الاعتمادات والقروض المصرفية، ومنح القروض عديمة الفائدة، وهنا تطرح المشكلات التالية:

- ١ — ان الأعمال الصناعية والزراعية الضخمة، والأعمال المتعلقة بالنقل والتجارة، ورؤوس الأموال الكبيرة، تتطلب تأمين القسم الأعظم من رأس المال عن طريق القروض المصرفية عادة، فلو حرمت القروض ذات الفائدة، لأدى ذلك إلى إزالة ضربة بتوسيع هذه العمليات ثم بتقدم العلم والصناعة والاقتصاد نتيجة لذلك.
- ٢ — يحدث كثيراً أن يقع العامل أو الصانع أو المزارع في ضائقة مالية لا يحلها إلا قرض بسيط يكون نعمة كبيرة له مع كونه ذا فائدة (ربا)، ولكن تحريم الفائدة يغلق الطريق أمام مثل هذه الحلول مما يؤدي إلى حرمان عائلة كاملة في أكثر الأحيان.
- ٣ — ان قروض بناء المساكن والقروض المعطاة لفتح مجالات العمل تعتبرـ مع كونها مصحوبة بالفائدةـ وسيلة لرفاه الطبقات المحرومة، ولا ينبغي تحريم الفائدة أن تحرم تلك الطبقات من هذه الوسيلة فتظل تحت وطأة الفقر والحرمان.

## حل المشكلة

### رأسمال كبير أم رأسالي كبير؟

لقد خلط بين هذين الاثنين في المسألة الأولى، فلا ريب في وجود حاجة الى رأسمال كبير من أجل النجاح الأعمال الكبيرة والواسعة في مجال الصناعة والزراعة، والتقدم العلمي والفنى ، ولكن لا يشترط أن تكون رؤوس الاموال الكبيرة هنا مرتبطة دوما بشخص معين، أو عدة أشخاص محددين، ولا تنحصر طريقة ايجاد رؤوس الأموال الكبيرة بهذه الطريقة المعتادة في الدول الرأسمالية وفي الحصول على القروض ذات الفائدة القليلة أو الكثيرة من البنوك

فهناك طرق كثيرة أخرى لتكوين رؤوس الاموال الكبيرة تخطى باهتمام خبراء العالم الاقتصاديين منذ مدة طويلة، إذ يمكن بانشاء الشركات المساهمة الكبيرة وتعاونيات الانتاج، وتعاونيات الاستهلاك ، وتعاونيات الانتاج والاستهلاك ، وتكون رؤوس أموال كبيرة تتعلق برأسماليين صغار وتشغيلها في طريق تقدم الأعمال الاقتصادية وتوسيعها دون أن يكون هناك موضع قدم للرأسماليين والمرابين.

والربح الحاصل من هذا النوع من الشركات يقسم بين اكبر عدد من الأفراد مما يؤدي الى عدم تمركز الثروة عند مجموعة محدودة ويساعد أيضاً على تحقيق العدالة الاجتماعية والتغيير الاقتصادي ، وهو من الطرق المؤدية الى منع ظهور رأسماليين كبار متوفين ومتعممين ومسرفين وراكفين وراء الكماليات في المجتمع ، ومنع حدوث فوارق اقتصادية كبيرة بين أفراد الأمة.

وعلى هذا الأساس لا يعتبر تحريم الربا مما يمنع ايجاد رؤوس الأموال الكبيرة وحسب، بل ويعني من ظهور رأسماليين كبار أيضاً ، وهو أفضل مانظمح اليه جيعاً، ويمثل ما أراده الاسلام وأراده عامة خبراء الاجتماع التقديميين في القرون الأخيرة، ولو طبق هذا الأمر لما بربت هذه الانظمة المتطرفة التي تطالب بالتجديد والتحديث.

وفضلا عن ذلك يمكن للحكومات الصحيحة والصالحة رصد رؤوس الأموال للأمور المتعلقة بالصناعات الضخمة، ومشاريع الري والزراعة، بصورة أفضل كثيراً مما يفعله الرأسماليون في القطاع الخاص ولأن الحكومة الصالحة

تمثل الشعب الذي نصبها هذه الأمور فان رؤوس الأموال هذه سوف تستثمر حتى لتحقيق مصالح الشعوب ومنافعها.

ان تأميم الصناعات الضخمة في البلدان الرأسمالية، وقيام الحكومات بإنشاء السدود وشق الطرق ومد السكك الحديدية وخطوط ملاحة السفن، والتقديم المدهش في المجالات العلمية والفنية والاقتصادية للبلدان الاشتراكية، من الأمور التي توضح أن طريق تحصيص رؤوس الأموال الكبيرة لا ينحصر في كبار الرأسماليين المرابين فقط.

ولو افترضنا أن الحكومات لا تمثل تجارة وأرباب عمل جيدين، وأنه من الأفضل لنا أن نعطي إدارة الامور الاقتصادية وحتى الثقافية والصحية والعمانية للأفراد، لتكون عرضة للتنافس الحر، وأنه ينبغي على الدولة الامتناع عن التدخل المباشر في هذا النوع من الأعمال لتفتح الطريق بشكل تام أمام استثمار الامكانيات الثرية للأفراد، ومن ثم توجيهه عمليات القطاع الخاص الوجهة الصحيحة وفقاً لمصالح جماهير الشعب الواسعة، في هذه الصورة يتوجب على الدولة أن تخصص جزءاً من الميزانية العامة لإنشاء بنوك خاصة بإعطاء هذا النوع من المساعدات الاقتصادية لتتمكن من منح القروض الكبيرة والصغرى الحالية من الفوائد للأفراد أو للمؤسسات الخاصة، فتتمسك بهذه الطريقة بشريان اقتصاد البلاد بصورة أفضل، وهذا الوضع يساعد في حد ذاته في سيطرة الدولة على اقتصاد البلاد وينحها فرصة مناسبة وحساسة جداً لتقديم في منح القروض مصالح الأمة على المصالح الخاصة بالذين يحصلون على تلك القروض فيشتغل رأس مال الشعب بأيدي الأفراد من أجل تحقيق مصالح الشعب نفسه، لامن أجل تراكم الثروات الشخصية واكتبار الأموال. ويمكن للدولة أن تستحصل من الارباح الناتجة عن هذه القروض، ضرائب عالية لصالح الشعب فتصرفها في سبيل رفاهه، وهذا أيضاً طريق لمنع ايجاد أشخاص متوفين وغارقين في اللذائذ والكماليات والأمور التافهة الأخرى، وظهور فوارق طبقية كبيرة داخل الأمة الواحدة، أما فيما يخص المسؤولين الثانية والثالثة فهناك طريقان للحل:

## ١ - مؤسسات قرض الحسنة الفردية والجماعية:

نظراً للثواب العظيم الذي عينه الله تعالى لقرض الحسنة حيث فضلته حتى

على الصدقة والمساعدات بلا عوض، ولو أجري تخفيط صحيح لهذا العمل مع شيء من الدعاية والاعلام فسوف يفتح الطريق أمام ظهور هذا النوع من المؤسسات.

وتحصل مؤسسات قرض الحسنة أجرًا مناسباً وبنسبة مئوية معينة من أجل تأمين مصاريفها الاعتيادية ولكن ليست هناك أية فائدة على أصل القرض، ولا توجد أية أرباح في الميزانية السنوية لهذه المؤسسات.

وهناك مسألة طريفة فيما يخص قرض الحسنة، وقد لم يلتفت إليها أحد حتى الآن، فطبقاً للقوانين الاسلامية تسري على النقد والذهب والفضة (التي تبلغ الحد المقرر وتبقى بمقدمة أكثر من أحد عشر شهراً) ضريبة الزكاة، أي تلك الضريبة الاسلامية الخالدة التي تبلغ نسبتها  $\frac{2}{5}\%$  ولو حصل في أثناء السنة أن أجريت على هذا النقد معاملة ولو ملءة واحدة كأن يعطى كقرض مثلاً فلن تسري عليه هذه الضريبة بعد ذلك .

ولو كان يسري على الأوراق النقدية حكم الذهب والفضة في مسألة الزكاة، وعمل بالاحتياط فيما يخص هذه الأوراق وفرضت الحكومة الاسلامية ضريبة تشبه الزكاة على تلك الأوراق النقدية التي بلغت الحد المقرر، فسوف يؤدي ذلك بجد ذاته إلى توفر رؤوس أموال كثيرة لإيجاد مؤسسات فردية، أو جماعية، أو نصف حكومية، لمنح قرض الحسنة، وسوف تسهل رؤوس الأموال الوطنية، ولو تقرر أن يكون الايدخار الوطني خالياً من الفائدة أيضاً فسوف يظهر طريق آخر لتأمين رؤوس أموال هذه المؤسسات.

## ٢ - البنوك الحكومية

لهم تحصل نتيجة كافية من اتباع الطريقة الأولى، فسوف يصبح على عاتق الدولة تحصيص مبالغ من الميزانية العامة لغرض تأسيس بنوك لمنح القروض المهنية والصناعية والزراعية، وفرض بناء المساكن، وفتح مجالات العمل، على أن تستحصل هذه البنوك أجرًا مناسباً مع مصاريفها الجارية دون فرض أية فائدة على القرض نفسه.

وقد كان تأسيس البنوك الزراعية والرهنية وبنوك فتح مجالات العمل في ايران يهدف في البداية الى تحقيق هذا الغرض واتباع هذا الاسلوب، ولم يكن

من المقرر أن تخفي هذه البنوك أرباحاً للدولة، حتى أن بنوك فتح مجالات العمل لم تكن تؤمن مصاريفها الجارية.

ولكنهم وللأسف عمدوا خلال السنوات القليلة الى اضافة رؤوس الأموال الخاصة الى رأس المال الشعبي في هذه البنوك بمحنة زيادة رأس المال فتحولت الى مؤسسات مرابية، وفقدت عندها خصوصيتها التعاونية والمسهلة للأمور.

### نتيجة البحث:

ان تحريم الربا لا يوجه ضربة الى أيّ من المصالح الاجتماعية والاقتصادية الوطنية التي تتحققها البنوك .

ان انشاء البنوك بشكل صحيح خال من الفائدة مع استحصال شيء من الأجر من أجل رفاه الشعوب وسعادتها لا يعتبر أمراً غير محظوظ، بل هو من الواجبات الكفائية ومن مسؤولية الحكومات.

ان ما حرم بتحريم الربا هو البنوك ذات الفوائد التي تعمل من أجل أكل الربا، وتحقيق مصالح الرأسماليين المرابين، وإيجاد طبقة متربفة مسرفة، تركض وراء الكماليات والتفاهات، وهذا بحد ذاته من أعظم مزايا القوانين المالية والتجارية في الإسلام.

# الضرائب في الإسلام

بحث (الضرائب في الاسلام) هو حصيلة احدى محاضرات الشهيد المظلوم آية الله البهشتي ألقاها في ندوة الاقتصاد الاسلامي التي أقامتها وزارة الاقتصاد والمالية في الجمهورية الاسلامية بتاريخ ١٦/٥/١٩٨١م. وقد نشر هذا البحث لأول مرة في النشرة التي صدرت عن العاملين في وزارة الاقتصاد والمالية تحت اسم -البيانات- في شهر حزيران من العام نفسه، وهو نحن نقدمه ضمن هذه المجموعة بعد أن أجرينا عليه بعض التعديلات.

## مقدمة

مع أفضل تحية وسلام الى أولئك الأطهار الذين بذلوا أنفسهم في سبيل الله، والذين سطروا المفاحر للاسلام وأمة الاسلام في تلك المحاريب التورانية المتلائمة والخضبة بالدماء، والذين ارتهن وجود هذه الشورة الاسلامية وتقديمها بأعمالهم العبادية البطولية، وتحية اليكم أيها الاخوة والأخوات إذ تسعون في هذه البحوث والندوات الى توضيح طريقة تطبيق نظام الاسلام النقى والخلص، في المجالات الاجتماعية والادارية والسياسية والقضائية والاقتصادية والثقافية، وأأمل أن تكون بكل اخلاص واندفاع سالكين في هذا الطريق، وأسأل الله تعالى أن يجعل براجعنا هذه مليئة بالحركة، ومستنيرة بالعشق الاهي ، والرغبة في تحقيق الاهداف المقدسة، كي لا تتحول أبداً مساعينا هذه الى مساعٍ أكاديمية عديمة الرونق وقليلة الأهداف.

اننا لو بلغنا ذلك اليوم الذي نجد فيه مداد العلماء ودماء الشهداء تسير معا في خط واحد ونحو هدف مشترك ، ونرى فيه كل من يستقر في موقع القتال ، ومن يطير بنسور الحديد ، ومن يعمل في قلب حيتان الحديد التي تمخر عباب البحار، ومن يعمل في وزارة الاقتصاد والمالية للجمهورية الاسلامية ، ومن يلقي الدروس

على طلبه ومن يعمل في الحقول والمزارع قد اشتراكوا جميعاً بروح واحدة ، ويسعون لتحقيق هدف واحد، فحينئذ نستطيع التأكد من أن الجمهورية الإسلامية بدأت تتجه نحو النفو والتفتح، ومن المؤكد أنه لو حصل غير هذا في يوم من الأيام فإن هناك خطراً كبيراً ومرعباً يهدد أصالتنا وجود حركتنا الثورية المشعة.

شكراً لجميع الأخوة والأخوات أعضاء الجمعية الإسلامية لوزارة الاقتصاد والمالية الذين بذلوا الجهد لإقامة هذه الندوة وهذا الملتقى، وينبغي لهذه الجهود أن تستمر ويجب على العناصر المسلمة والمتزمرة في المؤسسات الحكومية أن يشعروا كلما تقدم بنا الزمن أن جميع الأعمال قد تم ترتيبها لتسير نحو تحقيق النظام الإسلامي، وأن يعتبروا أنفسهم مسؤولين ومؤثرين في عمليات التخطيط والمساعي المبذولة بهذا الشأن، ونأمل من الوزراء ومعاونיהם والمسؤولين الذين يتحملون قدرًا من المسؤولية أكبر من غيرهم في وزارة الاقتصاد والمالية والمؤسسات التابعة لها وجميع المؤسسات الحكومية في الجمهورية الإسلامية أن يلتقطوا إلى ما يبيده المسلمين المتزمتون في هذه المؤسسات من رغبة وشوق لهذا النوع من الخطط والأعمال والبرامج، ويعتبروا بذلك واحداً من الواجبات الملقاة على عواتقهم، ويتحركوا بشكل يجعل هذه الرغبات تزداد يوماً بعد يوم.

أيها الأخوة والأخوات لاينبغي لأحد أن يتصور أن مرحلة تحمل أحد منا المسؤولية في هذه الثورة الإسلامية العظيمة والنورانية قد انتهت، أو أن مسؤولياتنا قد خفت، يشهد الله أن مسؤولياتنا تشقق وتصعب يوماً بعد يوم، ويجب علينا أن نبني استعداداً أكبر لتحمل هذه المسؤوليات، يجب علينا أن نعتقد جميعاً بوجوب العمل المستمر ليلاً ونهاراً، وأن نحمل في الليل والنهار همَّ تطوير هذه الأمة والمحافظة على أهدافنا واستقلالنا والعودة إلى ذاتنا، لأن أعداءَ كثيرين قد كمنوا لنا في داخل الحدود وخارجها، أولئك الأعداء الذين لاينبغي لنا أبداً احتقارهم وأستصغر شأنهم، آملين بعون الله وهدايته أن تبقى روح السعي وبذل الجهد لدى الجميع يقطة ومثمرة بشكل يجعل أصدقائنا أكثر رغبة وأملاً واندفاعاً يوماً بعد آخر، وأعداءنا أكثر انعماساً في الحسرة واليأس يوماً بعد آخر.

## الضرائب في الإسلام

في الإسلام — كما تعلمون — عبادات مالية، فكما أن المسلم يصل إلى الله أو

يصوم له ويعبده، فإنه أيضاً يدفع الزكوة من أجل الله، فيبعده عن طريق دفع الزكوة وانفاق الأموال في سبيله، فالذي ينفق ماله في سبيل الله يعتبر مجاهداً كالذي يبذل نفسه في سبيله.

(والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم).<sup>١</sup>

وгин تؤمن نفقات jihad وال الحرب مع العدو فان دفع هذه النفقات مشاركة في jihad وهو من العبادات أيضاً، وهناك تصنيف فقهى بهذا الشأن يخصص فصلاً للعبادات المالية اضافة الى العبادات الجسدية، والخمس والزكوة شكلان من أشكال الانفاق المحددة يجب دفعها من قبل كل مسلم متوفراً فيه الشروط الالزمة بشأنها، وقد نصَّ على الزكوة في تسع حالات،<sup>٢</sup> وفرض الخمس في حالات منصوص عليها وفي حالات أخرى أيضاً، وتتشعَّد دائرة الخمس لتشمل حالات أخرى غير الحالات المحددة التي منها الغنائم الحربية، كالصيد، والمعادن، والكنوز، والأراضي التي اشتراها الكافر الذمِّي، وأمثال ذلك ، ويتسع مجال الخمس ليشمل الدخل السنوي، أي فيما يزيد على مصاريفه خلال السنة، وهي حالة تشتمل الجميع، وكذلك الحال في المال المختلط بالحرام وهي حالة واسعة أيضاً، تلك هي الضرائب الإسلامية المقدرة أي الضرائب التي حددت حالاتها ومقدارها، فمقدار الزكوة يتراوح في جميع الحالات بين ٥٪ إلى ١٠٪ ويلغى مقدار الخمس .٪٢٠.

وهناك ضريبة أخرى هي «الخراج» التي تعني في أصلها الضريبة، فهي الحالات التي يفرض فيها الخراج؟ هل ان الخراج مجرد ضريبة تتعلق بالأراضي الخراجية؟<sup>٣</sup> وهناك ضريبة أخرى هي «الجزية»<sup>٤</sup> وهنَا يطرح سؤال يقول: هل ان ما يدعى بالضرائب الإسلامية ينحصر في هذه الأنواع التي ذكرت

١ - النساء: ٩٥.

٢ - وهناك نقاش حول وجوب دفع الزكوة فيما عدا هذه الحالات التسع.

٣ - الأرضي الخراجية: هي تلك الأرضي التي تتعلق بالدولة والأمة وهي تحت تصرف الناس، وتستحصل عنها الحكومة الإسلامية ضرائب بأشكال مختلفة.

٤ - الجزية: ضريبة يدفعها المواطنون غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، وطبقاً للروايات فإن هذه الجزية هي بدل الزكوة، ولأن المواطنين غير المسلمين لا يؤمنون بالاسلام فليست لديهم عبادة مالية لذلك فهم يدفعون الجزية بدلاً منها.

هنا؟ وهل تنحصر بها الانفاقات الواجبة على كل مسلم، أو غير المسلم من يعيش ضمن المجتمع الاسلامي؟

يرى كثير من الفقهاء أن الضرائب الاسلامية هي تلك الضرائب المنصوص عليها في الكتاب والسنّة، ولو دفعها – في نظام اجتماعي معين – كل الذين وجبت عليهم؛ فإن ذلك يكفي ولن تبقى بعدئذ أية منطقة فراغ، أي انه لو دفع كل الذين يحصلون على دخول تزيد على مصاريفهم، والذين يستخرجون المعادن، والذين يصطادون اللؤلؤ والمرجان وأمثال ذلك والذين اختلطت أموالهم بالحرام والذين يعشرون على الكنوز، ولو دفع الذين وجبت عليهم الزكاة (حتى لو كان فقط في الحالات التسع المعينة<sup>١</sup>، وفقا لشروطها وللحده المعينة في الاسلام) ما وجب عليهم من هذه الضريبة، فان جميع النواقص سوف تسد، ويعتقد فريق آخر من الفقهاء أنه قد تبرز في المجتمع الاسلامي بعض الحاجات والمصاريف المأمور<sup>٢</sup> التي لا يمكن تأميمها بهذه الضرائب وفي هذه الحالة يجب على الناس جميعا الاشتراك في تأميم هذه المصاريف في حدود امكانياتهم، واني أتصور أنه لو بلغ الأمر هذا الحد فإنهم – حتى لو لم يعلموا بذلك صراحة لحد الآن – يتلقون جميعا في حالة توجيه هذا السؤال لهم على هذه الاجابة فتحصل تلقائيا على النتيجة نفسها، لنفترض أن زلزلة أو سيلًا قد جاء وهدم بيوت مجموعة من الناس وقضى على كل مالديهم من أبقار وأغنام ودجاجين وبيوت وبضائع ووسائل عيش، فما هو الواجب في هذه الحالة؟ لو كان في بيت المال والخزينة مبلغ كاف لعوضهم عن ذلك وإلا وجب على كل مسلم – وジョبا كفائي – تعويض وسائل المعيشة التي فقدها اخوته المسلمين (وحتى غير المسلمين من مواطني الجمهورية الاسلامية) الى حد ماتقتضيه الضرورة، فهذا واجب كفائي والقيام به غير مشروط أو متعلق بالخمس والزكوة والجزية والخارج ولو لم تكن الواردات الحاصلة من هذه المصادر الأربع كافية وجب علينا تأميم تلك المصاريف من أموالنا وأملاكانا الخاصة، وأعتقد أن هذه المسألة تحظى بقبول الجميع، أو لنتصور أن حربا قد قاتلت وخاصة الحروب

---

١- هنا أربع حالات من هذه الحالات التسع تشمل المحاصيل الزراعية وهي القمح والشعير والقéré والزبيب. وتشمل ثلاث حالات منها: الحيوانات (وليس المنتجات الحيوانية) وهي الأبقار والأغنام والابل، أما الحالات الأربع فهي شملان الذهب والنفحة والمسكوكات التي تبقى مجمدة وغير متداولة خلال العام.

المعاصرة التي يطلق فيها بعد الضغط على زر معين أربعون صاروخاً من صواريخ الكاتيوشا خلال ما يقارب دقيقة واحدة، وهذه الأربعون صاروخاً التي يطلقها أحد مقاتلينا مضطراً<sup>١</sup> على العدو الذي يهاجنا بسلاح الخمسة خمسة — المتكون من عدة صنوف ويشبه الكاتيوشا — تكلفنا خمس مئة ألف تومان، أي أن ضغط الزمرة واحدة يساوي خمس مئة ألف تومان وهذا فقط ثمن الصواريخ دون حساب المصاريف الأخرى.

فنَّ أين يتم تأمين هذه المصاريف؟ إنهم لو جمعوا المبالغ المستحقة على كل الإيرانيين الذين وجبت عليهم الزكاة والخمس، والجزية (التي لا وجود لها الآن) والخارج (حيث لا وجود للاراضي الخزاجية بتلك الصورة) وأرادوا تأمين مصاريف هذه الحرب التي فرضها العدو علينا، فهل كان ذلك ممكناً؟ إن إيران تملك النفط حالياً، وتؤمن ببيعه هذه المصاريف، ولكن لو أن بلدًا إسلامياً، وشعباً مسلماً لا يملك النفط قد هوجم من قبل مجنون كصدام، فلنَّ أين يجب تأمين هذه المصاريف؟ ولو جمعت جميع الضرائب المقدرة في الإسلام فوق بعضها لما كانت تكفي لتأمين نفقات عدة شهور من الحرب، فتحية إكبار لأبناء شعبنا الملتمز الذين لم يتدركوا حكومتهم وقوتهم المسلحة ومتضرري الحرب لوحدهم، وما زالوا يسعون متكتفين في بذل كل مالديهم من أجل أن يبلغوا بهذه الحرب نهايتها، ولو لم نكن نملك النفط، لتضاعفت هذه الجهود والتضحيات خمسة أمثال ما هي عليه الآن، ولدخلنا ميدان القتال بما يتوفر لدينا، فهذا نوع من الانفاق الواجب.

جاء في القرآن الكريم: (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يِنْفَقُونَ قُلِ الْعَفْوُ)<sup>٢</sup> أي الزيادة، وهذا يعني أنه يجب على كل شخص أن يساهم في نفقات القتال بمزاد عن حاجاته المعيشية الضرورية، وقد كان الأمر على هذا النحو في جميع غزوات النبي الأكرم(ص) ومن جملتها غزوة تبوك ، في معركة تبوك التي كان قد عُبَيَّ فيها أكبر عدد من قوات المسلمين<sup>٣</sup> وجب على جميع القادرين على حل السلاح والقتال التحرك بجميع امكانياتهم، وكان يجب على المسلمين تأمين نفقات هذه التعبئة،

١— الاضطرار هنا يعني أننا لم نهاجم العدو بل هو الذي هاجنا ولا يزال كذلك.

٢— البقرة: ٢١٩.

٣— يذكر التاريخ أن عدد القوات المعبأة قد بلغ ثلثين ألفاً ملما يسبق له مثيل في عصر النبي (ص).

وهكذا لم تكن الضرائب المقدرة لتكفي ذلك بل كان يجب على كل من يملك مبلغاً فائضاً عن ضروراته — ان يتبرع به لتأمين المصارييف الالزامـة.

صحيح أن بعض المفسرين قد فسـرـ كلـمة العـفـوـ فيـ هـذـهـ الآـيـةـ بـالـعـنـيـ نـفـسـهـ الذي نـفـهـمـهـ مـنـهـاـ لأـوـلـ مـرـةـ، أيـ العـفـوـعـنـ المـسـيءـ كـماـهـاـالـحـالـ فيـ آـيـةـ: (وـأـنـ تـعـفـواـ أـقـرـبـ لـلـتـقـوىـ)<sup>١</sup>، ولكنـيـ لـأـعـتـقـدـ أـنـ هـذـاـ الـعـنـيـ يـتـنـاسـبـ كـثـيرـاـ معـ نـصـ الـآـيـةـ، وـقـدـ قـالـ عـدـدـ مـنـ الـمـفـسـرـينـ بـالـعـنـيـ الـأـوـلـ الـذـيـ يـتـوـافـقـ أـكـثـرـمـ الـمـوـضـعـ كـكـلـ).

وبـنـاءـ عـلـىـ ماـتـقـدـمـ، فـانـ هـنـاكـ مـسـأـلـةـ تـبـرـزـ فـيـ الـجـمـعـ الـاسـلـامـيـ وـهـيـ أـنـ كـلـاـ وـجـدـتـ هـنـاكـ حـاجـاتـ تـقـضـيـ صـرـفـ مـلـغـ اـكـبـرـ مـنـ الـمـالـ؛ وجـبـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ أـنـ يـسـهـمـ طـوـعـاـ بـماـ زـادـ عـنـ حـاجـتـهـ الـضـرـوريـةـ، ويـجـبـ عـلـيـهـ اـعـطـاؤـهـ. فـلـوـ كـانـ يـمـلـكـ مـثـلـاـ مـعـطـفـيـنـ، وـزـوـجـيـنـ مـنـ الـأـحـذـيـةـ، وـأـرـبعـ بـطـانـيـاتـ؛ فـإـنـ وـاحـدـاـ مـنـ كـلـ مـنـهـ زـائـدـ عـنـ حـاجـتـهـ، ويـجـبـ عـلـيـهـ إـعـطـاؤـهـ، وـلـوـ كـانـ يـمـلـكـ مـصـارـيفـ شـهـرـ وـاحـدـ ولـدـيـهـ مـصـارـيفـ شـهـرـ آـخـرـ إـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ؛ وجـبـ عـلـيـهـ دـفـعـهـاـ، وـهـكـذـاـ. وـعـلـىـ هـذـاـ الـأـسـاسـ فـإـنـ جـيـعـ الـمـسـلـمـيـنـ مـسـؤـلـوـنـ عـنـ تـأـمـيـنـ جـيـعـ مـصـارـيفـ الـجـمـعـ الـاسـلـامـيـ. إـلـىـ هـذـاـ الـقـسـمـ يـعـتـمـدـ مـوـضـوـعـنـاـ عـلـىـ أـسـاسـ فـقـهـيـ وـاضـحـ بـحـيثـ لـوـسـئـلـ أـيـ فـقـيـهـ عـنـ ذـلـكـ لـقـبـلـ بـهـ، وـالـقـاشـ هـنـاـ يـدـورـ حـولـ هـلـ يـجـبـ عـلـىـ كـلـ فـردـ — فـيـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـانـفـاقـ — أـنـ يـدـخـلـ الـمـيدـانـ بـكـلـ مـاـيـسـطـعـيـ، وـبـشـكـلـ كـفـائـيـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـ، أـمـ أـنـهـ لـوـ يـفـعـلـوـ ذـلـكـ تـلـقـائـيـاـ فـسـوـفـ يـحقـ لـلـدـوـلـةـ أـنـ تـجـبـرـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ؟ فـلـوـ حـصـلـتـ آـلـآنـ حـرـبـ، أـوـ اـجـتـاحـتـنـاـ السـيـوـلـ، وـطـلـبـ مـنـ الـجـمـيـعـ مـسـاعـدـةـ الـمـتـضـرـرـيـنـ بـالـحـرـبـ أـوـ السـيـوـلـ بـكـلـ مـاـيـسـطـعـيـونـ فـهـلـ يـحقـ لـلـدـوـلـةـ أـنـ تـجـمـعـ هـذـهـ الـمـسـاعـدـاتـ قـسـراـ، أـمـ أـنـ ذـلـكـ وـاجـبـ تـقـعـ عـلـىـ عـاتـقـ الـأـفـرـادـ مـسـؤـلـيـةـ أـدـائـهـ اـخـتـيـارـيـاـ وـمـنـ تـلـقـاءـ أـنـفـسـهـمـ؟

وـهـذـاـ بـحـدـ ذـاتـهـ بـحـثـ مـفـصـلـ، فـيـ هـذـهـ الـحـالـاتـ لـوـ شـاهـدـتـ الـدـوـلـةـ الـاسـلـامـيـةـ (أـوـ الـإـمـامـ وـوـليـ أـمـرـ الـمـسـلـمـيـنـ) عـدـمـ كـفـائـيـةـ عـدـدـ الـذـيـنـ يـدـفـعـونـ هـذـهـ الـمـسـاعـدـاتـ تـلـقـائـيـاـ لـزـمـ فـرـضـ نـسـبةـ مـعـيـنـةـ يـجـبـ عـلـىـ الـجـمـيـعـ دـفـعـهـاـ، وـإـنـ لـمـ يـدـفـعـوـاـ جـازـ اـسـتـحـصـاـلـهـمـ بـالـقـوـةـ، وـهـذـهـ هـيـ الـضـرـائبـ بـعـيـنـهاـ، اـذـ تـقـضـيـ مـبـادـئـ الـفـقـهـيـةـ الـعـامـةـ — فـيـهـاـ يـخـصـ لـوـلـيـةـ الـفـقـيـهـ وـلـوـلـيـةـ أـمـرـ الـمـسـلـمـيـنـ — بـأـنـ لـوـ وـجـدـ وـلـيـ أـمـرـ

المسلمين أن أمراً واجباً لم يتم أداوه لحاجة ذلك إلى المال؛ فعليه أن يطلب من الناس أن يدفع كل منهم ما يستطيع دفعه، ولو وجد عدد الذين يدفعون من تلقاء أنفسهم لا يكفي لذلك، أو شاهد عدم كفاية الكمية التي يدفعونها؛ جاز له أن يعين نسبة خاصة، أي أن يفرض ضرائب معينة ويستحصلها منهم، وهذا مما تقتضيه الأدلة العامة للولاية، لأن ولي الأمر مسؤول عن إدارة شؤون المجتمع الإسلامي، وتوفير مستلزمات هذه الادارة أيضاً، وطبعي أن المال يشكل جزءاً من هذه المستلزمات، فلو لم تدفع رواتب العاملين في وزارة الاقتصاد والمالية أو موظفي الدوائر الأخرى فهل يستطيعون بعد ذلك الاستمرار في عملهم؟ وإن لم يحصل القاضي أو ساعي البريد على راتبه فهل يستطيع العمل؟ من المؤكد أنه لا يمكن إدارة أي بلد دون وجود المال.

وإن لم تكن الضرائب الإسلامية الأربع المقررة كافية لتأمين النفقات العامة للحكومة الإسلامية وطلبت هذه الحكومة من الجميع أن يقدم كل منهم من المساعدات ما يستطيع تقديمه، فانبرى بعض الناس للتبرع لكن ذلك لم يكفل أيضاً، فهل يمكن لولي الأمر أن يتخل عن مسؤولياته ويقول: إن المسلمين قد فقدوا همتهن فلا يمكن اداره البلاد؟ وإن لم يقم هو بادارة البلاد فمن ذا الذي يديرها؟ إننا حين نعجز عن ادارة بلادنا فسوف نحتاج الى قيئم علينا، فإنما أن يكون هذا القيئم روسيا أو انكلترا أو أمريكا أو فرنسا أو المانيا أو اليابان وبالنتيجة يجب على أحدى القوى الكبرى في العالم أن تكون قيمةً علينا نحن الصغار إلا إذا صرنا نحن كباراً – كما هو حالنا اليوم – إذ نعلن أن شعبنا شعب بالغ وكبير يدير نفسه بنفسه ويطلق صرخته الحالدة: «يانكي: عد الى بيتك» وهو خطاب يوجه للجميع.

وعليه يجب أن تحظى الدولة الإسلامية بدعم مالي يكفيها من تأمين النفقات الالزمة، ولو قال لنا بعضهم: وفقاً لما قبل: يمكن أن نسير بالدولة بعض الطريق فلتأخذ الحكومة أولاً هذه الضرائب المقررة، فإن لم تكفيها فلتتحمل عدة مرات في السنة كشكوك الاستجداء وتعلن للناس أنها لم تحصل على ما يكفي لكي يعيشوها من تلقاء أنفسهم، وإن لم تكفيها هذه المساعدات التلقائية إضافة الى الضرائب المقررة الأربع، فلا ضير عندئذ في أن تفرض بعض الضرائب فيما إذا ينبغي لنا أن نحييهم؟

أن جوابنا لهم هو أنه لابد للحكومة من خطة تسير وفقها، ولابد لها من أن تضع خططاً لعدة سنوات من أجل إدارة المجتمع والأعمال المختلفة التي لابد منها في كل مجتمع حي، فلو أثمنا استخدمنا قاصدياً؛ وجب علينا أن نعرف أنه سوف يبقى على قيد الحياة لثلاثين عاماً، ولو تقاعد وجب علينا تأمين عيشه حتى آخر العمر، ولو أردنا أن ننتصر في قتالنا الذي نخوضه اليوم في جبهات الحرب؛ فعلينا أن تكون قد أعددنا السلاح والرجال منذ عشرين سنة. هكذا يعلمنا القرآن. إنه لا يأمرنا أن ننتظر حتى تبلغ المشاكل اعناقنا وتختنقنا حتى تقاد تقتلنا وحينئذ نفكر في العلاج. انه يأمرنا باعداد القوة والسلاح للتتصدي للمعتدين بقوله:

«وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تَرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ

وَعُدُوكُمْ، وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمْ، اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ...»<sup>١</sup>.

فالقرآن يقول لنا: أيها المسلمين! إنكم بدل أن تفكروا في قتال العدو حين يهاجمكم، يجب عليكم أن تستعدوا لقتال الأعداء الحاليين والأعداء المحتملين— الذين لا تعلمونهم والله يعلمهم— بشكل يمكن مقاتليكم من الدفاع او الهجوم في أي وقت، فهل يتتوافق هذا الأمر مع الحياة بالعيش الكفاف؟ القرآن يطلب منا أن نُعِدَّ لهؤلاء الأعداء القوة والخيل المرابطة، فإذا كانوا في ذلك اليوم يحتاجون إلى الخيل المرابطة فإننا اليوم بحاجة إلى الدبابات المستعدة والطائرات الجائمة في المطارات أو المخابىء، والبوارج الراسية عند السواحل، والمدافع المعدة للطلاق، إننا لو كنا نملك في شهر يور عام ١٣٥٩هـ . ش (أيلول ١٩٨٠م) هذه المدفع المتصوبة الآن على قمم الجبال، لكن مقاتلونا قد وصلوا الآن إلى بغداد، ولكن مدافعينا كانت حينئذ في اصفهان وشيراز، فحافظوا على هذه الاشياء مستعدة للعمل، وأعدوا من القوة ماترهبون به عدو الله وعدوكم، فالدرس الذي يعطيه لنا القرآن يتطلب منا أن نكون أقوىاء إلى الحد الذي يعرف العدو بقوتنا، فلا تسُؤلُ له نفسه الهجوم علينا، وأن لا تكون قوتنا بمقدار ما يكفي لمقابلة الأعداء المعروفين— الذين يجب علينا ايجاد توازن أو تفوق عسكري عليهم — بل يجب أن نبلغ من القوة مبلغاً يحسب لنا الأعداء غير المعروفين وغير المحتملين حساباً أيضاً، هكذا جاء بيان القرآن، وهل يمكن لشعب حي أن ينظم براجهه ويؤمن نفقاته بحيث ينجذب مقداراً

من العمل يتنااسب مع البضائع المخزونة في المستودعات، وكلما وقعت كارثة (كالسيول مثلاً) يطلب من الناس تقديم المساعدات وإن لم يحصل ذلك ولم يقدم الناس شيئاً حينئذ يحق للدولة وضع بعض الضرائب؟ هل ياترى يمكن أن يحصل مثل هذا؟

فهكذا الحال في الحروب والسيول والزلزال وأمثالها، فحين يأتي سيل وينجرف قرية تتالف من حسين عائلة، ففي هذه الحالة لو تحرك سكان ايران، البالغ عددهم (٣٦) مليوناً؛ فإنهم بالتأكيد سوف يعوضون هذه العوائل الخمسين، ولكن حين اجتاحت السيل مدن وقرى محافظة خوزستان في العام الماضي<sup>١</sup> وقضى على وسائل عيش عدد كبير من الناس، أرسى كل ما كان موجوداً من الخيام الى متضرري ذلك السيل ولكن ذلك لم يكفل. يجب علينا إذاً أن نمتلك الكثير من الخيام محفوظة في الخازن، ولو وقعت زلزال في منطقة حارة في فصل البرد ولم يكن لدينا مقدار كافٍ من الخيام وسيارات الاسعاف فسوف يؤدي ذلك الى موت المصابين بهذه الزلزال، وعليه فان الأسلوب الفقهي يذهب بنا بعيداً في هذا الاتجاه إذ يوجب علينا أن نوفر الاستعدادات الكافية مع مايلزم من التخطيط، وهذا لا ينبغي لنا أن ننتظر حتى تحدث المشاكل، والدولة الإسلامية تحسب كل حساب من أجل ادارة المجتمع بأفضل ما يمكن، آخذة بنظر الاعتبار الحاجات والتوقعات المتعلقة بهذا الأمر، فلو لاحظت أن الضرائب الأربع تكون فلاشية إذن، وإلا فسوف تطلب من الناس أن يدفع كل منهم طوعاً ما يستطيع دفعه الى بيت المال، وإذا وجدت أن مقدار ذلك لا يكفي – وقد دلت التجارب السابقة على عدم كفايتها – فهل يسمح لها الآن بفرض بعض الضرائب؟

ان مقاييسنا وأسستنا الفكرية والفقهية فيما يخص الادلة العامة للحكومة والولاية تسمح لنا بفرض ضرائب اضافية لتأمين حاجات المجتمع الضرورية وعليه تقتضي وجهاً نظر فريق من الفقهاء أنه لو لاحظت الدولة الإسلامية نقصاً في المبالغ اللازمة لتأمين المصارييف التي تتطلبه الحفظ العامة، جاز لها – بعد حساب الضرائب المستحصلة من الطرق الأربع – أن تفرض ضرائب جديدة غير منصوص عليها في الروايات، وهذا في نظرنا أساس فقهي واضح تماماً ووضوح

---

١ - وقع هذا السيل في ربيع عام ١٣٥٩ هـ . ش (١٩٨٠ م).

لتجويف فرض ضرائب جديدة في النظام الإسلامي.

وقد ناقشنا مؤخرًا أثناء اعداد الدستور، وبعد ذلك حين كنا نتطرق الى هذا الحديث مع بعض أصحاب الرأي حول مسألة فرض الضرائب، كانوا يسائلونا قائلين: ما هو المجوز الشرعي لذلك؟

لقد جاء أحد الذين وجب عليهم دفع الضمان الاجتماعي واستفتى أحد الفقهاء قائلاً: هل صحيح أن يستحصلوا منا ١٨٪ كضمان اجتماعي في الجمهورية الإسلامية كما كانوا يفعلون ابان النظام البهلوi؟ فأجاب ذلك الفقيه أنهم كانوا يأخذونها بالقوة في ذلك العهد وكذلك الآن، فهي لا تجوز اذن.

ونحن نقول له: الان الامر ليس كذلك. إنَّ هذه العملة وجهين، فهذا الضمان الذي يؤخذ من رب العمل نوع من الضرائب، إذ يجب على النظام الإسلامي أن يفكر لضمان مستقبل هؤلاء العمال فمن أين يجب توفير ذلك؟ ان الضرائب الأربع لا تكفي بذلك بالتأكيد، وكذلك الحال بالنسبة للمساعدات التلقائية التي تدفع للحكومة، وعليه فلا بد لحكومة الجمهورية الإسلامية من أن تعمد الى هذا الأمر، ولو قررت فرض بعض الضرائب فلا بد وأن تستحصلها بالقوة، والقرآن أيضا يخاطب النبي قائلاً:

(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم). (التوبية ١٠٣)

وعليكم انتم أيضا ياجبة وزارة المالية أن تعتادوا حين تأخذون الضرائب أن تقولوا بعد ذلك قولاً جيلاً من قبيل: (بارك الله فيك) ولتكن العلاقة بين مستحصل الضرائب وداعتها علاقة رحمة ومحبة، لا علاقة ببطش وقوة، وهذا الأسلوب الحسن يتطابق تماما مع تعاليم القرآن، صحيح أن هذه الآية قد نزلت في موضع خاص، ولكن محتواها ذو مفهوم عام، وكما يقول الاصطلاح الفقهي ورد منطوقها حول موضوع خاص ولكن مفهومها أوسع. فهذه ضريبة تؤخذ بالقوة وهنا نوجه حديثنا الى أرباب العمل وأصحاب المؤسسات هؤلاء ونسألهm: لماذا تدفعونها بالقوة؟ إنها إن كانت تدفع أمس بالقوة فلأنها كانت تنفق في بناء قصر، او تبني بها البلاجات على ساحل البحر لموظفي هذه الوزارة أو تلك ، البلاجات التي لم يكن يستخدمها إلا الخواص المقربون، أما الموظفون الصغار والعمال المستخدمون فلم يكونوا يرون هذه الأماكن مطلقا، ولم تكن هذه الأماكن مجرد أماكن للاستراحة،

بل كانت في كثير من الأحيان مراكيز للفساد أيضاً، أما اليوم فليس الأمر كذلك ، فحكومة الجمهورية الإسلامية تسعى اليوم لكي تصرف المالك لما يستحق أن تصرف له، ولأنه يقصد بذلك عدم وجود مبالغ تصرف جزافاً اليوم، بل يقصد أن الإطار العام يسير نحو وضع المالك في مواضعها الصحيحة، وإننا نسير يوماً بعد يوم وبإذن الله وبمساعدتكم جميعاً بتحفيظ أفضل نحو صرف كل ما يحصل عليه لما يستحق الصرف دونماً اسراف أو تبذير، و بعيداً عن أي انحراف في الصرف، و نحو فرض ضرائب عادلة واستحصالها وصرفها بعدها أيضاً، فلماذا إذن يا أخي المسلم ويأختي المسلمة تقولان: إننا نأخذها بالقوة؟ لماذا لا تدفعها أنت بكل رغبة وعن طيب خاطر؟

وحدثينا الذي نوجهه إلى الفقهاء العظام هو أننا بالتأكيد نحترم آراءهم باعتبارها آراء فقهاء، ولكننا ندخل معهم في نقاش فقهي – كما اعتدنا أن نفعل في الحوزة – فننقد رأيهم ونبدي وجهة نظرنا التي تقول: إننا يمكننا طبقاً للموازين الإسلامية أن نفرض بعض الضرائب من أجل تلبية الحاجات الضرورية للمجتمع، وما هذا الضمان الذي يؤخذ من رب العمل إلا نوع من الضرائب، فإذا قيل إنهم كانوا يأخذونه سابقاً بالقوة فكان حراماً وكذلك الأمر حالياً؛ فليس ذلك كلاماً صحيحاً، فالفرق كبير بين الحالتين إذ أن ثورة قد حدثت وغيّرت نظام الحكم، ولكن تغيير النظام لا يعني أنه ينبغي على المستشفيات التي كانت تقوم بخدمات للناس أن تترك هذا الأمر، وأن المدارس والمستشفيات التي كانت تُنشأ في ذلك العهد في القرى والمدن يجب أن لا تُنشأ اليوم، إن تغييراً كهذا لا يعتبر بالتأكيد تغييراً جيداً، إذ يجب الآن الاستمرار في بناء تلك المرافق الحيوية وبشكل أبسط وأكثر عمومية، وبراعة قدر أكبر من الأولويات، ولا يتم ذلك إلا عن طريق فرض هذه الضرائب، وعلى هذا فإننا مع جزيل احترامنا للفقيه ولرأيه؛ ننقد رأيه نقداً منطقياً، وبكل انصاف واحترام فنقول: إنه لا يمكن إدارة المجتمع في الجمهورية الإسلامية دون نظام ضريبي يشمل – بشكل مؤكداً – فرض ضرائب جديدة لم تصرح بها الآيات والروايات، ولم يرد لها اسم في أي منها.<sup>١</sup>

---

١ - من الطبيعي أن المبادئ والأسس الكلية التي وردت في الآيات والروايات تعطي للفقهاء مثل هذا الحق حيث قال الأئمة لرواية أحاديثهم: إننا نلتقي عليكم الأصول، ونذكر لكم الأحاديث والقواعد

ونحن نؤمن — بشأن الضرائب — أن فرض الضرائب العادلة والمنصفة لتنفيذ الخطط المهمة للجمهورية الإسلامية؛ أمر يتطابق مع المبادئ والأسس والقواعد العامة للنظام الإسلامي.

### كيفية فرض الضرائب

بقي أن نتحدث عن كيفية فرض الضرائب حيث متضي الموارين الإسلامية أن يدفع هذه الضرائب الذين يملكون أكثر، حصةً أكبر منها، فهذا ماتقتضيه العدالة الإسلامية. ويشمل هذا الأمر كلًا من الضرائب على الدخل الصافي والتي هي أفضليها، والضرائب على الدخل الاجمالي، فهناك نوعان من الضرائب الإسلامية المحددة وهما:

**الزكاة:** التي هي ضريبة على الدخل الاجمالي، أي أنها ليست ضريبة على الريع، فكل مزارع يبلغ مصوله من القمح الحد المقرر تشمله هذا الضريبة.

**الخمس (على فائض المؤونة):** وهي ضريبة على الدخل الصافي. إذن هناك في الاسم كلا هذين النوعين من الضرائب ولكن كلاهما ضريبة مباشرة، ونستبعد من ذلك أن أساس نظام الضرائب في الإسلام يعتمد على الضرائب المباشرة، فالضرائب غير المباشرة لا تتناسب مع الخط العام للتفكير الإسلامي إلا في حالات معدودة جداً وبشكل محدود، في الحالات التي تكلف بها بضاعة معينة بعض المصاريف للدولة، يمكن للدولة أن تضيف كمية هذه المصاريف إلى ثمن تلك البضاعة ثم تبيعها للناس، فتكون الضريبة غير مباشرة في هذه الحالة، وكمثال على ذلك: يكلف انتاج السجائر الدولة بعض المصاريف، فتحسب الدولة هنا جميع المصاريف المتعلقة بزراعة التبغ وشرائه، ثم تحويله إلى سجائر، ومصاريف جميع الدوائر التي تعمل في اعداد السجائر وانتاجها وتوزيعها، بما في ذلك وزارة الاقتصاد والمالية، ثم تقسم ذلك على السجائر المنتجة. وهذا أمر لا يشکال فيه، وربما لو دققنا في هذا الأمر جيداً لوجدنا أنه ليس ضريبة في أساسه بل هو في الحقيقة عملية بيع بضاعة بسعر الكلفة، ولكنها لو أرادت — اضافة إلى هذه المصاريف التي تؤلف سعر الكلفة للسجائر — أن تضيف لكل سيجارة أو

---

العامة، وعليكم أن تستخرجوا منها الفروع، وهذا هو بالضبط عمل الفقيه.

لكل علبة سجائر خمسة ريالات مثلاً من أجل تأمين المصارييف الحكومية العامة؛ فهذه ضريبة غير مباشرة، وهذا النوع من الضرائب لا يتطابق مع قواعد التفكير الإسلامي، لأن دفع الضريبة سوف يتحمله هنا من يملكون ومن لا يملكون سوية، ونحن لانفهم مثل هذا الأمر من النظام العام للضرائب في الإسلام، بل الذي نفهمه أنه ينبغي على من يملك أكثر أن يدفع قدراً أكبر، وعليه يجب الانتباه إلى أن ما يطلق عليه ضرائب غير مباشرة فيما يخص أسعار السجائر والسكر والنفط والبنزين وأمثال ذلك على نوعين، بعضها ليس ضريبة في حقيقته ولكنهم أسموه بذلك، فلو تم حسابها وفقاً للنظام المتبعة في خطوط الانتاج بحيث تحسب مصارييف البضاعة وفقاً للمحاسبة الصناعية التي تطبقها الدولة على البنزين، والنفط الأبيض، وزيت الغاز، وزيت المحركات، وأمثالها، ثم يؤخذ ما يساوي هذه المصارييف، فلنعتبر ضرائب على الاطلاق،<sup>1</sup> ولكن لو تقرر حساب ذلك ضمن سعر الكلفة ثم باعت الدولة البنزين الذي يكلفها اللتر الواحد منه ثلاثة تومانات بخمسة تومانات من أجل تأمين مصارييفها العامة، فهذه ضريبة غير مباشرة، والذي نقوله هنا: إن هذا النوع من الضرائب لا يتواافق كثيراً مع المقاييس الإسلامية، فأساس الضرائب في الإسلام يتمثل في الضرائب المباشرة، وعليه فإن هذه الضرائب سوف تكون بالنتيجة تصاعدية بالنسبة إلى الدخل، إذ أنه لو أخذ ألف تومان من يحصل على دخل مقداره خمسة آلاف تومان وعشرين ألفاً من يحصل على مئة ألف فالقضية غير منسجمة حسب الظاهر، وعليه ينبغي للضرائب أن تكون مباشرة وتصاعدية، وهذا أمر يتواافق تماماً مع روح تعاليم الإسلام الاقتصادية، من هذا المنطلق جاء موقفنا الفقهى الحاسم يعتمد في إدارة المجتمع الإسلامي وتأمين مصارييفه الضرورية على الضرائب التصاعدية المباشرة التي تفرضها الدولة الإسلامية، وولي أمر المسلمين، وأخذناها وصرفناها وفقاً للظروف الزمانية والمكانية، والتي يتلخص أساسها الفقهى فيها مرئاناً.

---

١ - الحقيقة أن الجميع يعلمون أن النفط والبنزين اللذين نستهلكهما الآن (وكما نستهلكهما من قبل) يمثل المبلغ الذي ندفعه ثمناً لها عشر ثمن كل قطعها، أما الأعشار التسعة الباقية فتدفعها الدولة، إذن وبعد ما أضيف مؤخراً من الزيادة إلى سعر البنزين أصبح سعره عادي، أي أنها لو أردنا شراء لتر من البنزين الذي تستوجه الكويت دون أن ندفع أية ضريبة لكفالتنا السعر نفسه، فالحكومة إذن كانت ولحد الآن بدل أن تأخذ ضريبة تدفع شيئاً من السعر.

## ملاحظة لأصحاب الرأي

هناك ملاحظة أقدمها لجميع أصحاب الرأي من فقهاء واجتماعيين، والسائلين من الأخوة والأخوات، وهي أنه يجب الانتهاء إلى أن حمل مسؤولية الدولة اليوم أثقل كثيراً مما كان عليه في الأزمنة السابقة، فلنر ماذا كان يطالب الناس الدولة به قبل مئتي عام؟ لقد كانت طلبات الناس تحصر فقط في الأمان والنظام ولاغير، هل كانت الدولة مسؤولة قبل مئتي عام عن توفير الخبز للناس؟ هلرأيت دولة قبل مئتي سنة تحملت مسؤولية توفير المدارس؟ هل وجدتم الناس في تلك الأزمنة يقفون أمام دار الامارة ويقولون بأنه لا توجد مدرسة في قريتهم أو محلتهم، أو يطالبون بشق الطرق وإقامة الجسور والسدود؟

ان الناس اليوم بحاجة إلى هذه الأمور، ولم تنجزها الدولة فسوف لن ينجزها أحد أبداً، ولا يمكن قياس مصاريف الدولة اليوم بما كانت عليه سابقاً، فهي الآن كبيرة جداً، ولا ينبغي - من الناحية الفقهية - أن ننظر إلى البلدان النفطية فقط، لأن الفقه لا يختص فقط بهذه البلدان، يقولون قد يحدث بعد ثلاثين أوأربعين عاماً (لاسمح الله) أن ينفد نفطنا وحينذاك لن نعود مسلمين، ولكن توجد الآن بلدان مسلمة لا تملك النفط، فثلاً لو أقيمت جمهورية إسلامية في بنغلادش أو باكستان فماذا يجب عمله حينذاك؟ فهذهان بلدان اسلاميات لا يملكان نفطاً، ويسكنها عدد كبير من السكان<sup>١</sup>، فإذا ينبغي ان نعمل في مثل هذه الحالة؟ هل يمكننا أن نتخلى عن بناء المدارس وشق الطرق وإقامة السدود لعامة الشعب، أو ان نخجم عن مكافحة الأمراض السارية بعدم إنشاء جهاز وقائي واسع؟ وهل يمكننا أن لا نملك مستشفيات وأدوات علاج، وجيشاً، وجيهاً، وجهاز قضاء منظم، وشرطة، وقوى المحافظة على النظام في داخل المدن، وخارجها؟ وأن لانستعد لتفادي الاضرار الناجمة عن السيول والزلزال وأمثالها؟ ولو أردنا أن نقوم بكل هذه الاشياء فهل يمكننا ذلك بالاعتماد فقط على الخمس والزكاة والجزية والخارج؟

ان شيئاً كهذا ليس ممكناً بالتأكيد، فلن السهل جداً أن نحسب ما تحصل

---

١ - يبلغ سكان بنغلادش حوالي (٩٠) مليوناً يشكل المسلمين ما يقارب الـ (٨٠) مليوناً منهم.

عليه بنغلادش اليوم من دخل وطني وحكومي — والذي نجد جميع أرقامه في متناول أيدينا — لكي يتوضّح أنه لا يكفي لأنجاز كل ذلك فلو كنت أنا في إيران أو بنغالي وجاءني مسلم بنغالي ليسألني عما يجب عمله في هذه الحالة، وهل يحق للدولة أن تفرض ضرائب غير تلك الضرائب المقررة والمخصوص عليها، فبماذا ينبغي لي أجابتة؟ هل ينبغي أن أقول له إن محدودية الضرائب في الإسلام تقتضي أن لا يكون حكمتكم جواب في مقابل طلبات الشعب واحتياجاته إلا: «الآنك مالا»؟ أم يجب أن أقول له انه لا يوجد لدى الدولة مال حالياً، ولكن بعد مساعدة كافة أبناء الشعب البنغالي المسلم، واشتراك هؤلاء (٩٠) مليوناً في دفع الضرائب المباشرة التي تقررها الدولة حسب دخول الأفراد — إضافة إلى تلك الضرائب الإسلامية المخصوص عليها — سوف تختلط الدولة وتضع برامج تحمل من الشعب البنغالي الفقير شعباً قوياً وغنياً، ومن المؤكد أن مساحة الأرض التي يعيش عليها (٩٠) مليون بنغالي أكبر من مساحة اليابان، وأعني منها من حيث المصادر الطبيعية، وسكانها أقل عدداً من سكان اليابان، وينبغي للنظام الإسلامي الوعي والمتقدّر أن يعمل جاداً في سبيل البلوغ بنغلادش إلى قمة العزة التي أرادها الإسلام والقرآن للمسلمين، ولن يتم ذلك دون فرض ضرائب جديدة لم يرد بشأنها نص خاص في الآيات والروايات (أي لم تذكر صراحة في الآيات والروايات)، ونحن نستبط ذلك من المبادئ العامة لادارة المجتمع الإسلامي، ونأمل أن يكون استبطاناً هذا — مع ما أوردنا بشأنه من استدلال — مقبولاً لدى جميع من لهم رأي في هذا الأمر، إن شاء الله.

## أسئلة وأجوبة

س — هل ينبغي في عهد الحكم الحالي دفع الخمس إلى الدولة الإسلامية، أم يجب صرفه في الطريق السابق نفسه؟

ج — في الظروف الحالية، لو صرّفت الزكاة والخمس بالكيفية نفسها التي كانت تصرف بها سابقاً بحيث يخفّ عن الدولة ثقل الأعمال الخاصة بأخذها وصرفها؛ فإن ذلك أكثر تواافقاً مع المصالح العامة لثورتنا ومجتمعنا، فلو سارت الأعمال في وقتٍ مَّا بالاتجاه الذي يجعل عكس ذلك أكثر تواافقاً مع المصالح العامة فلا إشكال في ذلك، إذ يمكن حينئذ اتباع أسلوب آخر، ولكن في

الظروف الحالية هناك كثير من الأعمال التي ينجز بعضها بمساعدة الناس ومشاركتهم فيه، وبوجود الشخصيات التي يعتمدون عليها، وحول محور العلماء والقادة الدينيين، وينجز البعض الآخر من قبل الناس أنفسهم.

ومن المبادئ التي تؤكّد عليها في نظامنا الاقتصادي والاجتماعي – والتي تعتمد على أساس المعايير والتعاليم الإسلامية – أنه يجب في المجتمع الإسلامي أن تسعى الدولة من جهة إلى الاهتمام بصالح الناس كافة وتحقيقها، وأن تكون الأعمال غير حكومية قدر الامكان من جهة أخرى.

ان مشاركة جاهير الشعب في انجاز الأعمال بشكل لا يؤدي قدر الامكان الى ادارة المجتمع ادارة حكومية مبدأ من مبادئ النظام الاجتماعي والاقتصادي في الاسلام، وعلى هذا الأساس نقول: إن هناك تياراً شعبياً تبنيَّ القيام بهذا الأمر فيما يخص هذا المجال حالياً بحيث أن الدولة لم تتدخل فيه، وقد أكد الإمام الذي هو على رأس الحكومة في جوابه لسؤال ورده بهذا الشأن على استمرار صرف هذه الضرائب بالاتجاه نفسه الذي سارت عليه لحد الآن، ومن المؤكد أن مراقبة الناس تجعل هذه الضرائب تصرف فيها هو أفضل وأكثر مساهمة في البناء، وهذه مسألة تتوافق مع المبادئ العامة الموجودة بهذا الشأن.

س – يلاحظ أن البنوك لا تراعي المبادئ الإسلامية لأن مدراءها لا يعرفون شيئاً عن الاقتصاد الإسلامي، أليس من الأفضل أن تعين الدولة في البداية مديراً عارفاً بالاقتصاد الإسلامي لكي تراعي هذه المبادئ؟  
ج – ان بحوثنا هذه تهدف الى تعريف العاملين في ادارة اقتصاد البلاد بالمفاهيم الإسلامية تدريجياً.

س – ألا يؤدي دفع غير المسلمين نوعاً واحداً من الضرائب الى نمو رؤوس أموالهم تدريجياً بشكل يؤدي الى بروز نوع من الرأسمالية؟  
ج – تؤخذ من غير المسلمين عدة انواع من الضرائب أيضاً ولكنهم بعد ذلك لا يدفعون الضرائب المختصة بالمسلمين، بل يدفعون الأموال بطريقة أخرى.

س – هل يشمل الخمس المال الحلال؟  
ج – نعم، لوزاد عن المصارييف السنوية فإن الخمس يشمل حالاته مرة وحرامه مرتين.

س — ما هو رأيك في الرأسماليين الكبار الموجودين في أسواقنا ومجتمعنا؟  
وكيف يمكن موازنة الثروة؟

ج — بتنفيذ المادة (٤٩) من الدستوري يمكن حل الكثير من المسائل شريطة أن يكون لدينا جهاز قضائي وثقافي جيد، مع جهاز تدقيق وتفتيش مناسب، وهنا أود أن أقول لجميع الذين انهمكوا في المطالعة وتحصيل العلم وبناء الذات: إن الجمهورية الإسلامية تواجه نقصاً في المحاسبين والمدققين،<sup>١</sup> فنحن بحاجة شديدة — في تطبيق المادة (٤٩) من الدستور — إلى محاسبين ومدققين يوضّحون لنا — حسب مانعطّهم من مقاييس — مقدار الجزء غير المخل من أموال هؤلاء لكي نسترجعه منهم، ثم نشرّكهم في تحمل قسط من نقفات الدولة يدفعونه من المقدار الباقي والمخل من اموالهم وذلك باخضاعهم لنظام ضرائي تصاعدي. سيقولون لنا: إنكم وأمثالكم تقولون مالاً تفعلون وهذا ما يؤدي إلى شيوع القلق واضطراب الأوضاع، وهذه مشكلة بالطبع، ولكننا لوم نخب عن هذا النوع من الأسئلة فقد يؤدي ذلك إلى أن تفقد الجماهير — التي فجرت الثورة — ثقتها بالإسلام والثورة الإسلامية، وتتصور أننا لم نضع حلولاً لهذه المشاكل والأمور. أيها الأخوة والأخوات! إننا قد وضعنا حلولاً إسلامية لجميع هذه الأمور، ولكننا يجب علينا جميعاً أن نتحدث بأقل ما يمكن، ونعمل بأكبر قدر ممكن، ولو اعتمدنا جميعاً على العمل المنظم المترافق مع التخطيط اللازم، فسوف نجد من المشاكل.

س — هل يمكن في المجتمع الإسلامي، مع وجود مجلس اقتصادي للبلاد

---

١ — فن الوحدات الأولى التي يجب على مجلس الثورة الثقافية إنشاؤها؛ وحدات يمكنها وبأسلوب ثوري جديد تربية المحاسبين والمدققين، ولن تم هذه القضية بشكل عاجل بحيث تجتمع مجموعة من الأفراد في مكان واحد وتسعدّي بعض الأساتذة من البنوك والوزارات ثم تقرأ عليهم كراساً معيناً، لأن هذا أمر لا يجيدي شيئاً، بل يجب علينا أن نعمل بأسلوب ثوري من أجل تربية فريق من المدققين مع حضورهم في ميدان العمل، ونأمل من المتخصصين المؤمنين والثوريين المضحين أن يخصّصوا مقداراً من أوقاتهم لهذا العمل، ويتعاونوا مع مجلس الثورة الثقافية لإنجازه بأسلوب دروس المراسلة المتبع منذ القدم، أو بالاستفادة من شبكات التلفزيون الواسعة الانتشار، بأسلوب صحيح وبعد تشخيص افراد متزمتين وجديرين بالثقة، ثم الاعتماد عليهم في الخزاز ذلك ، فالمسألة هذه تشبه أن تأتي بطبيب ليعالج أبناءنا حيث لاتأتي به ان نشق بأنه يعالجهم بأخلاق ولا يحيطنا في ذلك (الطبيب الذي لا يهمه إلا جمع المال وكتابة وصفة دواء طويلة وعريضة تحتوي على أدوية غير نافعة)، وهكذا الحال بالنسبة للمعلم والقاضي وأمثالهما، وكذلك بالنسبة للمحاسب والمدقق، إذ ينبغي أن يحظى كل منهم بثقتنا، وسواء أدى القسم أم لم يؤده، فإن هذا من المراسم الثانوية.

أن نستحصل بتشخيص هذا المجلس ضرائب حتى بنسبة ٩٩٪؟ وهل هذا أمر يتطابق مع الشرع؟

ج — لقد وضعنا ضريبة خاصة بالموارد المالية لكتاب العدل تصل نسبتها إلى ٩٥٪ فحين جئنا إلى السلطة القضائية كانت هناك مشكلة تمثلت في وجود خلاف بين هؤلاء الكتاب والعاملين في مكاتبهم بحيث قام هؤلاء باضرابات، وشكلوا طوابير طويلة، فقلنا: إن الأضراب وتشكيل الصنوف لن يثنينا عن تنفيذ القانون، فقد أقررنا لائحة قانونية تصاعدية تقضي بأنه لو بلغ الدخل الاجمالي الشهري لكاتب العدل من رسوم التسجيل — الذي يشكل المبلغ الرئيس للدخل — أربعين ألف تومان، توجّب عليه أن يدفع ١٥٪ منه من أجل سد احتياجات العاملين في مكاتبهم، وتصل هذه النسبة إلى ٢٥٪ فيما لو وصل الدخل إلى مابين (٤٠) و(٥٠) ألف تومان، وهذا تصاعد هذه النسبة حتى إذا بلغ الدخل أكثر من مئة ألف تومان أصبحت ٩٥٪ وتمرر تأسيس صندوق تودع فيه هذه المبالغ ثم يوزع قسم منها وفقاً لنظام داخلي خاص بين العاملين في هذه المكاتب من مستخدمين وموظفين وكتاب وأمثاهم، ويصرف البعض الآخر للاغراض الخاصة بسكن هؤلاء وتقاعدهم ومصاريفهم الأخرى، وعلى كل حال فقد طبقنا نموذجاً من هذا العمل، وفي نهاية عام ١٣٥٩ هـ — ش (١٩٨٠ م) أبلغنا مسؤول كتاب العدل — الذي يشغل منصب معاون وزير العدل أيضاً وفي اجتماع حضره ممثلو كتاب العدل ومسؤولوهم في المحافظات — أنه إذا لم يقم أيٌ من كتاب العدل بتصفيه حساباته حتى تاريخ معين عندئذٍ يجب التحقيق في قضيته ومعاقبته والغاء امتيازه، إذن العمل هو الأساس ولكن يجب أن يكون هذا العمل منطلقاً في الحقيقة من تلك الدوافع التي أرادها الإسلام للحياة، فالإسلام يريد من أعضاء المجتمع الإسلامي أن يعيشوا معاً برحمة وشفقة، ونحن أيضاً نهدف إلى تحقيق تلك الحلول التي تمكنا من أن نعيش برحمة وشفقة، فمن لم يقبل بهذه الحلول الرحيمة فسوف نخاشه، وفيما عدا ذلك ليس صحيحاً أن نستعمل معه منذ الآن الفووس والحجارة إذ لا يتطابق ذلك مع المعايير الإسلامية، فالإسلام يدعو الدولة الإسلامية إلى رعاية هذه المعايير والضوابط من أجل إعداد حلول معقولة ومنطقية وبناءة وتطبيقها، ولو وقف أحد في طريقها وجبت عندها معاقبته، أما بداية العمل في النظام الإسلامي فليست بالحرب والخصام بل بالارشاد والتوجيه والتحفيز وحين يصطدم هذا

لتصفيه حسابه تكون ملكيته عشرة ملايين تومان، وعندما يفارقنا يجد ملكيته قد هبطت الى (١٥) ألف تومان، ولكنها أخونا على كل حال. أمّا لوارد الالتفاف على دعوة الاسلام الحقة، والوقوف في وجه هذه الحلول الأخوية والودية، وأتجه الى عبادة المال بدل عبادة الله— مما يعتبر نوعاً من الشرك والميل الى مخالفة الله— فيجب علينا حينئذ ارشاده بالأساليب والدرجات المختلفة التي وردت حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم توجيه اللوم اليه، وتوبيقه، وبعدها نقاده أمام الملا، ثم معاقبته أمام الناس، فإن لم يؤثر كل ذلك وجب علينا تضييق الخناق عليه، فإن لم يُجذب معه ذلك أجبرناه على العمل بما يجب عليه، أي أن نطبق الدرجات نفسها التي أوجبها الاسلام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عليه يجب عليكم أن تبلغوا كل الذين يرغبون في أن يكونوا اخوة أعضاء في مجتمع الجمهورية الاسلامية النساء الذي يدعوهم الى الجيء لكشف حساباتهم وتصفيتها، وتسديد الديون المستحقة عليهم، ووضع مالديهم من مبالغ إضافية تحت تصرف الامة، ونحن أيضا نود أن يتanaxى الجميع، وأن نتحدث إليهم بلغة الأخوة، ونطلب من الذين لايفهمون من الثورة الا أنها تخطفهم بلغة القوة والعنف؛ أن يعيدوا النظر في أقوالهم وأفكارهم، فالاسلام يتحدث بالقوة والعنف، ولكن ذلك ليس في المرحلة الابتدائية، واننا لن نتخلى عن هذه القيم الاسلامية بأية صورة كانت.

لو توهم البعض أن بإمكانهم جرنا الى الأساليب المستوردة، وجعل لغة الشورة الاسلامية مقتصرة على لغة العنف؛ بحججة ان النظام الفلافي لا يتحدث إلا بالعنف، فإننا نقول لهم بأننا مسلمون، ولدنا مسلمين وسنموت مسلمين.

وعليه يجب بعد مراعاة أكمل الأساليب والحلول الاسلامية والالتزام بها، حل هذه المشكلة المستعصية، والمتمثلة في وجود الثروات التي جمعت من الحرام وذلك بتطبيق المادة (٤٩) من الدستور، وكذلك الثروات الحلاله الضخمة بفرض ضرائب تصاعدية عليها من أجل تلبية الحاجات الضرورية للمجتمع الاسلامي وتنفيذ الخطط الالزامـة لذلك.

نسأل الله أن يرزق جميع أبناء شعبنا؛ اليقظة والصبر، وقوة التدبر والتطهير والتطبيق الالزامـة لتنفيذ هذه المبادئ الاسلامية.



الابعاد الاساسية لفصل الاقتصاد  
في دستور الجمهورية الاسلامية

(الابعاد الأساسية لفصل الاقتصاد في دستور الجمهورية الاسلامية عبارة عن ثلاثة برامج تلفزيونية سجلها الشهيد المظلوم آية الله بهشتی في اذاعة وتلفزيون الجمهورية الاسلامية في شهر آذار من عام ١٣٥٩ هـ.ش (نوفمبر ١٩٨٠م). ولكنها لم تبث، وقد اختارت لجنة احياء آثار الشهيد البهشتی لها هذا العنوان.

## سبعة أبعاد أساسية

ان قضية توضيح الدستور وشرحه والأهداف التي يجب علينا بلوغها من ذلك، قضية مهمة لدى شعبنا البطل، واني لسعيد إذ أولى التلفزيون التعليمي هذه القضية اهتماماً كبيراً منذ فترة من الزمن، فخصص برامج تهدف الى تعليم مبادئ الدستور وشرحها للجميع.

يعتبر فصل الاقتصاد من دستور الجمهورية الاسلامية واحداً من فصوله المهمة والحساسة، فقد سعى بشكل عام في هذا الفصل الى تحقيق أهداف سوف ذكرها أولاً، ثم أذكر شيئاً من التوضيح حول المادة (٤٣) من الدستور والتي أعدت ووضعت لتحقيق هذه الأهداف.

وقد قصدت بشكل مجمل سبعة أهداف أساسية من فصل الاقتصاد والشؤون المالية في الدستور وهي:

١ – مكافحة الفقر وتلبية الحاجات الأساسية لكل فرد على ضوء عمله المبدع وقيمة الفائضة التي ينتجهما في المجتمع.

٢ – منح الفرد فترة من الوقت حرة ليحصل على فرصة مناسبة لبناء ذاته، ونحوه الانساني، ورفع معنوياته، وبتعبير آخر لا ينبغي في النظام الاقتصادي للجمهورية الاسلامية – للسعى نحو تلبية الحاجات الاقتصادية – أن يستهلك كل

وقت أبناء شعبنا البطل، بل يجب أن يبقى بعضه حراً من أجل بناء ذاتهم الإنسانية، وسمو معنوياتهم الالهية.

٣ - الاعتدال في الاستهلاك ، ومكافحة الاسراف، ورفض أي نوع من أنواع الاقتصاد المفني للامكانيات التي وفرها الله في الطبيعة وجعلها تحت تصرفنا من أجل تمشية أمورنا المعاشرة.

٤ - الحفاظ على حرية الانسان فيما يخص العامل الاقتصادي، في مقابل الذين يعتبرون الانسان حيوانا اقتصاديا فيتخدون منه عبداً للاقتصاد الرأسمالي الخاص أو الاقتصاد الحكومي أو بمعنى أصح؛ عبداً للرأسمالية الخاصة أو لرأسمالية الدولة، اذ يجب الحفاظ على حرية الانسان فيما يرتبط بالعامل الاقتصادي.

٥ - التأكيد على استقلال البلاد اقتصاديا بحيث يقف مجتمعنا على قدميه - من الناحية الاقتصادية - بشكل حقيقي، فيبتعد بنفسه، ويستهلك ما يناسب حاجاته، ولا يكون تابعاً للآخرين اذ أن التبعية الاقتصادية أصبحت اليوم أساساً وجذراً لجميع أنواع التبعية الأخرى، وهي مما لا يتلاءم مع استقلال المجتمع.

٦ - التأكيد على التكامل الفني والصناعي ، لأن التقدم الصناعي دليل نمو الانسان ولا ينبغي التغافل عنه في أي وقت من الأوقات، ويجب التأكيد عليه في التخطيط الاقتصادي للمجتمع.

٧ - اقامة العدالة الاقتصادية في الامور التي لم تراع فيها العدالة الاقتصادية سابقاً، فقد تعرض الكثير من الأموال العامة سابقاً للنهب والسلب - سواء من بيت المال أو من المصادر الطبيعية التي خلقها الله لنا جميعاً - إذ يجب استعادة جميع هذه الأموال المغصوبة.

هذه هي الابعاد الأساسية السبعة لفصل الاقتصاد، وقد أولت المادة (٤٣) - في الحقيقة - اهتماماً عظيماً بكثير من هذه الابعاد،وها نحن نستعرض معاً هذه المادة:

### المادة الثالثة والأربعون

من أجل ضمان الاستقلال الاقتصادي للمجتمع، واجتثاث جذور الفقر

- والحرمان، وتوفير كافة متطلبات الانسان في طريق التكامل والنمو— مع حفظ حريته — يقوم اقتصاد جمهورية ايران الاسلامية على أساس القواعد التالية:
- ١ — توفير الحاجات الأساسية للجميع: السكن، والغذاء، والملابس، والصحة، والعلاج، والتربيه والتعليم ، والامكانيات الالزمه لتشكيل الاسرة.
  - ٢ — توفير فرص العمل وامكانياته للجميع، بهدف الوصول الى مرحلة انعدام البطالة ووضع وسائل العمل تحت تصرف كل من هو قادر عليه ولكنه فاقد لوسائله بصورة تعاونية عن طريق الإقراض بلافائدة، أو عن أي طريق مشروع آخر، بحيث لا ينتهي الى تمركز الثروة وتداولها بأيدي أفراد وجموعات خاصة، وبحيث لا تتحول الحكومة معه الى رب عمل كبير مطلق، وهذه العملية يجب أن تتم مع ملاحظة الضرورات القائمة في البرامج الاقتصادية العامة للدولة في كل مرحلة من مراحل النمو.
  - ٣ — تنظيم البرنامج الاقتصادي للدولة بصورة يكون معها شكل العمل ومحتواه وساعاته بنحو ينبع كل فرد بالإضافة الى جهوده العملية، الفرصة والقدرة الكافيتين لبناء ذاته معنوياً وسياسياً واجتماعياً، والمساهمة الفعالة في قيادة الدولة، وتنمية مهاراته ومواهبه.
  - ٤ — توفير الحرية في اختيار العمل، وعدم اجبار الافراد على مزاولة أعمال معينة، ومنع أي استغلال لعمل الآخرين.
  - ٥ — منع الإضرار بالغير، والاحتكار والربا، وبقية العاملات الباطلة والمحرمة.
  - ٦ — منع الاسراف والتبذير في كافة الشؤون المتعلقة بالاقتصاد، والتي تشمل الاستهلاك والاستثمار والانتاج والتوزيع والخدمات.
  - ٧ — الاستفادة من العلوم والفنون، وتربيه متخصصين مهرة حسب الحاجة اليهم، من أجل توسيع الاقتصاد الوطني وتقديمه.
  - ٨ — منع تسلط الاقتصاد الأجنبي على الاقتصاد الوطني.
  - ٩ — التأكيد على مساعدة الانتاج الزراعي والحيواني والصناعي بما يسد الحاجات العامة، ويوصل الدولة الى حد الاكتفاء الذاتي، وتحريرها من التبعية.
- نلاحظ أن هذه الفقرات التسع للمادة (٤٣) التي تتصدر (١٣) مادة يردت حول الاقتصاد والشؤون المالية في الفصل الرابع من الدستور، تبين الأبعاد

الأساسية السبعة التي ذكرناها، وقد ورد البعد السابع والأخير منفرداً في المادة (٤٩) وسوف نوضحه في حينه.

كان هذا شرحاً مجملًا حول أهداف هذه المادة من الدستور وأبعادها، وسنقوم الآن بشرح كل من تلك الأهداف والأبعاد:

لقد طرحت في بداية المادة (٤٣) ثلاثة أبعاد اعتبرت أبعاداً أساسية وهي: الاستقلال الاقتصادي، ومكافحة الفقر والحرمان وتأمين الحاجات، وأخيراً الحفاظ على حرية الإنسان فيما يخص الاقتصاد، ولكن ولأهمية الأربع الأبعاد التي وردت في بنود هذه المادة فقد وضعتها منذ البدء إلى جانب هذه الأبعاد الثلاثة لكي تحظى الأبعاد السبعة باهتمام أكبر ويجب التخطيط لاقتصاد الجمهورية الإسلامية في إيران على أساس الضوابط التسع.

### الفقرة الأولى

حينما يريد الإنسان الاستمرار في الحياة، هناك بعض الحاجات الأساسية التي لا يمكنه العيش بدونها، فلو خلا البيت من الأشياء الكمالية لأمكن الاستمرار في الحياة ولكن هناك بعض الأشياء لوم تكن موجودة لأصبحت الحياة صعبة حقاً. انه لشيء جيد جداً أن تكون هناك مزهرية في البيت ولكنها لا تبعد من الحاجات الأساسية للإنسان أو بتعبير أفضل ليست من حاجات الإنسان الأولية، حيث نقصد هنا بالحاجات الأساسية الحاجات الأولية، أما السبب الذي جعلنا نقصد بالحاجات الأساسية الحاجات الأولية فهو أن الفن والذوق وال حاجات الفنية والذوقية تعتبر من وجهة نظرنا من الحاجات الأساسية والأصلية للإنسان، ولكنها ليست من حاجاته الأولية التي هي عبارة عن: المسكن والمأكل والملابس والوقاية والعلاج والتربيه والتعليم والامكانيات الالازمة لتشكيل الأسرة.

**المأكل:** الإنسان بحاجة إلى المأكل. أي ان الغذاء حاجة من حاجاته الأولية، وحينما نتحدث عن «الغذاء» نقصد بذلك الغذاء الذي يحتاج إليه الإنسان، لا تلك الموائد الملونة المليئة بأنواع الطعام والشراب، والتي تتجاوز كثيراً حاجة الإنسان، وتعرض صحته للخطر، وتصيبه بأمراض جهازي الهضم والدوار، فالغذاء يعني ذلك الغذاء العام الذي يحتاج إليه الجميع.

**الملابس:** الكل يحتاج إلى الملابس. أي انه بحاجة إلى كمية من الملابس تقل في فصل الحر وتزداد في فصل البرد، وتتحذ في البيت شكلاً وفي خارجه شكلاً

آخر وكمية أكبر، وهذه حاجة من حاجات الانسان الأولية.

**المسكن:** الكل يحتاج الى مكان يمكن من الاستراحة فيه بقدر كاف،

فقد يملك الانسان مکاناً جيداً ولكن لا استراحة له فيه، أو يغط في النوم نتيجة التعب وهذا لا يكفي، المسكن يعني المكان الذي يسكن فيه الانسان، أي انه يأتي بعد أن ينتهي من سعيه اليومي ليسكن فيه ويهدأ باله، يجب ان يكون له — على الأقل — مكان يستطيع فيه أن يخلد الى الهدوء والسكينة، وحقاً ينبغي لهذا السكون والهدوء الجسمى أن يرافقه الاطمئنان النفسي، وعليه فهو بحاجة الى المسكن الذي يوفر له الاستقرار والهدوء، بعد السعي وعدم الاستقرار الذي يلاقيه طوال اليوم.

**الصحة والعلاج:** ينبغي للانسان أن يكون سليم الجسم، فالمرض غير

مرغوب فيه من أي إنسان، إذ أنه يتذبذب به، وعليه يجب توفير امكانات السلامة والصحة له.

**ال التربية والتعليم:** التعليم حاجة من حاجات الانسان الطبيعية

والاجتماعية، وهناك مثل دارج في اوساطنا الشعبية يقول: «الانسان الأمي انسان أعمى» وهذا هو عن الصواب، فلو جاء أحد هم مثلاً ودخل احدى المدن لوجب عليه من أجل الحصول على عنوان معين أن يسأل كل من يصادفه في طريقه، ولو كان يحسن القراءة والكتابة ويستطيع الاستفادة من الخارطة لأمكننا أن ندلله على ما يريد بخارطة واحدة وقد يحدث حيناً أن يأتي أناس أميون فيتوقفون في الطريق ليسألوا الآخرين عن العنوان الذي يقصدونه.

**الامكانات الالزمه لتشكيل الأسرة:** الزواج حاجة من حاجات البنين

والبنات، فلو وفرنا للولد أو البنت كل شيء بما في ذلك المسكن والمأكل والملابس والتعليم والصحة والعلاج ولكننا لم نهني لأي منها زوجاً أو زوجة، فإنه سيشعر بالنقص، فالنهاية الى الزوج أو الزوجة، وال الحاجة الى تكوين الأسرة ليست فقط حاجة تدعونا إليها الغريزة الجنسية، اذ اننا نلاحظ أن أزواجاً وزوجات لا يرزقون أولاً اداً بعد زواجهم فيشعرون بنقص كبير، فسألة الزواج ليست مجرد اشباع الغريزة الجنسية، فالانسان يحتاج الى مركز اشباع عاطفي تكون فيه علاقاته بالآخرين علاقة عاطفية ودافئة وملائمة بالاخلاص والاطمئنان، وما أفضل أولئك الآباء الذين يفرغون من عملهم اليومي فيقضون ساعة الى جانب ابنائهم وباقى افراد

أسرتهم ليشعروا في تلك الساعة بالهدوء والراحة والدفء التي توفرها الحياة العائلية ويلتذوا بها.

فمسألة الحاجة الى تشكيل الاسرة مسألة مطروحة، وهذا لم نذكر هنا مجرد اعداد الامكانيات الالازمة للزواج وتوفيرها، لأن ذلك ناقص لذا فقد ثُبّثَ في الدستور وجوب توفير الامكانيات الالازمة للجميع لتشكيل الأسرة حيث أخذ بنظر الاعتبار في الحقيقة هدف الزواج على اساس المعرفة الاسلامية أيضاً.

فالفقرة الأولى تقول: ينبعي لاقتصادنا، ونظامنا الاقتصادي، وقوانيننا الاقتصادية التي يقرها المجلس، والخطط التي تضعها الدوائر المختلفة، أن تسير جميعاً باتجاه تأمين هذه الحاجات للجميع.

وحين كنا نطرح هذه المادة في بعض الأماكن كان يُتصوّر أن تحقيق هذه الأمور ميسور جداً في الجمهورية الاسلامية والحمد لله، اذ سوف تشرع أجهزة الدولة بالعمل فتبني لكل منا مسكناً، وتعد لنا الطعام في المطعم وتهيئ لنا في كل سنة ما يحتاج اليه من الملابس لصغارنا وكبارنا وتوزعها علينا في بيتنا، وتتوفر المتطلبات الصحية والعلاجية للجميع، وكذلك الظروف التعليمية، وفيما يختص بتشكيل الأسرة تسعى ل توفير زوج لكل فتى وتوفير جميع المصاريف الالازمة لحفل زفاف بسيط، فهل المقصود (بهذه المادة) أن تنجز الدولة بنفسها وبشكل مباشر جميع هذه الأعمال؟ لو أريد لاقتصادنا يوماً أن يسير باتجاه يجعل الدولة توفر لنا جميع هذه الامكانيات وتسلّمها لنا، لكن هذا أسوأ نوع من أنواع الاقتصاد، اذ لم يكن يخطر بالبال شيء من هذا القبيل عند تدوين الدستور. إنَّ ما حظي باهتمام الدستور هو أن يتوجه الهيكل الاقتصادي وتوزيع الدخل وتوفير فرص العمل وعمليات التخطيط الاقتصادي باتجاه يوفر هذه الحاجات بواسطة العمل المبدع والفعال للناس أنفسهم، وأن لا يكون هناك من يكدر من ذ الصباح حتى المساء ثم لا يملك غرفة واحدة بعد ثلاثة سنّة من هذا الكدح فهذه من دلالات مرض النظام الاقتصادي، اننا نشاهد الآن الكثير من يملكون في بيتهم غرفاً خالية يستفيدون منها عدة أشهر أحياناً بينما هناك الكثير من لا يملكون حتى غرفة عرضها ثلاثة أمتار وطولها أربعة وهم يشكلون أسرة تتألف من ثمانية أشخاص بل يسكنون غرفة صغيرة يجب عليهم أن يدفعوا المال الكهابلغاً كبيراً من المال أجراً عنها، اننا نقول بوجوب القضاء على هذا الأمر المتمثل في امتلاك البعض عدة غرف

للضيوف بينما لا يملك البعض الآخر حتى غرفة واحدة، حيث توجد في بلادنا من هذه الحالات ما لا يبعد ولا يحصى، فتوفير المسكن يعني اذن أن تتجه سياسة الجمهورية الإسلامية باتجاه بناء المساكن وتوزيعها بشكل يمكن الجميع من اعداد مساكن لأنفسهم تناسب قابلياتهم لا أن تبني الحكومة مساكن للجميع وتوزعها عليهم بالبطاقات والمحضر.

وكذلك الأمر بشأن المأكل والملبس، إذ ينبغي لسياسة الدولة تبني توزيع الدخل والبضائع التي تستعمل كأغذية وملابس بشكل يمكن الجميع من توفير ذلك لأنفسهم، لا أن تتمكن طبقة معينة وجموعة محدودة من تناول عشرات أنواع الاطعمة، ويعجز الكثير عن اعداد نوع واحد منها، ويملك البعض أكثر من ثلاثين نوعاً من الملابس المختلفة الألوان يستغنون عنها بعد استعمالها مرتين فقط، ولا يمكن الكثيرون من توفير الملابس الالازمة لوقايتهم ووقاية أطفالهم من الاصابة بالبرد، وهكذا ينبغي تحديد وتنظيم أسلوب توزيع الثروة والبضائع الخاصة بالملابس.

أما الصحة والعلاج فيمكن أن يكونا حكوميين، اننا نعتقد بأن (التأمين الصحي) يجب أن يكون اجبارياً وعاماً، وأن تقوم الدولة بتوسيع هذا التأمين ليشمل الجميع، ومن ناحية أخرى يجب على جميع المؤسسات العلاجية أن ترتبط بالتأمين، فهذا في نظرنا حل معقول، ولكنه لا علاقة له بالدستور، فالدستور ينص على: «توفير الصحة والعلاج للجميع» أما كيفية هذا التوفير فيجب على المجلس والحكومة تعينها، أي ان على الشعب وجهاً البحث والتحقيق دراسة وتعيين هذا الامر بالطرق الحديثة المتطورة ولكننا نقترح نموذجاً جيداً وهو أن يكون التأمين اجبارياً ويتوسع بوساطة الحكومة بحيث تخضع له جميع المؤسسات العلاجية ليتم حل الكثير من المعضلات العلاجية، وتلعب الحكومة دوراً رئيساً فيها يختص الصحة والعلاج، وأهم منه كثيراً دورها في التربية والتعليم، أي انه يجب على الحكومة توفير فرص التعليم المجاني للجميع.

أما الامكانات الالازمة لتشكيل الأسرة فتعني أنه ينبغي على الدولة مكافحة كافة المراسيم والكماليات والمشاكل المختلفة التي تشكل عقبات في طريق الزواج، إذ ينبغي على الحكومة وعلماء الدين والكتاب والخطباء والشعراء وكتاب المسرح وجميع العاملين في أمور الفن والذوق؛ أن يسعوا جيئاً من أجل تسهيل

وبسيط الزواج بين أفراد المجتمع، يجب على الحكومة أيضاً أن تسعى من أجل تحقيق ذلك بوضع القوانين والتعليمات والمخالفات الازمة له، وتحمل مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الكبرى هذه مسؤولية أكبر من الجميع بهذا الشأن، يجب تسهيل الزواج، ولكنها منها أصبح بسيطاً فهو بحاجة إلى بعض المقدمات التي يجب على الدولة توفيرها، فثلاً نرى أحياناً بعض الشبان مستعدين للزواج بعد حصولهم على قرض مقداره عشرة آلاف تومان وهنا يجب على الدولة توفير إمكانات منحهم قروض زواج بدون فوائد، على أن يسددوها خلال فترة طويلة الأمد، وتقدم لهم مساعدات إذا تطلب الأمر ذلك.

لقد شخصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة والأربعين أحد الخطوط الأصلية لاقتصاد الجمهورية الإسلامية، فإذا تمكنا من تقديمها بهذا الصدد منذ اقرار الدستور وحتى الآن؟ بالتأكيد يمكن القول: إنه تم انجاز مقدار من العمل فيما يخص الفقرة الأولى، ولكن هذا المقدار قليل جداً، فعل حكومة الجمهورية الإسلامية وعلى مجلس الشورى الإسلامي أن يسرعاً من أجل تطبيق هذه الفقرة باعداد قوانين وأطروحتات وخطط تنفيذية كثيرة وتوفير عوامل التنفيذ، ولكن يمكن القول: إنَّ أوضاعنا بعد هذه الشهور العديدة من الحرب أفضل بكثير من أوضاعبلاد قشت مثل هذه الشهور متضررةً بالحرب، وهذا دليل على ما أنجز من أعمال، وإنني أعتقد أن نظام توزيع المواد الضرورية بالخصوص الذي بدأ العمل به هو من الأعمال التي انجزت من أجل تطبيق هذه الفقرة من المادة (٤٣) من الدستور.

## الفقرة الثانية

لو تقرر أن يوفر الإنسان حاجاته في ظل عمله المبدع فسوف تكون مسألته الأصلية هي القدرة على العمل، فهناك الكثير من الأفراد – في نظام اجتماعي معين – يريدون العمل ولكنهم يفتقرن إلى امكاناته، وينبغي لحصيلة عمل هؤلاء أن تعود عليهم، فهناك الكثير من الأفراد في بعض الانظمة الاجتماعية يعملون وينتحرون قيمة فائضة كبيرة ولكنها لا تكون من نصيبهم إذ يعملون منذ الصباح حتى المساء دون أن توفر لهم تلك الحاجات الأولية التي ذكرناها، لذا يجب أن يُدَوِّن دستورنا بشكل يجعل نظامنا الاقتصادي يُمْكِن أولئك القادرين على العمل من أن تتوفر لديهم امكاناته أولاً، ويجعل حصيلة اتعابهم تعود عليهم لا

على الآخرين ولا تصرف في الأمور غير المفيدة أو قليلة الفائدة والتي لا تمثل إلا ظواهر الأبهة والعظمة الكاذبة ثانياً. فمن أجل تحقيق الامرين السابقين اقترب تدوين هذه الفقرة. وقد اقترحت أنا تدوين هذه الفقرة حينها كان البحث يدور حول المسألة الاقتصادية، وقد كان يتadar إلى الذهن أنها أحد المفاتيح الأساسية لحل المشكلات الاقتصادية والمحافظة على أسلوب الإلإشرقية واللاغرية في نظامنا الاقتصادي، ومنذ بداية اقتراح هذه الفقرة فقد كانت تبدو في نظر بعض الآخوة الذين اشتراكوا في تلك المجموعة مجرد اقتراح نظري، ولكن ظهر بعد التوضيحات التي أعطيت بهذا الصدد أن هذه الفقرة سوف تكون واحداً من المبادئ الاقتصادية المهمة بمحاجتنا ونظامنا، وعليه فإني سعيد إذ ستحت لي الآن هذه الفرصة لكي أوضح هذه الفقرة المقترحة لشعبنا وجماهيرنا، وألفت بشكل خاص انتباها خبراء الاقتصاد إلى أن هذا الموضوع ولو أنه ورد على شكل فقرة من فقرات المادة (٤٣) من الدستور إلا أنه في حقيقته سوف يكون واحداً من مبادئنا الاقتصادية المستقبلية المهمة.

وها نحن نستعرض معاً هذه الفقرة:

(توفير فرص العمل وإمكانياته للجميع، بغية الوصول إلى مرحلة انعدام البطالة، ووضع وسائل العمل تحت تصرف كل من هو قادر عليه – ولكنه فاقد لوسائله – بصورة تعاونية عن طريق الإقراض بدون فوائد أو أي طريق مشروع آخر، بحيث لا ينتهي ذلك إلى تمركز الثروة وتداولها بأيدي أفراد وجموعات خاصة، بحيث لا تتحول الحكومة معه إلى رب عمل كبر مطلق، وهذه العملية يجب أن تتم مع ملاحظة الضرورات القائمة في البرامج الاقتصادية العامة للدولة في كل مرحلة من مراحل النمو).

هناك عدة نقاط مهمة في هذه الفقرة سنبدأ بشرحها فيما يلي:

## ١ - مكافحة البطالة

يجب على البرنامج الاقتصادي أن يتوجه نحو توفير العمل لجميع الأفراد لأن البطالة بحد ذاتها – وبغض النظر عن بعدها الاقتصادي – مرض اجتماعي، فكثير من الأمراض الأخلاقية، والأعمال الشائنة والفسدة والإجرامية، وليدة البطالة، وهناك الآن مجموعة من الناس تملك كل شيء كالبيت ووسائل العيش

والماكل والملابس وغيرها ولكن بما أنها قد ترثت في المجتمع بدلالة، وتتوفر لها جميع هذه الأشياء دون أن تبذل أي جهد؛ فقد أصبحت الحياة متعبة بالنسبة لها. فالعمل يضفي على الحياة البهجة والنشاط وهو صانع الحياة والرجال، وهذا جاءت أهمية العمل من الناحية الاجتماعية والأخلاقية بعض النظر عن أهميته الاقتصادية الفائقة، وقد نصت هذه الفقرة على أنه ينبغي أن يكون نظامنا الاقتصادي وبراجمنا بشكل يوفر للجميع امكانيات العمل من أجل الوصول إلى مرحلة انعدام البطالة، ويجب على الكل أن يحصلوا على عمل يشتغلون به فلا يبق بعدئذ في بلادنا عاطل عن العمل أو متعطل عنه، والمعطل عن العمل عادة هو ذلك الذي ليس لديه استعداد ل القيام بأي عمل ولم يكلف نفسه عناء تعلم أية مهنة وحتى لو أراد العمل فإنه غير قادر عليه، أما العاطل فهو الذي يتقن عملا معينا ولكن هذا العمل غير ميسّر له، إذن النقطة الأولى هي مكافحة البطالة في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأخلاقية.

## ٢ – القضاء على البطالة بشكل كامل:

تنشر البطالة في مجتمعنا الآن انتشاراً واسعاً بشكلها: المقنع والنسي، فكثير من العاملين في مؤسساتنا الادارية يعملون ظاهراً منذ الصباح وحتى العصر (في السابق كانوا يعملون ٣٥ – ٣٧ ساعة في الأسبوع والآن تقرر أن يعملوا ٤٤ ساعة في الأسبوع) ولكنهم حين يحضرون (٧) ساعات في محل عملهم يومياً فانهم لا يعملون طوال هذه الساعات السبع، بل يعملون ساعة أو ساعتين و يتظلون بقية الساعات بلا عمل، وهناك الكثير من يعملون طوال هذه الساعات السبع ولكنهم لا يؤدون عملاً مجدياً، ويطلق على هذه الحالات اسم البطالة المفتعلة وعليه يجب أن يكون الهدف من الخطط الاقتصادية هو الاشتغال الكامل المستوعب<sup>١</sup>. إذن النقطة الثانية هي الوصول إلى مرحلة القضاء على البطالة بشكل تام وهي تعني وجوب العمل على الجميع طوال ساعات العمل وبشكل مفيد أيضاً.

## ٣ – هناك اشخاص يعملون ولكن حصيلة أتعابهم لا تعود عليهم، فحين

---

١ – لوذكرت هنا كلمة «المفيد» الى جانب «الكامل المستوعب» لكان أمراً مناسباً جداً ولكن ولأن الفائدة هنا تفهم بشكل طبيعي لذلك لم تستعمل هذه الكلمة مع أنها لو استعملت لوضاحت المعنى أكثر.

كنت استطلع — برفقة الاخوة من جهاد البناء — الأعمال التي أنجزها جهاد البناء في قم، قال لي هؤلاء الاخوة — ونحن في الطريق — إن هناك مناطق في هذه الأرجاء كان بعض العاملين يعملون فيها بالزراعة وقد تركوا أعمالهم وانصرفوا عنها، لأن صاحب هذه المزرعة كان يقول: بأن محصول هذه المزرعة يجب تقسيمه الى خمس حصص فتعطى واحدة منها للفلاح والبقية لي، ولم يكن هذا في الأزمنة القديمة وحسب بل وحتى قبيل الثورة وفي بدايتها، واضافة الى ذلك فان مالك هذه المنطقة شخص يملك في طهران بعض الاستثمارات أيضا ولا يرى المنطقه سنوات وسنوات، بل يرسل اليها وكيله عنه ليأخذ في نهاية كل سنة حصصه الأربع ويذهب بها اليه، وقد قال الفلاحون: إننا لا نستطيع البقاء هنا لأننا لا نستطيع ادارة شؤون حياتنا، فبدأ اخوتنا في جهاد البناء بمكافحة هذه القضية بأن خصصوا مقدارا من اعتمادات جهاد البناء وامكاناته لحرف آبار في مساحات شاسعة من الأرضي، ثم قالوا لل耕耘ين: إنكم اذا كنتم لا ترغبون في العمل هناك — لأن جزءاً كبيراً من حصيلة أعمالكم وأتعابكم يأخذه ذلك الشخص — فتعالوا واجتمعوا كل أربعة أو خمسة معاً لكي نعطيكم الأرض والآبار والمياه والمضخات والامكانيات الاخرى في شكل قروض طويلة الامد، ونوقع عهوداً للعمل، فجاء هؤلاء وساهموا بأنفسهم في إعداد الأرض والآبار والمضخات، وانهمكوا في الزراعة، وقد طوينا في طريقنا عدة كيلومترات من تلك المزارع التي أوجدت حديثاً وبلغ تعدادها سبعين مزرعة، أفقدت كل منها خمسة أو ستة من الفلاحين مع أفراد أسرهم، وقد كانت لهذا العمل نتيجة أخرى وهي أنه حينما قيل لأولئك الفلاحين بأن سوف تُعطى لهم الامكانيات للزراعة وأنه لا وجود لشخص يأخذ منهم أربع حصص ويعطيهم حصة واحدة بل ان الجهاد مستعد لأخذ حصة أقل من حصتهم واقتصرت عليهم المناصفة في البداية والآن اقتصرت عليهم حصة، واعتقد أن الأمر سيصل به يوماً الى ان يأخذ منهم فقط أجرة الجرارات ومضخة الماء ويقول لهم: بارك الله فيكم، وعلى هذا الاساس فان من المسائل المهمة أن تضع الدولة وسائل العمل تحت تصرف العاملين بنحو لا يضطرهم الى أن يكونوا مرتزقة لدى أولئك الاقطاعيين. والحقيقة أن الفقرة الثانية من المادة (٤٣) تمثل اسلوباً جديداً لمكافحة تسلط رأس المال وأصحابه على طاقات العمل وأصحابها، ويجب أن يُقضى على هذا التسلط حيث وضعت هذه الفقرة أساساً لهذا المشروع النافع، انا

نبشر علينا العزيز بأن مقداراً من العمل قد انجز خلال السنة الماضية، وقد وفت لاستطلاع نموذجين من هذا القبيل (أحد هما في بروجن الواقعة في محافظة جهار محال وبختياري والآخر في قم الواقعة في المحافظة المركزية) وطبقاً لإحصائية أعطيت قبل فترة فقد أنشئت أكثر من (٢٧٠٠) شركة تعاونية صغيرة على هذا الأساس ووفقاً لهذه الخطة، اذ تعين نوع النجاح العمل فيها ولا مجال للحديث عنها هنا، ولكن يمكننا أن نقول بصورة عامة ان ميزة الأسلوب التعاوني تمثل في أنه يتيقـ بشكل دائمـ وسائل العمل وامكاناته تحت تصرف العاملين، فتبقى دائماً وسائل العمل والمكائن والارض والآبار وأمثالها تحت تصرف الذين يعملون بأنفسهم، ويتم هذا العمل في صورة منح قروض بدون فوائد، أو بصور مشروعة أخرى وقد يستوجب أحياناً أن تملأ الأفراد هذه الامكانيات والوسائل.

## ما الهدف؟

تهدف الفقرة الثانية من المادة (٤٣) من الدستور الى مواجهة نوعي الاقتصاد السائدين في العالم اليوم، وهو النوع الرأسمالي الفردي والجماعي، والنوع الاشتراكي الذي تحول عملياً الى رأسمالية الدولة، فالذى يريد الاقتصاد الاسلامي مكافحته هو تسلط رأس المال سواء كان هذا التسلط لرأس المال خاص بالأشخاص والجماعات، او بالدولة، انا لا بد لنا من القضاء على تسلط رأس المال على العاملين، سواء كان هذا التسلط يجري من قبل الرأسماليين او من قبل الدولة، فهذه الفقرة تقضي بوضع إمكانات العمل تحت تصرف أصحاب طاقات العمل بنحوينـ أي شكل من أشكال تسلط أصحاب رؤوس الأموال، فلا تتتحول الدولة الى رأسمالي كبير، ولا الاشخاص، والجماعات، وعليه يجب التدقير والانتباـ أكثر هذه العبارات: «... بحيث لا ينتهي ذلك الى تمركز الثروة وتداولهاـ أي الى تمركز الثروة وتداولها بين الأيديـ بأيدي أفراد وجموعات خاصة، وبحيث لا تتحول الحكومة معه الى رب عمل كبير مطلق». ان كلا نوعي تسلط رأس المال خطأ يلحق ضربة بحرية الانسان الاقتصادية أي بذلك الهدف الأساس المتمثل في الحفاظ على حرية الافراد الاقتصادية، ويجب أن ترافق هذا العمل خطة مناسبة له في كل مرحلة من المراحل.

وهناك آصرة قوية جداً بين الفقرة الثانية والفقرة الرابعة التي تنص على

مراجعة حرية اختيار العمل، وعدم اجبار الأفراد على عمل معين، ومنع استغلال جهود الآخرين، ولو أردنا القضاء على الاستغلال لأعمال الآخرين سواء كان حكومياً (استغلال حكومي) أو رأسمالياً (استغلال خاص)، فإنَّ من أفضل الحلول في هذا المجال منع وسائل العمل من يملك طاقة العمل لكي منع تلقائياً استغلال الدولة واستغلال الأفراد له، ولتتوفر له حرية اختيار العمل بشكل أكبر، حيث يؤدي ذلك بكل فرد إلى الاتجاه حقيقة خوماً يرغب فيه من عمل، فلا يقول بعده: أني أرغب في العمل بالحدادة ولكن بما أني لا أملك الوسائل الازمة لها، وهناك حاجة لتعيين قراء للمقاييس فسوف أعمل قارئاً للمقاييس. وهذه حالة سائدة الآن، فلو وضعنا تحت تصرفه وسائل العمل وأمكاناته فلن يتوجه إلى عمل لا يرغب فيه، بل سيتوجه إلى عمله المفضل، ولا بد هنا من التخطيط بالطبع. إذ قد نجد في مجتمع معين ألفاً من الذين يرغبون بالحدادة، في وقت لا توجد فيه حاجة لهذا العدد من الحدادين ولا زبائن لهم، وهنا يجب على الدولة أن تخطط لهذا الأمر بشكل لا يؤدي بها إلى رفض الحرية بحيث يقال لهؤلاء إن هذه المدينة تحتاج إلى (٢٠٠) حداد من مختلف الاختصاصات ولو عمل (٨٠٠) آخرون بالحدادة فلن يشتري أحد منتجاتهم وهذا سوف يتوجهون من تلقاء أنفسهم وبكل حرية نحو عمل آخر فيختارون المرتبة الثانية من سلم رغباتهم. ومن هذا المنطلق فإننا نولي أهمية لتنفيذ الفقرة (٢) من المادة (٤٣) من الدستور والتي تعتبر في نظرنا حلاً مناسباً لتحقيق أهدافنا الاقتصادية ولكنها لانضطر إلى الواقع في شراك الأنظمة الغربية أو الشرقية، ونؤمن أن الفقرة الرابعة التي تقضي بمراجعة اختيار العمل ومنع الاستغلال فقرة مهمة جداً، ولو أردنا بلوغ مرحلة منع الاستغلال واقتلاع جذوره، وجب علينا الاعتماد على تنفيذ الفقرة (٢) من المادة (٤٣) من الدستور.

أمل أن توفق حكومتنا ومجلسنا ونظامنا الجمهوري الإسلامي وتعاون أبناء الشعب إلى بلوغ مراحل متقدمة من هذا العمل الذي بدأ بتطبيق ماذج أولية منه وعلى مستويات أوسع، ولو حافظنا على هذا التماسك في اتخاذ القرارات والعمل بها - الذي كان سر انتصارنا - فلن يتأنَّ خجاجنا في تطبيق هذه الخطط كثيراً.

### الفقرة الثالثة

(تنظيم البرامج الاقتصادية للدولة بصورة يكون معها شكل العمل ومحتوه وساعاته بنحو يمنحك كل فرد — بالإضافة إلى جهوده العملية — الفرصة والقدرة الكافية لبناء ذاته معنويًا وسياسيًا اجتماعيًا، والمساهمة الفعالة في قيادة الدولة، وتنمية مهاراته ومواهبه).

كان من الآثار السيئة للنظام الرأسمالي أنه لم يكن يبقى للعامل والموظف (أي العاملين فكريًا ويدويًا) ساعات فراغ كافية من أجل العيش كإنسان، وبناء الذات، وذلك بایجاد دوافع يضطر معها الأفراد إلى العمل ساعات إضافية خلال أيام الأسبوع، فكانوا يعودون إلى بيوتهم أوربما إلى أوكرارهم متعبين مرهقين منهوكين القوى. يجب القضاء على هذا الوضع في نظامنا الاقتصادي إذ أنه مازال قائماً، وينبغي لعمليات التخطيط الاقتصادي مراعاة دخل الموظفين والعمال ذوي المهارات وكل الذين يستغلون في أعمال معينة لكي تتناسب دخولهم مع نفقاتهم ويحصلوا بالنتيجة على أوقات فراغ خاصة بهم، لأن يضطروا للركض منذ الفجر وحتى الليل من أجل الحصول على لقمة خبز تشعّبهم وتشبع أهليهم، أو من أجل ايجاد مسكن صغير ورخيص يأوون إليه، صحيح أنهم يجب أن يعملوا، ولكن يجب أيضًا أن تكون نسبة دخولهم من العمل إلى مصاريفهم العادلة نسبة انسانية عادلة ومنصفة.

يتصرفون في بعض الدول — تحت شعار السباق في أعمال التقدم الاقتصادي الملفت للنظر ولكي يكونوا في هذا السباق في مصاف الدول الاقتصادية الأكثر تقدماً وفي المرتبة الأولى منها — بنحو يجعل الناس يتوجهون نحو العمل الاقتصادي أكثر من أي عمل آخر، وكأن الأعمال الأخرى التي تهم بنمو الإنسان معنويًا، وبذوقه ونموه الذوقى والفنى (طبعاً نقصد هنا الفن الأصيل والسامي لا الفن المبتذل) وحتى بصحة الإنسان ليست في الحسبان قط، تلاحظون أنهم يرفعون درجة حرارة سوق الانتاج إلى حد يجعل الناس يلهثون وراء الحصول على المال، كل ذلك من أجل أن تكون بلادهم في المرتبة الأولى عالمياً من حيث الانتاج، ترى ماذا يجدي ذلك؟ يجب أن يكون الانتاج في خدمة الإنسان، لا أن يكون الإنسان في خدمة الانتاج، المسألة المهمة هنا هي هل يجب أن يكون

الاقتصاد في خدمة الانسان أم أن يكون الانسان في خدمة الاقتصاد؟ النظام الاسلامي يؤكد على وجوب خدمة الاقتصاد للانسان وليس العكس، انتا لانرغم في أن تكون عبيدا وحيوانات اقتصادية، انتا نرغم في أن تكون بشرأً نور حاجاتنا الاقتصادية بأيدينا ومساعينا لتوفيراً كبرى قدر ممك من الانتاج، ويجب مراعاة هذا الأمر في البرامج الخاصة بالموظفين والعمال العاملين في القطاعين العام والخاص.

### مساهمة الافراد في القضايا الاجتماعية

من الطرق المؤدية الى عزل جاهير الناس وابعادهم عن ميدان السياسة، واتخاذ القرارات وتقرير المصير هي أن تقوم بعمل يجعلهم يفكرون طوال اليوم بالمسائل الاقتصادية وينسون القضايا السياسية، وقد تمثل هذا الامر في سياسة البيع والشراء بالأقساط التي ورط النظام السابق الموظفين والعمال فيها، واليوم أيضا يتكرر هذا الامر، إذ نجد بعض موظفي الدولة— وخاصة المنتسبين منهم الى الطبقات المحرومة— حين يبرزون مستندات راتبهم الشهري نجد فيها الراتب (٤٧٠٠) تومان مثلاً ولكنهم يتسلمون في نهاية الشهر (٣٥٠) توماناً فقط أي (٤٣٥٠) منها قد استقطعت مقدماً، ومن الطبيعي أنه لا يستطيع أن يعمل شيئاً بهذا المبلغ بل يجب عليه تأمين بقية نفقات الشهر بشكل من الاشكال، وهذا يعني الركض الدائم نحو الحصول على المال، فهل صرفت هذه الـ (٤٣٥٠) توماناً من أجل توفير ضروريات حياته؟ كلا بالطبع، فقد اشتري بها تلفزيوناً مليوناً، أو استبدل ثلاجته، باكرموا وأفضل منها أو اشتري مكنسة كهربائية أرق نوعاً من التي عنته أو استبدوا بمفروشات بيته، أو أثاثه، أو— في أحسن الأحوال— اشتري بيته لينفذ نفسه من شر الإيجار، أو اشتري سيارة. يجب علينا القضاء على هذه السياسات الاقتصادية المقيدة التي تجعل الانسان عبداً للاقتصاد، وننفذ بذلك منها خططاً وسياسات تجعل الاقتصاد في خدمة الانسان، فلوركب الانسان دراجة هوائية وهو مطمئن البال لكان ذلك أفضل له من أن يملأ سيارة بيكان<sup>١</sup> وقد انتابه القلق بشأن دفع أقساطها الى درجة لا يرغب معها في ركوبها، انه من واجبنا حقاً أن نحمي الانسان

---

١— اسم سيارة تصنع في ايران (الترجم).

من قلق التفكير بتسديد القسط في آخر الشهر والذي يقضى على لذته في استعماله هذه الوسائل، كي لا يضطر للرطوخ الى أي عمل من أجل تأمين نفقاته اليومية، فهناك الكثير من الأعمال الرديئة والقدرة التي لا يقبل بها الافراد بكامل رغبتهم، بل يلتجئون اليها وقت الأزمات الاقتصادية التي تعصف بهم فيضخون بانساناتهم أو يبيعونها، وينبغي لاقتصاد الجمهورية الاسلامية الوقوف بوجه هذه الأمور واعطاء هؤلاء الافراد فرصة المساهمة في تقرير مصادرهم.

من أين يحصل الانسان – الذي يركض طوال النهار وراء مبلغ ضئيل يدبر به أمور معيشته – على فرصة التفكير في المسائل السياسية؟ من أين له فرصة قراءة الصحف أو الاستماع الى الاخبار؟ من أين له فرصة الاشتراك في جلسات التحليل السياسي؟ ينبعي لافراد هذا البلد الاشتراك مرة كل اسبوع على الأقل في جلسات البحث والتحليل السياسي، اذ لا يكفي الاستماع الى اخبار الاذاعة والتلفزيون، او حتى الاستماع الى جلسات النقاش التلفزيوني او مشاهدتها، يجب عليهم الاشتراك بأنفسهم في جلسات المناقشة لكي تتولد لديهم القدرة على التحليل، وقدحان الوقت لكي شخص لهم أوقاتا حرة تمكّنهم من الاشتراك في ادارة البلاد، أي أن يؤدوا بشكل صحيح الدور الذي يحق لكل انسان اداوه في توجيه امور البلاد السياسية، ولو أرادوا انتخاب بعض الاشخاص لذلك، فسيكون انتخابهم مبنيا على أساس المعرفة والوعي، وتكون لديهم فرصة التحقيق حول المنتجين، وجميع هذه الأمور تحتاج الى تخصيص وقت للتفكير فيها، فينبغي اذن للخطة الاقتصادية منع هؤلاء الافراد هذا الوقت وحتى فرصة لصفاء الذهن وفراغ البال.

## زيادة المهارة والابداع

ها هنا مسألتان: احداهما زيادة المهارة والأخرى هي الابداع، وزيادة المهارة تعني أنه لو كان هناك شخص يعمل في مكان ما ولديه الاستعداد لتعلم أعمال أخرى؛ وجب منحه فرصة الاشتراك في دورة تدريب ضمن الخدمة ليستطيع بعد ذلك ، العمل في اختصاصه بمستوى أعلى ومهارة أجود وخبرة أكثر. اننا لورتبنا برنامجنا الاقتصادي بنحو يجعل أصحاب طاقات العمل يستغلون فقط في عملهم اليومي المعتمد، ولو حصلوا على اجازة لمدة شهرين للاشتراك في دورة

تدربيبة وقد منعهم من ذلك ؛ الضائقات الاقتصادية، فسوف يصاب هؤلاء الأفراد المستعدون لتنمية مهاراتهم وخبراتهم بالركود الذي يؤدي بهم الى الكسل والخمول، ويحرم المجتمع من مهاراتهم الاضافية، وهذه جريمة لا تغفر، إذ يجب علينا منح الأفراد امكانية تنمية مهاراتهم في الحالات الزراعية والصناعية والفنية والتعليمية. أما المسألة الأخرى فهي الابداع، فالابداع والابتكار كلهاما بحاجة الى صرف مقدار من رأس المال، فالذين يصنعون وسائل جديدة ينهمكون أحيانا ستة أشهر أو أكثر في العمل بوسائل بسيطة في البيت أو الورشة ليحصلوا بعد عدة تجارب على نتيجة مرجوة، وهناك أفراد يراجعوننا باستمرار و يقولون: «اننا ننوي رفع مستوى الابداع والابتكار لدينا، ولكن ذلك يؤدي الى اتلاف ماقيمته (٣٠) ألف تومان من المواد، ويجب منحنا الوسائل الالازمة لنجرب عدة مرات حتى نحصل على نتيجة معينة». ان الدول الأخرى تعمل مثل هذا العمل ثم تبيع ابتكاراتها واحترازاتها لنا بشمن فاحش أي نشتري مخترعات الآخرين بأضعاف المبلغ الذي لأنصبه تحت تصرف المخترع والمبتكر الايراني، وهذه أخطاء لا تتفق ورغبتنا في الاستقلال الاقتصادي، ينبغي لتخطيطنا الاقتصادي أن يجري بشكل يضع الاماكن والامكانات المناسبة لإنجاز هذه الأعمال والتجارب تحت تصرف المخترعين والمبتكرین، وعليه لا ينبغي أبدا للدولة أو المؤسسات الخاصة والشركات أن تتتسائل: لماذا نهدى المبلغ الفلافي من أجل عمل لا تعرف نتيجته وحصيلته؟ وهل سينتتج منه شيء ينفع أم لا؟ مadam هذا التفكير يسيطر على اقتصادنا فلن يجد المبتكرون والمخترعون وأصحاب الأدمعة والأفكار ميدانا و مجالا مناسبين للنمو في هذا البلد وهذا المجتمع.

**وخلالصة القول:** إن الفقرة الثالثة تعتمد على المسائل الآتية: شكل العمل، ومحنته، وساعاته، وزيادة المهارة والابتكار.

**١ – شكل العمل:** ويرتبط بشكل العمل، كيفية انجازه، هل هي بالمعدات والاجهزة الالازمة، أم بدوتها؟ وهل هي بشكل جماعي أو فردي؟ وهل يجب أن يكون لدينا خط إنتاجي أم لا؟.

**٢ – محتوى العمل:** أحيانا يكون محتوى العمل متعبا ومرهقا الى درجة لو عمل معها الانسان أربع ساعات فسوف يظل منهوك القوى عشرين ساعة، إذن ينبغي مراعاة هذه المسائل أيضا.

كنت قبل فترة ذاهباً في استطلاع لطابع الجريدة الرسمية (جمهوري إسلامي)، فرأيت عن كثب العمل الشاق الذي ينجزه منضداً الحروف، فقد كان عملهم الدقيق مع تلك الحروف المعدنية، وذلك الصوت المادر الذي كانت تولده مكائن الطباعة بشكل لو عمل معه هؤلاء سبع ساعات فسوف تتعرض أعصابهم لدرجة من الضغط الشديد وستؤثر تلك النفايات السامة على أعصابهم وسلامتهم تأثيراً يستبعد معه تمكّنهم بعد انتهاء عملهم من التوجّه بنشاط وبهجة نحو بناء ذاتهم، ونحو البرامج السياسية، وعليه ينبغي مراعاة كيفية ومحظى العمل بدقة.

### ٣ - ساعات العمل: يجب أن تنظم ساعات العمل بنحو لا يضطر أحد

معه للعمل (١٢) أو (١٦) ساعة (في اليوم).

ينبغي لشكل العمل ومحظى ساعاته أن تكون بصورة تنسح لكل فرد - اضافة لجهوده العملية - الفرصة والقدرة الكافية - النشاط والقوة - من أجل بناء ذاته معنوياً ليفكر في نفسه وفي العالم قليلاً، ولطالع تفسير القرآن، والأحاديث، ونهج البلاغة، وبقية الكتب النافعة، ويعارس العبادة، ويأتي بالمستحبات من الدعاء، والزيارة، والانفاق، وخدمة الناس، ويشترك في الجلسات ويؤثر بمساهمته الفعالة في المجالس المحلية في قيادة الدولة بما يتناسب مع حجمه، أو تكون له - بشكل غير مباشر - فرصة انتخاب الآخرين لذلك.

### ٤ - زيادة المهارة: أي أن يقدر على رفع مستوى خبرته العملية.

### ٥ - الابتكار والابداع.

تلك هي الأمور التي تقرر مصير تحظينا الاقتصادي.

## أسئلة وأجبه

س - طبقاً للمادة السابعة والأربعين؛ تعتبر الملكية الخاصة الحاصلة عن طريق مشروع، محترمة، وتقتضي جميع مواد الدستور بأن يكون كل مبدأ منطبقاً تماماً على الموازين الإسلامية، فتى تشخيص الضوابط التي ذكرت حولها عبارة «وفق ما يقرره القانون» لكي لا تسمى جماعةً جماعةً أخرى بالطوغافت والرأسماليين؟

ج - يجب في هذا المجال اعداد الكثير من القوانين المتعلقة بالملكية

الخاصة والتي تعين للانسان —فيما لو تملّك شيئاً— الطرقَ التي يكون فيها تملّكه هذا حلاً ومشروعًا والطرق التي يكون فيها غير مشروع، اتنا الآن وبعد مرور سنتين على انتصار الشورة نجد في اقتصادنا طرقاً محرمةً، ولازلنا نرى الفوائد تفرض على المال المقترض والربا سواء في البنوك أو في المؤسسات الخاصة، وتوجد أيضاً أشكال أخرى من الاستغلال، وينبغي بالتأكيد أن أذكر أن الاستغلال قد قلل كثيراً ولكن لم يُقضَ عليه تماماً، فازال غلاء الأسعار موجوداً، وقد ارتفعت أصوات شعبنا تشكون من هذا الغلاء، وتأثير الموعظة والنصيحة قليل جداً، والمحاكم المهنية الخاصة تعمل بحدود معينة —مع أنها لم تتوسّع بعد بالقدر الكافي—. يجب قطع الماء عن جذور هذه الثروات المحرمة، وعليه ينبغي على المسؤولين عن إعداد هذه القوانين واقرارها —أعني الحكومة واللجان الفرعية المختلفة للمجلس التي يرتبط عملها بالاقتصاد— انجاز هذا العمل المهم طبقاً للموازين الإسلامية، آخذة بنظر الاعتبار جميع القضايا الاقتصادية الدقيقة، وتلك الحيل والألاعيب والمكائد التي تستعمل في الاقتصاد لإظهار كثیر من المحرمات بظاهر الحال كما يفعل المرابون الذين يسعون في اظهار الربا بظاهر الشيء المخل بحيل لا يخدعون بها إلا أنفسهم.

وفيما يخص الجزء الثاني من السؤال ينبغي القول: إن كلمتي الطواغيت والمستكبرين الآن من الكلمات التي تستعمل في محلها في كثير من الحالات، وفي بعضها تستعمل في غير محلها، أما حين لا تستعمل في محلها فهناك عيبان: أولها أن الذين يسمونهم بالمستكبرين والطواغيت ليسوا في الحقيقة مستكبرين ولا طواغيت، بل هم يتعدّبون فهذا ظلم يجري بحقهم، والثاني أن الطواغيت والمستكبرين الحقيقيين يتحفون وراء أفراد معروفين في بيئتهم بالطهارة والبراءة، ويتخذونهم واجهة لهم، فيقلّلون من قيمة هذه الكلمات، وبخوضون من النبي عن المنكر ليبرئوا أنفسهم، وهكذا ينبغي تشخيص المعاير الخاصة بهذا الأمر ليعرف المستكبر من غيره.

س — العلاقات التجارية الخارجية تعتمد حالياً على الربح فقط، أي أن التجار يستوردون ما يدر عليهم ربحاً أكبر، ويكتفي لا ثبات ذلك ملاحظة البضائع التي استوردت —خلال الفترة الماضية— من الدول المجاورة حيث نجد لها تقتصر على المدافئ النفطية والمطاحن الصغيرة لطحن التوابل وأمثالها، أفلأ يجب على

الدولة تأمين التجارة الخارجية ل تستورد بنفسها البضائع الضرورية؟ هل يصح أن يفتقر القروي الى قرض من الاسبرين يعالج به نفسه بينما يملك آشخاص آخرون مكابس كهربائية، وغسالات ملابس وأواني، وغيرهم من الوسائل الأجنبية في بيوتهم؟ ألا ينبغي العمل على تطبيق الانصاف والعدالة على الجميع؟

جـ- لقد بدأ بعض الأشخاص المطلعين والخبراء دراسة مسألة تأمين التجارة الخارجية، وعلى مستوى التطبيق أيضاً ظهرت بعض الانجذابات في هذا السبيل، ولكن العمل الفني دقيق ومعقد جداً، أي لابد للمؤسسات الحكومية من أن تنمو يوماً بعد يوم، من حيث القوى البشرية الخبيرة بالتجارة الخارجية، وتحذب الأشخاص الخبراء والمجربين وتنظمهم لكي تستورد في كل مجال توفق فيه، الأضائيع التي تحتاج إليها البلاد من الخارج، فتتولى استيرادها بدلاً من القطاع الخاص، وقد سار هذا الأمر لحد الآن سيراً بطيئاً جداً، لأن الوضع كان وضعاً مؤقتاً، أما الآن وحيث أصبح وضعنا ثابتاً، إذ انعقد مجلس الشورى، وتشكلت حكومة اختارها هذا المجلس، فمن الطبيعي أن تتحمل وزارة التجارة مسؤولية القيام بهذا العمل، وقد طرح هذا الموضوع في المحافل الاقتصادية والاجتماعية مرات ومرات، ونحن نرى أن وزارة التجارة تعمل من أجل تحقيق ذلك بكل رغبة وشوق.

من الأمور التي يمكن فيها الاستغلال من ناحيتين هي التجارة الخارجية،  
ولأنقصد بذلك أن جميع العاملين في التجارة الخارجية يستغلون موقعهم لصلحتهم،  
ولا نقصد ذلك في أي مجال من المجالات الأخرى، ولكن طبيعة هذا العمل تهيئ  
للأفراد أرضية الاستفادة الشخصية الفاحشة، في الوقت الذي يجب أن تكون هذه  
الاستفادة ملكاً للشعب — هناك مشروع مناسب لذلك يقضي بأن يتبادل التجار  
— الراغبون في تطبيق مواد الدستور وخدمة الناس عن طريق التجارة — وجهات  
النظر مع وزارة التجارة، ويضعوا مهاراتهم ومعلوماتهم في هذا المجال تحت تصرف  
الشعب، وإذا كانوا يعملون حتى الآن من أجل أنفسهم، فليعملوا من الآن من أجل  
الشعب وليحصلوا على دخل قليل يكفي لتمشية أمور معاشهم، ويفضوا النظر عن  
الدخول الفاحشة، نأمل بتنفيذ هذا المشروع حل مسألة تأمين التجارة الخارجية  
لكي لا يقع الكثير من العوائل — كما ورد في السؤال — في كثير من القرى وتحت  
المدن في ضائقه من الحصول على قليل من الدواء، ولا نجد في مقابل هؤلاء أناساً

تستورد لهم حاجاتهم الكمالية وأدواتهم الاحتياطية من الخارج وتخزن، فهو أمر غير عادل وغير مقبول بالتأكيد، ينبغي السعي بإخلاص لحل هذه المسائل، وإنني كمواطن عادي مطلع على المسائل الاقتصادية إلى حد معين أأمل أن تحل هذه المسائل.



# بحث في الضمان الاجتماعي

هذا عنوان محاضرة ألقيت في شهر  
تيرمن عام ١٣٥٩ هـ. (حزيران/  
١٩٨٠ م) في ندوة الضمان  
الاجتماعي ونشر لأول مرة ضمن  
هذه المجموعة.

## كلمة في الحاضرين

تعتبر اقامة مثل هذه البحوث من ضروريات نمو مجتمع معين، فلا شك في وجوب مواصلة هذه البرامج بأوسع ما يمكن وفي مختلف المسائل، مع المساهمة الفعالة والابداعية لجميع أصحاب الرأي. ولهذا ومع ضيق الوقت الذي أدعاني منه فاني اشتراك بكل شوق ورغبة في اجتماعكم هذا وندوتكم هذه بسبب رغبتي القلبية، والضرورة الاجتماعية، والدور المؤثر الذي نجده لهذه البرامج في تقدم مجتمعنا، لكي ألقي حديثاً قصيراً.

في ثقافتنا المعاصرة، حينما يقال: أصحاب الرأي فلا يقصد بذلك أصحاب الشهادات، بل يقصد بالتأكيد أولئك الذين لهم خبرة في المسائل الحيوية المعاصرة لمجتمعنا، ولو لم يكونوا قد أكملوا دراسات منتظمة، ولم يحصلوا على وثائق ولقب خاصة<sup>١</sup>.

---

١ - سيكون ذلك من أوائل ضروريات ثورتنا الثقافية، فالشهادة ذات قيمة بلاشك فهي توضح وجود مقدار من المعلومات وتأيداً لقدرتنا التجريبية والمهارة ولكنها ليست كل شيء، فهي ليست لاشيء كما أنها ليست كل شيء، فكلا هاتين التسميتين نوع من الأفراط، وحين نقول: إنه لا ينبغي لمجتمعنا أن يفكرون في الشهادة فليس الغرض من ذلك أن الشهادة لا تعني شيئاً، إذ سوف نرى أن أي مجتمع لا يستطيع العيش دون

لأعرف هل دعي الذين لهم علاقة بالضمان (وينبغي أن ييدوا وجهة نظرهم حول تأثير الضمان في حياتهم وكيف ينبغي أن يكون هذا التأثير) لحضور هذه الجلسة التي يجري فيها النقاش حول الضمان، أم لا؟ هل دعي أحد من العمال ليبين ما هي العينية الخارجية لضمان العمال في ايران حالياً؟ هل دعي أحد من الطلاب والتلاميذ ليوضح لنا ما هي العينية الخارجية لضمان الطلاب والتلاميذ في مجتمعنا وماذا يفهم هؤلاء من الضمان؟ أو من المعلمين لكي يوضح لنا معنى ضمان السلك التعليمي ، وكذلك من موظفي الدولة وأصحاب الحرفة والمهن الحرة وأولئك المتيقنون بالضمان في أعمال البيع والشراء؟ هل جاء أحد من أصحاب وسائل النقل ليتحدث حول مسألة ضمان هيكل السيارة وضمان الشخص الثالث؟ هل دعي أحد من الذين يطلق عليهم في الاصطلاح الشائع أصحاب الرأي – وليس أنا الذي لي علاقة مختصرة بالأمر – أم لا؟ فاذا لم يدع هؤلاء فاني أرى مكانهم حالياً في هذه الندوة.

## تعريف الضمان

الضمان هو بالضبط مانطلق عليه بـ «(التأمين)» وهي الترجمة الدقيقة لمرادفاتها الاوروبية المختلفة مثل ( **Insurance** ) (و) ( **Versicherung** ) ، ويمكن حقا معرفة كثیر من مجالات أهمیته من اسمه فقط ، فحياة الانسان الاجتماعية الملائمة بالحركة والنشاط تحتاج في كل الأحوال الى شكل من أشكال التأمين والأمن في الأبعاد المختلفة للحياة .

## الأمن ذو أبعاد مختلفة

حيينا يطلب من عامل البناء مثلاً أن يتسلق بناية ليصل الى طابقها

---

شهادات، ولكن لاينبغي للشهادة كذلك أن تكون كل شيء، بل ينبغي لها أن تكون (حقا) شهادة على <sup>القيم</sup> المعلومات والمعارف والمهارات. ان ما نواجهه اليوم هو أن الشهادات قليلاً تدل على المعرفة والقيم والمهارات، فقد أصبحت الشهادات في نظامنا الاجتماعي والثقافي المتردي – وللأسف – في أكثر الأحوال؛ شهادة على مجموعة من المحفوظات الذهنية المعطاة للأستاذ والتي فرت من الأذهان بعد عدة سنوات، وهناك ماغلبه من شهادات حقيقة، ولكنها شهادات على ما لا يحتاج اليه المجتمع، ومع أن هذا الموضوع يتناسب مع الثورة الثقافية ولكنني أوردته فقط لتوضيح عبارة « أصحاب الرأي ».

السابع فيعمل باللحام، أو الدهان، أو تنظيف الزجاج، أو نصب المظلات، فإنه يشعر منذ شروعه بالتسلق بأنه قد أقدم على عمل خطير، وهو بحاجة إلى شيء من راحة البال لكي ينجز هذا العمل برغبة أكبر، فيطمئن على مستقبل زوجته وأطفاله فيما لو تسلق البناءية ثم سقط إلى الأرض، وكذلك يحتاج مسؤول شركة البناء الذي يطلب من هذا العامل تسلق البناءية؛ إلى الأمان، قد يحدث في مؤسسة لديها (١٠٠) عامل أن يعمل (٨٠) من عمالها أعمالاً محفوفة بالمخاطر، فلو تضرر هؤلاء العمال باستمرار، وأراد صاحب المؤسسة التأمين عليهم من جيده الخاص فلنحسب كم يجب أن يتلقى عن كل عمل ينجزه ليتحمل مسؤولية الأخطر المتوقعة؟ والذي يريد قيادة واسطة النقل في الشوارع المختلفة— وخاصة شوارعنا التي تشبه القيادة فيها لعبة جر الحبل وهي أكثر منها شبهاً بقيادة السيارات— فإنه يفكر في ما ينبغي له عمله لو اصطدم بسيارة في مكان ما، أو صدمت سيارته سيارة أخرى، أو شرد ذهنه فدهس أحد المارة، إذ لا يمكن له أن لا يتألي بهذه الأمور وحتى لوم يطال هو凡ان ذلك الشخص أو ورثته لن يرضوا عنه، وسوف يقولون له: مادمت قد أحدثت به ضرراً فإنه لو بقي حياً وجب عليك دفع مصاريف علاجه وإذا توفي —لasmah اللہ— فلا بد أن تدفع فديته وتساعد ورثته.

فالذى لا يملك هذه الامكانيات و يريد قيادة السيارة في الشارع، وذلك الشخص المار يحتاجان كلاماً إلى راحة البال، فمن الأمور التي تنظم المرور تنظيم ذاتياً —في الدول التي انتظمت حياتها أكثر— هو الضمان الاجتماعي الموجود هناك . . . بمعنى أن سائق السيارة حين يجلس خلف مقود السيارة ويسير وفقاً للتعليمات ثم يصطدم بسيارة ما فلن يزعجه التفكير في اتلاف الكثير من الوقت، فهو يقول في نفسه: لو اصطدمت بسيارة و كان سائقها هو المقصى فإن كل شيء عندي مضمون، فصاريف سياري ينبغي دفعها من قبل المؤمن على تلك السيارة، وكذلك أجور أو دخل كل يوم أبقى فيه عاطلاً وحتى الساعة التي أتعطل فيها —لكي يشخص الوضع— وحتى لو حدث ضرر ما وجب على شركة التأمين دفعه، ولكن لو كان ضرراً بالغاً يمكن فيه خطير شديد على الحياة فقد خسرت أنا، وعليه فإنه يتحرك بجرأة أكبر، ولا يجد ضرراً من الاصطدام بالآخرين، وبالنتيجة يسعى الطرف الآخر أيضاً إلى أن لا يواجه وضعاً كهذا، ولقد لاحظت بني myself وبكل دقة أن هذه الجرأة المتولدة لدى كل سائق على التحرك وفقاً للتعليمات من

العوامل التي تجعل الآخرين كذلك يتحرّكون وفقاً لها ولاشك في أن هذا الأمان وراحة البال ومعرفة الإنسان أنه في كثير من المسائل لن يتركوه و شأنه – قائلين له: في أمان الله – من ضرورات الحياة الاجتماعية.

وكما تعلمون فقد انبثقت فكرة التأمين في العالم – وعلى مر التاريخ – من نوعين من الشعور: أحدهما الشعور بحب الخير، والآخر الشعور بالصير المشترك والشعور المهني، فقد كان الذين يرسلون بضائعهم من «فينيسيا»<sup>١</sup> بواسطة الباخر إلى أرجاء العالم المختلفة يعرفون أنهم قد وضعوا رؤوس أموالهم ومدخراتهم على الماء عرضة للأمواج الراخمة، فليس رجوعها من الأمور المؤكدة لذا فقد فكروا في أنه: لو وضع أحد زملائنا رأسماله في الباخرة وعلى الماء ولم يعد إليه وأصبح لا يملك شيئاً، فماذا ينبغي لنا صنعه من أجله؟ يجب أن نجتمع إلى بعضنا ويدفع كل منا مقداراً معيناً من المال فنجمعه ثم نقدمه له ليكون مالاً كالمال رأسمايل معين. واعجباه!! إذن يمكن أن تجتمع مجموعة من الناس كمية من المال لتخلص إنساناً متضرراً من الأفلاس والفناء وهي طريقة عملية، فإن كان الأمر كذلك فاً أحراناً أن نعمد إلى توسيع هذا الأمر أكثر لكي نعمل قبل وقوع الحادث، وهكذا دفع كل منهم مبلغاً من المال وأوجدوا صندوقاً للتأمين على هذه الخسائر المحتملة فأصبح هذا الأمر تدريجياً أرضية لنوع من التأمين.

وقد كانت هناك أراضيات متوفرة بأشكال مختلفة في المجتمعات المختلفة، وكذلك جرى الوضع حالياً في قراناً بحيث لو أراد فتى وفتاة الزواج، فلن يحملوا قدراً كبيراً من هموم إعداد المستلزمات الالزمة لذلك، فقد جرت العادة على أنه لو أراد الولد والبنت الاقدام على الزواج وفرأهـل القرية – وفق سنة متبعـة لديـهم – لوازـمـ البيت ومصاريف العروس والعريس والذي يساهم في الأمر اليوم يعرف أن ولدهـ وبنتهـ سوف ينتفعـان من هذهـ السـنةـ وسوف يتصرفـ الآخـرونـ معـهـ التـصرفـ الرـؤـوفـ نفسهـ الذي يتصرفـ اليـومـ تجـاهـ زـواجـ ابنـ جـارـهـ وـقـرـيـهـ وـبـنـتهاـ،ـ وهذهـ تمـثلـ أرضـيةـ طـبـيعـةـ للـضـمانـ.

الضمان في الحقيقة عبارة عن دفع مبالغ جزئية (ولكن على مستوى واسع وكثير الانتشار) لتوفير صندوق من أجل بعث الاطمئنان لدى أولئك الذين

---

١ – من المدن والموانئ التجارية القديمة الواقعة في شرق إيطاليا.

يتحمل أن يلحق بهم ضرر أو خسارة في العمل والتجارة وتشغيل رأس المال، والمرور والحركة والسفر، والحرائق والغرق وأمثال ذلك . ومن أطرف أنواع التأمين التي لم تبرز إلى الوجود في إيران لحد الآن ويصعب بروزها قريباً، هو التأمين ضد السرقة والحريق وأمثالها . أذكر أن في أحد أنواع التأمين كانت هناك سبعة أنواع من التأمين مجتمعة معاً، فثلا لو انكسر أنبوب المياه وجرى الماء في البيت، أو حطموا الباب وسرقوا أثاث البيت ولو حدث حريق أو تحطم الزجاج المطل على الشارع فسقط منها أحدهم إلى الأرض وأصابه ضرر إلى غير ذلك من أمور لا أذكرها الآن، لأنصبح مجموع ما يدفع من المال مقابل كل هذه الأنواع من التأمين لعائلة واحدة (تملك ما يعادل ٥٠ ألف تومان من الأثاث) ما يعادل سنويًا (٩٠) ألف تومان، أي أن أحدهم كان يدفع (٩٠) ألف تومان للتأمين ضد جميع هذه الحوادث، وعليه لم تدبه هناك حاجة إلى الحراس أثناء السفر، بل كان يغلق الباب ويذهب، فلابد اذن لجهاز معين أن يعمل بكل جد في المجتمع بحيث لو كسر باب البيت وسرق أثاث البيت كله فلن يخسر المالكه اي شيء من ثمنه (فشركة التأمين ملزمة بتعويضه الثمن كاملاً)، ومن أجل تأمين كهذا - مع جميع ما ذكر من أرقام - يعتبر مبلغ الـ (٩٠) ألف تومان ضئيلاً حقاً، فكم ياترى يصبح الضمان مفيداً وموئلاً في مجال الاطمئنان وراحة البال بالنسبة لشخص يملك داراً أو شقة ذات ثلاثة غرف وكمية من لوازم البيت، وتراوده شكوك الحريق والسرقة وتحطم الزجاج وأمثال ذلك أثناء غيابه أو سفره، وعلى هذا الأساس فالضمان، أي التأمين وإيجاد نوع من الأمان تجاه الحوادث المضرة والقاسمة للظهور، ضرورة من ضرورات الحياة.

ولو طبق التأمين الصحي في المجتمع ما تطبقاً جيداً فسوف يكون ذلك من النعم العظيمة حقاً، لأحد يقول: إن الناس جميعاً يمكنهم توفير مبلغ من المال تحسباً للحوادث الطارئة المؤسفة والعلاجات الباهظة الثمن، وهناك بالتأكيد، الكثير من الأشخاص لا يسدُّ مجموع دخلهم الشهري وحتى السنوي نفقات علاج مرض خطير يحتاج إلى الرقاد في المستشفى واجراء عملية جراحية وأمثال ذلك، فالنظام الذي يطمئن فيه الفرد بعد دفع (٥٠) إلى (١٠٠) تومان شهرياً إلى أنه لو مرض هو أو زوجته وأولاده فسوف يعالجون حتى ويدخلون المستشفى ويفضعون تحت تصرفهم الطبيب والاماكنات العلاجية الجيدة، هو حقاً نظام ينفع كثيراً في

توفير المعيشة والحياة الهاشتين وعليه فلا ريب في أن الضمان يعني التأمين كنظام يبعث على الاطمئنان وراحة البال ضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية، أما كشيء آخر فاننا نشك فيه بشدة وبسبب هذا الشك فقد أقرَّ الشعب مادةً في دستور الجمهورية الإسلامية في إيران. السؤال هنا يقول: هل ينبغي للضمان أن يكون خاصاً؟ أم عاماً؟ أم وطنياً؟ لقد أثبتت تجارب العالم الرأسمالي أن شركات التأمين – وخاصة على ضوء التأمين الإجباري – هي من أغنى الوحدات الاقتصادية دخلاً، ولاشك أن (وجود) هذا التأمين الإجباري أمر ضروري، ولكنه أصبح مصدرًا للدخل فاحش لشركات التأمين، لقد اتسع شركات التأمين نظاماً للتتبادل فيما بينها مع ما لها من شبكات اضطررت إلى إنشائهما في أنحاء العالم، فهي تعمل في العالم بنظام ونسب خاصة في شكل شبكة تشبه الشبكة المصرفية. وكما أن الشبكة المصرفية تشبه مسخة ماصة تمتص – بفروعها المنتشرة في أنحاء العالم – الأوعية الشعرية الدموية – كمية كبيرة من دماء الناس وترسلها إلى مستودع الدم لكي يتم هناك سد بخاري الدم والتحكم بالموت الاقتصادي، كذلك الحال بالنسبة لشركات التأمين التي أصبحت اليوم في شكل مصخات ماصة قوية من أجل الحصول على مبالغ التأمين من الأفراد، واعطاء مبالغ أقل بكثير مما تحصل عليه. إن شركات التأمين تتعاون مع شرطة الحراسة فتوّر في ايجاد الأمان الاجتماعي في مجال السرقة، وتتعاون مع شرطة المرور فتوّر في ايجاد الأمن في الطرق والشوارع، وتتعاون مع المؤسسات الصحية فتوّر حقاً في توسيع الخدمات العلاجية، وتتعاون بجد مع اجهزة اطفاء الحرائق فتوّر كثيراً في تقليل حدوث الحرائق والاسراع في اطفائها حين حدوثها، ولكنها في مقابل هذه الخدمات الجيدة جداً تتلقاضى مبالغ باهظة جداً أيضاً، وينبغي أن نعالج هذا الأمر كما نعالج بقية الأمور الجيدة التي نرضى بوجودها ولا نرضى بالنهب منها. إننا حين وضعنا الدستور جعلنا الضمان ضمن قطاع الاقتصاد العام والحكومي، ولأندرني هل أحسنا صنعاً في ذلك أم لا. ولكنها على أية حال تجربة واختبار.

كان هناك حديث يدور قبل ما يقارب أربعين عاماً مفاده أن شركة التأمين الإيرانية من شركاتنا الجيدة (لأعرف شيئاً عن وضعها في الوقت الحاضر) وتعمل جيداً، ولا تذكر بالضبط النظام الذي كانت تعمل وفقه هذه الشركة، وسوف يوضح ذلك أصدقاءنا الذين لديهم اطلاع على هذا الأمر، وفي

الوقت نفسه كانت (شركة التأمين الإيرانية) مؤسسة حكومية وطنية عامة. فلوكانت هناك تجربة مؤقتة في مرحلة زمنية معينة ثبت أن التأمين يمكنه أن يكون حكومياً وجيداً في آن واحد، فإذا يضرر لوعمنا هذه المسألة في الجمهورية الإسلامية وقطعنا الطريق على التأمين الخاص؟ من المسائل التي يحسن البحث فيها بدقة في هذه الندوة لتكون لدينا بحوث توجيهية وارشادية وتوضيحية مسألة الدور الذي يلعبه التأمين الخاص والعام والحكومي في تحقيق أهداف التأمين، وأي من هذه الوحدات أكثر فعالية في العالم، ويمكنه تحقيق الهدف الأصلي من التأمين بشكل أفضل، سواء من حيث الخدمات أو الادارة أو سرعة العمل أو امكانية اقامة علاقات دولية، إذ لا تسهل عملية التأمين حالياً دون علاقات دولية، أي ان جزءاً كبيراً من التأمين لا يمكن تحقيقه دون الاشتراك في شبكة تأمين دولية، أو هذا ما أفهمه أنا من الأمر على أقل تقدير. لو كان ضمن جدول أعمالكم بحث موضوع حدود إمكانيةبقاء التأمين العام والوطني والشعبي تحت تصرف الدولة في نظام الجمهورية الإسلامية في ايران، وعدم ذهاب النفع الحاصل عنه الى جيوب الأفراد، واستمرار اشتراكه الفعال والخلائق في هذه الشبكات بحيث لا يرسل أمثال هؤلاء الممثلين الذين للترفيه باشتراكهم في هذه الوحدات الدولية، فيجب الاستمرار في هذا البحث بدقة أكبر، وتأكيد أكثر، لأن ذلك من المسائل الجادة التي سنواجهها في اقتصادنا المستقبلي.

## الأسس الفقهية والاسلامية للضمان الحكومي

من السهل جداً مناقشة مسألة الأسس الفقهية والاسلامية للضمان الحكومي، ومن المحفزات التي يمكن وجودها في مجتمع اسلامي معين لتأمين الضمان، كون تحقق مشروعية هذا الضمان أسهل من غيرها، في حالة تأمينه، فالسؤال حول مشروعية الضمان الخاص أو عدم مشروعيته سؤال معقد نسبياً وفقاً لمعاييرنا الفقهية، واني أقول لكم بإجمال أن أسس مشروعية الضمان فقهياً تحظى في الأقل بتأييد عدد من الفقهاء والمراجع المعاصرین، وعليه فاني لأملك الفرصة الكافية لأطرح عليكم الأمور الفقهية الدقيقة المتعلقة بهذا الموضوع، كما أنكم لم تجتمعوا هنا من أجل ذلك ، ولذا فسوف اعتمد فقط على أن عدداً من المراجع أصحاب الفتوى في زماننا اعتبروا الضمان واحداً من المعاملات الصحيحة، ومن

السائل المهمة التي آمل أن تدرج في جدول أعمالكم مسألة هل ينبغي لبعض أنواع التأمين أن تكون من الخدمات المجانية للحكومة، أم ينبغي أن تتخذ حتى شكل الضمان؟ فثلا هل العلاج بطريق التأمين أفضل أم العلاج الحكومي المجاني؟ وما الفرق بين الاثنين في حالة التأمين الصحي الحكومي؟ ماذا سيكون الفرق بين الخدمات العلاجية للتأمين أو مشروع التأمين الحكومي وبين الخدمات العلاجية المجانية للمؤسسات الصحية الحكومية؟ هذه المسألة أيضاً من المسائل التي ينبغي البحث بشأنها بدقة، ولو عرضت نتيجة البحث فسوف توثر كثيراً في الخطط المستقبلية لنظام الجمهورية الإسلامية. هناك بعض أنواع التأمين ضد الأخطار المحتملة يجب فيها على المؤمن أن يدفع نسبة تزداد بازدياد احتمال الخطير، وأحياناً توجه بعض الاشكالات حول المشروعية الفقهية للعلاقة بين نسبة التأمين ونسبة الخطير وحجمه، انتاحين تعتبر أصل التأمين أمراً مشروعاً فاسوف لا يبيق اشكال حول هذه الأبعاد أيضاً، فهو بيع معقول من حيث العرف والعقل وكذلك من حيث المواريثين الفقهية حيث تؤيد ذلك وتصححه الأسس الفقهية نفسها التي تؤيد أصل التأمين.

كانت هذه النقاط تمثل بعض المواضيع التي خطرت بيالي لكي أعرضها المناسبة ابتداء هذه الندوة، آمل أن تكون هذه الآراء شأنها شأن سائر الآراء المطروحة في بحث الضمان الواسع، مفتاحاً لمشروع أفضل وأكمل وأكبر تأثيراً وأمناً وباعثاً على مقدار أكبر من الثقة والاطمئنان لمجتمعنا الإسلامي.

## أسئلة وأجوبة

س - نظراً لكون دعاوى التأمين تنتهي أحياناً إلى التحكيم والمحاكم، ومع أن التأمين في إيران يحظى بأربعين سنة من العمر، فإننا نواجه في المحاكم دوماً اضطراب القضاة وتحيرهم بسبب عدم اطلاعهم على هذا الأمر، فإذا يمكن فعله بهذا الصدد؟

ج - ليس في الدستور أي مانع من ايجاد محاكم يتخصص فيها القضاة في فرع معين، ولا مانع منه من حيث الأسلوب القضائي السائد في العالم، وينبغي تطبيق هذا الأمر في محاكمنا المستقبلية بصورة أوسع.

س - هل يجب ايجاد التأمين طبقاً للقوانين الإسلامية في شكل صندوق

أم في شكل شركة، أم يمكن اختيار النوعين معاً؟

ج - اني لم أفهم الفرق بين الصندوق والشركة، فلا بد من توضيح ذلك لأن الشركة تملك صندوقاً بالنتيجة، قد يكون المقصود كون التأمين حكومياً أو خاصاً، فمن حيث الأسس الفقهية قد أفتى السادة المراجع بجواز التأمين الخاص والحكومي، ولكنني شخصياً أفضل - وفقاً للأسس الكلية التي تملكتها في الاقتصاد الإسلامي - أن يكون التأمين حكومياً شريطة أن لا يكون أقل فعالية من الوحدات الخاصة، وهذه مسألة من المسائل المهمة.

س - انا مضطرون في الحسابات الخاصة بالتأمين على الحياة الى تعين فائدة مقدارها ٦٪ مثلاً لكي نستطيع الحصول على غطاء مادي كافٍ، فاذا يجب فعله تجاه هذه الفائدة؟

ج - الفائدة في هذا الجانب حرام في الإسلام، والربع المضمون فائدة فهو حرام أيضاً، وهذه مشكلة موجودة الآن في المحاكم أيضاً، ولقد قلت هنا مرر بأننا نأمل في القضاء قريباً على نظام الفوائد المتبع في نظامنا المالي والمصرفي، ولكن هذا الأمر لم يتحقق بعد مع كل الأسف<sup>١</sup>. إن اليوم الذي طرح فيه هذا البحث في لجنة الاقتصاد التابعة لمجلس الثورة كان قد بعث في الفرحة والأمل بامكانية حل هذه المسألة بعون الله، ولكنها وللأسف لم تحل حتى الآن.

س - ما هو مفهوم التأمين في الاقتصاد الإسلامي؟ .

ج - التأمين عبارة عن عقد بين المؤمن والمؤمن له، بحيث يتمكن المؤمن ضمان تعويض الأخطار المحتملة التي يتعرض لها المؤمن له، وهو بهذا الشكل حال من أي إشكال إذ هو اتفاق وعقد بين طرفين، والاشكال الوحيدة هو أن أحد طرف الاتفاق غير مؤكد وهذه هي الشبهة الفقهية الوحيدة الموجودة بهذا الشأن، وقد حلت هذه الشبهة ببعض العقود التي وردت في الفقه الإسلامي مؤكداً (مثل الجماعة)، على كل حال اسمحوا لنا أن لانبحث هنا بحثاً فقهياً.

س - هل تهم برامج الدولة بالتأمين التعاوني أكثر حيث يتعامل به كل الناس أم بالتأمين التجاري؟

ج - ينبغي للدولة أن تبادر إلى أي تأمين يسهل إدارة عجلة أعمال

---

١ - في عام ١٣٦٢ هـ. ش (١٩٨٣) أقر مجلس الشورى الإسلامي قانون إلغاء الفائدة المصرفية.

المجتمع بشكل أكثر.

س — هل سوف يهتم أكثر بالتأمين الضروري أم بالتأمين الكافي؟

ج — الدولة تعتبر نفسها مسؤولة فيما يخص التأمين الضروري، أما فيما يخص التأمين الكافي فيجب الاهتمام به بدقة أكبر.

س — الإمام الخميني — كما تعلمون — قد أجاز التأمين الخاص في فتاواه التي وردت في المسألتين (٢٨٦٢) و (٢٨٦٦) من رسالة توضيح المسائل<sup>١</sup>، مع ما يدره من ربح دون أي قيد أو شرط، فلو كان هذا الأمر نوعاً من الرأسمالية و يوجد قيمة اضافية فما هي وجهة نظركم حوله؟

ج — في فتاوى الإمام هذه، وكذلك في فتاوى الفقهاء الآخرين، الكثير من الأمور الأخرى ولا تقتصر على هذه المسألة، فقد وردت في تلك الرسالة فتاوى حول البيع والشراء، والإيجار والاستثمارات، وكثير من أمثال ذلك، وهذه الفتاوی تعتمد على أساس أرضية المعاملات وإدارة عجلة الاقتصاد بمجتمع معين بغض النظر عن كثرة الربح الناتج عنها أو قلته، وينبغي طرح حل شامل لمسألة الربح الفاحش، ويدخل التأمين ضمن ذلك، وقد ورد في الدستور أن التأمين يمكنه أن يكون من تلقاء نفسه خاصاً أو حكومياً، ولكن مصلحة الجمهورية الإسلامية تقتضي أن يكون التأمين حكومياً، وعليه فإنكم تجدون بأنه في حد ذاته وحسب مانعبر عنه بـ «الأحكام الأولية» لا إشكال فيه ولكن حسب «الأحكام الشانوية» التي تعني ضرورة التحول الاجتماعي في المجتمع نقول بوجود عموميته، وهذا عمل يشبه الأعمال الأخرى كأنواع الانحصار الحكومي الأخرى. وقد وردت عن الإمام في رسالته المسماة تحرير الوسيلة مسألتان بهذا الصدد، فالذين لم

---

١— تنص هاتان المسألتان على ما يلي:

المسألة ٢٨٦٢: التأمين عقد واتفاق بين المؤمن وبين الشركة أو الشخص الذي يقبل التأمين وهذا العقد شأنه شأن سائر العقود يحتاج إلى الإيجاب والقبول وتسرى عليه الشروط المعتبرة في إيجاب سائر العقود وقبوها وعقدها، ويمكن اجراء هذا العقد بأية لغة.

المسألة ٢٨٦٦: الظاهر صحة جميع أنواع التأمين مع توفر الشروط المذكورة آنفاً سواء كانت تأميناً على الحياة، أو على البضائع التجارية، أو العمارتات والسفن والطائرات، أو على موظفي الدولة والمؤسسات المختلفة، أو على أهل قرية معينة أو مدينة مّا، والتأمين عقد مستقل يمكن إجراؤه بعض العقود من قبيل عقد الصلح.

يطلعوا على فنون الفقه وتحولاته ولا يعرفون شيئاً عن دور الأحكام الأولية والثانوية ومسألة تطبيق حكم القبيه والحاكم وهي الأمر يقولون بأن هاتين المسألتين متناقضتان مع بعضهما في الوقت الذي لامناقضته أبداً بين هذين الكلامين، فهو يقول في المسألة الأولى: في الأحوال الاعتيادية مازالت لم تحدث مسائل جديدة، فهكذا الحال في مرحلة زمنية معينة وفي الظروف الطبيعية، ولكن مجرد أن تكون هذه الأمور مسببة لمشاكل اقتصادية واجتماعية للمجتمع يحق حينئذ لامام المسلمين تحديد الأسعار، ويعني البيع بأكثر من السعر المقرر، شريطة أن يكون تحديد الأسعار لصالح المسلمين. والمسألة المهمة المطروحة هنا هي: هل يمكن كبح جماح الأسعار عن طريق تحديدها واجبار الباعة على مراعاة الأسعار المقررة، أم لا؟ هذه مسألة اقتصادية فنية لا يتدخل فيها القبيه، لأن هذا السؤال ليس له جواب مطلقاً، إذ يجب أن نحدد في أي نظام؟ وأين؟ وتحت أي ظروف إنتاج وعرض وطلب؟ فالظروف تختلف من حالة إلى أخرى، ولا يمكن عرض حل ومعادلة ذات وثيره واحدة لجميع الأماكن والأزمنة والظروف، وعليه فإن ما قبل في المسألة الأولى يشمل المسير والنسق الطبيعي. أما ما يقال في المسألة الثانية فهو أنّ ولي المسلمين لورأى مصلحة في تحديد الأسعار، أو رأى ضرورة الانصصار (الحكومي) في هذه المسألة، أي أنه ينبغي أن يكون للدولة فقط فعل ذلك، وما جاء في الدستور بهذا الصدد جاء باعتبار تطبيق الولاية، وقد شخص واضعو الدستور أنه لو قيل في هذه المرحلة الزمنية من تاريخ ايران بضرورة كون التأمين حكوميا بشكل عام فإن ذلك سيكون من صالح المجتمع، هكذا كان تشخيصهم، ولو تبين يوماً أنهم أخطأوا في هذا التشخيص فمن الطبيعي أن نعيد النظر في ذلك .

س - هل يجوز لوكيل التأمين عرض محفزات كاذبة ليرغبه بها المؤمن عليه في التأمين؟

ج - الوكلاء في كل الأحوال فريقان: فريق من الوكلاء الذين يصدقون الحديث وهم قليلون جداً. وفريق من الوكلاء الكاذبين وما يكرثهم، ان عرض المحفزات الكاذبة؛ يعني أنهم يكذبون وأنني لا أتفقهم في ذلك بأي شكل من الأشكال. النقطة الأخرى التي أذكر بها هي أن الوكيل (الفائز: الزائر) من الاصطلاحات الجديدة، ولكن هذه مسألة فنية في ثقافتنا وتعني الدلائل، فالدلائل عبارة عن الوكيل نفسه، ترى ما هو عمل الدلائل في السوق والشارع؟ انه يعمل

العمل نفسه الذي يعمله الوكيل، أي انه يأخذ نموذجا من البضاعة ويدور به على التجار ويعرضه عليهم و يقول عندي مثلا رز بهذه المواصفات (النوع الفلاني من الرز يباع الكيلوغرام الواحد منه بمبلغ كذا) أو عندي النوع الفلاني من القماش (الذي يباع المتر الواحد منه بالسعر الفلاني) فالوكيل اذن ليس أمراً جديداً بل يعني الدلائل بالضبط ، ولكن الدلائل يعني الدليل وهي كلمة تبدو أروع من كلمة الوكيل (الباحث عن الأسواق) التي تشم منها في نظري رائحة المال فقط ، أما كلمة الدلائل فتشم منها رائحة الخدمة أيضاً ، و (الفزت) أيضا تعني الزائر الذي يطلب منك استقباله أيضاً.

س – هل يمكن للوحدات والمؤسسات الحكومية ضمان الخدمات

الشعبية؟

ج – لكي أكون منصفا لابد لي أن أقول: إننا لا نملك تجربة ايجابية في هذا المجال ، واننا ذاهبون الى ميدان التجربة لنرى ماذا سيحدث . نسأل الله أن تكون هذه التجربة تجربة ايجابية.

س – الى الحد الذي نعرفه؛ فقد عملت شركة التأمين الإيرانية لصالحها فقط وليس لصالح الناس ، فأي زمان قصدت بحديثك عنها؟.

ج – ان كلامي يعود الى ما قبل (٢٤) عاما مضت ، فقد تقرر أن أجري قبل ما يقارب (٢٤) سنة بعض المطالعة والتحقيق حول الخدمات التعاونية ، وقد كان هذا الفرع يقسم الى تعاونيات الاغاثة والتعاونيات الاقتصادية ، وقد كان موضوع تحقيق هو الخدمات الاقتصادية للتعاونيات الاقتصادية التي يدخل ضمنها التأمين وأمثالها والشركات التعاونية وأمثالها ، ولكني بحثت في تعاونيات الاغاثة أيضاً ، ومن أفضل أيامي ذلكما الشهرين أو الثلاثة التي كنت أتنقل فيها بين الوحدات المختلفة لغرض الحصول على مصادر مكتوبة ومصادر عينية لهذه التعاونيات ، ومن الذكريات الرائعة التي مازلت أحفظ بها ، أنني كنت معينا وقصدت هذا النوع من البحث والتحقيق ، فكنت في كل مكان تقريباً أواجه مساعدة خالصة وتعاونا جادا من الذين كنت أطلب منهم المصادر والاحصائيات وأمثالها ، وكانت أيضاً أواجه مسألة تمثلت في أن الوحدات التي كانت تعمل في المؤسسات الحكومية تحت عنوان: «الاحصاء ومصادر المعلومات» لم تنجز الالقليل من الأعمال ، فكلتا هاتين المسؤولتين مازالتا في ذاكرتي ، احداهما بسبب المودة التي

كان يبديها الناس ، وأثنانية بسبب النقص الكبير الذي كان موجودا في أعمالنا الاحصائية ولم ينزل كذلك ، فقد ذهبت الى وزارة العمل من أجل الحصول على بعض الاحصائيات فأحالوني الى وحدة الاحصاء ، فواجهت هناك اخلاص العاملين الذين وضعوا تحت تصرفي كل ما كان لديهم ولكن صدقوا أن ما كان لديهم كان يقارب الصفر وهي مسألة أزعجتني كثيرا.

س – هل ينبغي في نظركم ادارة التأمين في الاقتصاد الاسلامي بصورة تعاونية أم بصورة اقتصادية؟

ج – لوصار التأمين حكوميا فسوف يتخد شكل آخر ، فالتأمين الحكومي نوع من الضرائب في الحقيقة ، فالحكومة الشعبية تسعى دائما لاستحسان الضرائب بمحدود تعرض في مقابلها الخدمات بشكل يحقق الصالح لعامة الشعب.

س – الآن وبعد أن صوت الشعب الایرانی باغلبية ساحقة لصالح دستور الجمهورية الاسلامية الذي تنص المادة (٤٤) منه على أن التأمين ينبغي أن يكون حكوميا ، ألا تتصورون طرح مسألة فوائد التأمين الخاص أمرا غير مرغوب فيه ، ويؤدي الى شكوك غير لائقة ؟ وخاصة أن فعالية المؤسسات الحكومية يمكن معرفتها بسهولة ؟

ج – حول مسألة كون هذا البحث مناسبا أو غير مناسب يجب أن نقول: إننا حين نتحدث عن وجود الله تعالى اعتدنا أن نقول: «وماذا لو قال أحدهم إن الله غير موجود» ؟ وعليه فإن مسألة تأمين التأمين التي ليست أكثر رسوخا في مجتمعنا من مسألة وجود الله ، لم يجتث فسوف تؤدي الى اضطرابات ، فيجب علينا أن نعتاد البحث والنقاش ، فالإيمان لا يمنع من البحث والتنقيب في الاسلام ، وفضل الاسلام يمكن في وجود الایمان وقطعيته ، والصمود في العقيدة ، والدافع القوي في الاعتقاد القلي وتجسد في العمل الصالح ، وكذلك القدرة على التحليل الذي يسمح لنا بسماع الأفكار والآراء المناقضة لايمنا وبمحنتها وتحليلها لنبلغ التكامل في المعرفة ، وهذه من أمور الاسلام الرائعة جدا . وعليه فاني لا أجده آية سلبية في هذا البحث ، أما القول : بأن فعالية المؤسسات الحكومية يمكن معرفتها بسهولة ؛ فإني أقول كما يقول العامة: «ليس مع الله من لسانك » واني أؤمن وأأمل كثيرا بأننا سوف نبلغ هذا المهد باتباع أسلوب سليم ، وسواء كان التأمين حكوميا أو خاصا ، فاننا نملك مجموعة من المؤسسات الحكومية التي لو فعلنا شيئا بشأنها فسوف نفعل

الشيء نفسه بالتأمين.

س — نطلب منكم أن توصوا بالاستفادة من الشباب على مستوى اتخاذ القرار وتنفيذ ورفض أنواع الاحتكار في هذا الجانب الاقتصادي، لأن التأمين في طريقه الى الفناء بسبب عدم الاهتمام به، في الوقت الذي يوجد الكثير من الأفراد الذين يمكنهم التأثير في ذلك ولكنهم لا يجدون الى ذلك سبيلاً.

ج — انتي لم أوصي بهذا فحسب، بل هو شيء عملت به دوماً، فأينا ذهب في تلك الوحدات رافقت مجموعة من هؤلاء الشباب غير الناضجين وغير المجربيين لكي أكون قد عملت بما أوصيت به، وقد كانت النتيجة في ذلك إيجابية في جميع المجالات، وهؤلاء الشباب منتشرون الآن و يؤلفون شبكة واسعة، حيث يشكلون النواة الأصلية لدوران عجلة العمل في عدة وحدات. الوحدة الأولى كانت أمانة سر مجلس قيادة الثورة، حيث قلت فور ذهابي الى هناك : اتنا نريد انشاء أمانة سر مجلس قيادة الثورة بمجموعة من الشباب غير الناضجين، أولئك الأصدقاء الذين لم تكن لديهم أية خبرة بهذه الأعمال المكتبية بل كان عملهم يعتريه شيء من النقص أيضاً، ولو أدى ذلك الى ضياع أربع لوائح قانونية فليكن، فهذا هو معنى الثورة، وما أكثر الذين جاؤونا قائلين: إن اللائحة الفلاحية قد ضاعت وتلك وصلت متأخرة، ولكنني لم أواجه أولئك الأصدقاء الا بمنطق واحد لا أكثر وهو أن الشباب غير الناضجين منشغلو بعملهم، ولكننا الآن نخفي ثمار ذلك وهي أنهم استطاعوا النفوذ في ثلاثة أو أربع وحدات أوجدوا فيها الحركة وبثوا فيها الشقة اذ لا بد لنا من شبان يبادرون للعمل لكي يتعلموا. أية ثورة هذه التي صنعت جميع قواها وโคادرها من قبل، ثم خزنتهم في مستودع كبير حسب الأرقام، لكي تعلن مجرد انتصارها أن الشخص الم رقم (١٤٥٠) مثلاً مطلوب لإنجاز العمل الفلاحي؟ فالثورات عامة بهذا الشكل، فكيف الحال بثورتنا مع ما تميز به من خصوصيات؟ يجب علينا أن ندخل الجيل الشاب المؤمن الى ميدان العمل وننضجهم لنلذ ببنائهم ذواتهم ونوكل اليهم أمر المستقبل، اذ لا وجود لأي حل آخر نصلح به مؤسساتنا الادارية.

س — استناداً الى ما أشرتم اليه حول انحسار التأمين، هل تؤيدون الانحسار بالشكل المتبقي في الدول الاشتراكية والشرقية؟

ج — كلا. اتنا قلنا بأن يكون اسلامياً، الاسلام لاشرق ولاغربي، اتنا

ملك مجموعة قليلة من التجارب وسوف تكون لدينا تجارب أكثر بعون الله، أمل أن تنجح تجربنا إلى درجة تجعل العالم يأتيلينا ويسألاً عما فعلناه فأسعدنا به مجتمعنا، وسوف يكون ذلك أفضل تبليغ للإسلام، اتذكر تلك السنين التي ذهبت فيها إلى ألمانيا لممارسة النشاطات الإسلامية بدعوة من مراجع التقليد، فقد كنت مع أصدقائنا الشباب نعتمد على النقطة التي تقضي بأن أفضل تبليغ للإسلام هي إيجاد مجتمع إسلامي نموذجي في أي مكان كان من العالم، أفلوا بذلك ليأتي الجميع إليكم ولن تحتاجوا بعد ذلك إلى مصاريف التبليغ هذه، رجائي من جميع الأخوة والأخوات أن يكون لدينا تعاون وتفكير مشترك يؤدياننا إلى بناء مجتمع إسلامي نموذجي.

## مصادر البحث

- البيانات: نشرة تصدرها الجمعية الإسلامية للعاملين في وزارة الاقتصاد والمالية - طهران شهر تير عام ١٣٦٠ هـ. ش (حزيران/ ١٩٨٣ م).
- تحرير الوسيلة: الإمام الخميني، مطبعة الآداب، النجف الأشرف.
- التهذيب: الشيخ الطوسي ج ٧ ط ٣ دار الكتب الإسلامية طهران.
- شرائع الإسلام: المحقق الحلي ج ٢ ط ١ مطبعة الآداب، النجف ١٣٨٩ هـ. ق.
- دستور الاتحاد السوفيتي: الناشر (مجهول) طهران، ١٣٥٨ هـ. ش.
- وسائل الشيعة: ج ٤، ط ٢، المكتبة الإسلامية، طهران، ١٣٨٧ هـ. ق.
- مكتب تشيع: مجموعة من الكتاب، السنة السادسة ١٣٤٣ هـ. ق. قم.
- مواقفنا: الحزب الجمهوري الإسلامي، ١٣٦٠ هـ. ش. طهران.
- المكافئ: الشيخ مرتضى الانصاري، مطبعة اطلاعات تبريز.
- دستور الجمهورية الإسلامية في إيران.
- رسالة الأحكام: الإمام الخميني.
- شرح اللمعة: الشهيد الثاني، ج ٢، منشورات الطباطبائي، قم.



## الفهرست

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة الناشر.
٥	مقدمة مجلس الاحياء.
٧	الملكية في الاسلام.
٧	* تعريف المِلكية
٩	* تعريف المال والملك
١٠	* مِلكية الله ومصدرها.
١١	* حدود مِلكية الله.
١١	* مِلكية الانسان ومصدرها وحدودها.
١٢	* مصادر مِلكية الانسان.
١٢	* ألف — العمل المنتج والمبدع.
١٣	* حدود المِلكية الناتجة عن العمل.
١٧	باء — الحيازة.
١٨	* الحيازة والمِلكية
٢١	جيم — الخدمات.
٢٢	* الخدمات والمِلكية.
٢٣	* ثلاثة مصادر أخرى للمِلكية.
٢٣	اولا — المبادلة.
٢٦	ثانياً — الهبة.
٢٦	ثالثا — الانتقال القهري.
٢٧	انواع المِلكية.
٢٩	ما يتربّ على المِلكية.
٢٩	* حق الاستهلاك والاستثمار.
٣٢	* الإسراف والإتلاف.

	رأس المال.
٣٤	* تعريف رأس المال.
٣٥	* انواع رأس المال.
٣٦	١—رأس المال في شكل وسائل انتاج.
٣٦	* حصة العمل ورأس المال.
٣٨	٢—رأس المال في شكل استثمارات.
٣٨	* رأس المال التجاري.
٣٨	الربح الناتج عن الأشكال الثلاثة لرأس المال.
٤١	وجهة نظر الاسلام حول الأرباح ورأس المال التجاري.
٤٢	* البيع والربا.
٤٣	* الأرباح ونسبة التضخم.
٤٦	١—الإيجار.
٤٧	٢—المزارعة.
٤٨	٣—المساقاة.
٤٨	٤—المضاربة.
٥١	مشاكلنا الاقتصادية وطرق حلها.
	خلاصة البحث.
٥٧	<b>العمليات المصرفية والقوانين المالية في الاسلام.</b>
٥٩	الربا في الاسلام.
٦١	البنك.
٦١	* القسم الأول من العمليات المصرفية.
٦٣	* القسم الثاني من العمليات المصرفية.
٦٥	حل المشكلة.
٦٦	١—مؤسسات قرض الحسنة الفردية والجماعية.
٦٧	٢—البنوك الحكومية.
٦٨	نتيجة البحث.

٦٩	الضرائب في الاسلام.
٧١	مقدمة.
٧٢	الضرائب في الاسلام.
٨٢	كيفية فرض الضرائب.
٨٢	* الزكاة.
٨٢	* الخمس (على فائض المؤونة).
٨٤	* ملاحظة لأصحاب الرأي.
٨٥	أسئلة وأجوبة.
٩١	الأبعاد الأساسية لفصل الاقتصاد في دستور الجمهورية الاسلامية.
٩٣	سبعة أبعاد اساسية.
٩٤	المادة الثالثة والأربعون.
٩٦	الفقرة الأولى.
٩٦	* المأكل.
٩٦	* الملبس.
٩٧	* المسكن.
٩٧	* الصحة والعلاج.
٩٧	* التربية والتعليم.
٩٧	* الإمكانيات الازمة لتشكيل الأسرة.
١٠٠	الفقرة الثانية.
١٠١	١ — مكافحة البطالة.
١٠٢	٢ — القضاء على البطالة بشكل كامل.
١٠٤	* ما المدف؟
١٠٦	الفقرة الثالثة.
١٠٧	* مساهمة الأفراد في القضايا الاجتماعية.
١٠٨	* زيادة المهارة والابداع.
١٠٩	١ — شكل العمل.
١٠٩	٢ — محتوى العمل.

- ١١٠ — ساعات العمل.
- ١١٠ — زيادة المهارة.
- ١١٠ — الإبتكار والإبداع.
- ١١٠ — أسئلة وأجوبة.
- ١١٥ بحث في الضمان الاجتماعي.
- ١١٧ — كلمة في الحاضرين.
- ١١٨ • تعريف الضمان.
- ١١٨ • الأمان ذو أبعاد مختلفة.
- ١٢٣ الأسس الفقهية والإسلامية للضمان الحكومي.
- ١٢٤ — أسئلة وأجوبة.
- ١٣١ مصادر البحث.